جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان

ضبط القواعد الحسابية لإنشاء فريضة عادلة

(الميراث العادي والتقديري)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
قسم: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
يدروج نرجس

إشراف الأستاذ:
د. راشد كمال

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
رواحنة نادية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
راشد كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مليط إبتسام	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان

ضبط القواعد الحسابية لإنشاء فريضة عادلة

(الميراث العادي والتقديري)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
قسم: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبة:
يدروج نرجس

إشراف الأستاذ:
د. راشد كمال

أعضاء لجنة المناقشة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
رواحنة نادية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
راشد كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مليط إبتسام	أستاذ مساعد أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

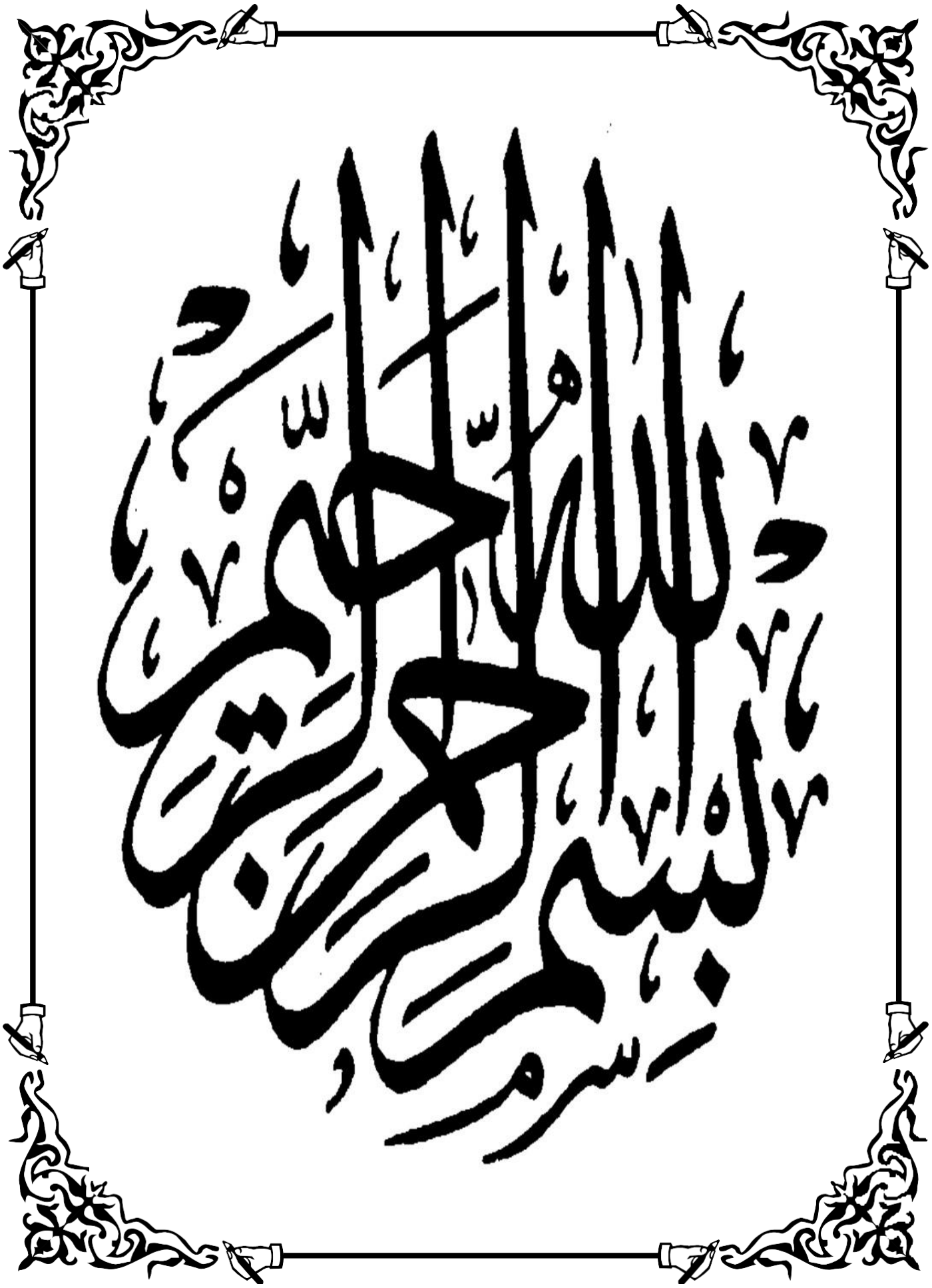

شكر وعرفان

قال الله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾

سورة الجمعة، الآية 04

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قبل المضي لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل الذي أعاننا بالقدر على قطع مسيرتنا وإكمال هذا البحث، فالحمد لله.

واعترافا مني بالفضل وتقديرا للجهوذ المبذولة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر وخالص الإمتنان إلى أستاذي المشرف " **راشد كمال** " لإشرافه على هذا العمل و تخصيصه جزء من وقته لمتابعتي بالتصويب مرحلة بمرحلة، مع حثه المستمر لي على مواصلة البحث وبذل الجهد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن نشكر أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل.

أخيرا لا بد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب هذه الكلية مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوذا كبيرة في بناء جيل الغد، شكرا لكم.

نرجس

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي....

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره.

إلى والدتي العزيزة أطال الله هي عمرها.

إلى إخوتي و أخواتي أسماء، سناء، وليد، نجلاء، أيمن.

إلى أبناء أخواتي عبد الرحمن، عبد الله، فاطمة الزهراء، مريم، أيوب، يوسف، تقوى.

إلى جميع الأهل و الأقارب كل باسمه.

إلى الأصدقاء والأحباب، أخص بالذكر عزيزاتي سلمى، سوار، شهيناز.

إلى كل الزملاء طلبة الماستر دفعة 2023.

قائمة

المختصرات

قائمة المختصرات

م: مسألة.

م.ج: مسألة جامعة.

م.و.ص: مسألة الوصية.

م.و.ر: مسألة الورثة.

مقدمة

لقد أولت الشريعة الإسلامية علم المواريث عناية فائقة. حيث جاءت أحكامه الفقهية محكمة مفصلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة. فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه كما جاء في حديث روي عن أبي هريرة عن رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:﴿ تعلموا الفرائض وعلموها الناس. فإنها نصف العلم، وإنها تنسى وأول ما يرفع أهلها. ﴾، رواه إبن ماجه، الحديث رقم 2719.

وعلم الميراث نظام فقهي رباني المصدر، يجمع بين طياته جل العلوم من علم الحساب والرياضيات، علم القانون والاقتصاد والاجتماع وغيرها.

لكن أهم علم ارتبط بالميراث، هو علم الحساب والرياضيات، فعلاقتهما أوضح من نور الشمس وسط النهار، ولا يخفى على أحد أنه لا يمكن توزيع التركات على المستحقين من الورثة إلا بمعرفة الفروض المقدرة وأصحابها وتحديد الحصص بعد التأصيل والتصحيح، وإعادة توزيع الفائض من الأسهم في حالة الرد، والإلمام بالقواسم والمضاعفات المشتركة، وأجزاء الأسهم، وتوحيد المسائل وغيرها من مباحث علم الرياضيات.

لقد ظهر علم الحساب منذ قرون، وقد ساهمت البشرية جمعاء في تطويره، بتوسع حاجات البشرية وازدياد احتياجاتهم لهذا العلم، فهو العلم الذي يخدم الإنسانية في كل الأوقات والأزمان،من خلال حل معاملاتهم التجارية والماليةالمعقدة، وهذا التطور الحاصل في قواعد الرياضيات نسعى سعيا حثيثا في فهمه والإستفادة منه وخصوصا توظيفه في علم المواريث.

ولعل أهم وأسمى سبب دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو أنني أحببت أن أساهم في تيسير هذا العلم الذي جعله الله تعالى الأحب إلى قلبي وأيسرها فهما على ذهني.

السبب الثاني يعود إلى أنني لاحظت خلال دراستي للمواريث في السنوات الجامعية الماضية استصعاب كثير من الطلاب لغالب أبواب حساب المواريث. وهذا يعود لسبب مهم، هو اعتماد الكتب الفقهية على أساليب ومصطلحات الحساب القديمة والتي لا تتوافق مع الأساليب الحسابية التي أبدع فيها العلماء المعاصرون. مما دفعني للبحث عن طرق جديدة وصحيحة من الناحية العلمية، وتتسم بالتسهيل لهذه الأبواب.

لقد كان الهدف من هذه الدراسة البحث عن أساليب الحساب وضبط قواعد الحسابية التي يتطلبها حل المسائل الفرضية بطرق بسيطة وسهلة الفهم، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن تقعيد قواعد الحساب حسب القواعد المعاصرة؟ وهل يمكن إعادة القواعد بشكل يسير ومبسط، بحيث تظهر جميع مراحل الحساب؟

لقد تم الإعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن متى استدعت الحاجة لذلك.

من الصعوبات التي واجهتني خلال البحث، صعوبة الوصول إلى المراجع القديمة أي المصادر الأصلية القديمة من كتب المذاهب الفقهية وكتب الفرائض، إلا بالقدر المستطاع. ونظرا لكون البحث في حساب المواريث لم نتطرق فيه إلى المباحث الفقهية إلا على وجه التذكير بما تقتضيه المنهجية العلمية.

كما لا يفوتني الإشارة إلى أن طرق وقواعد حساب المواريث ليست توقيفية وردت بها النصوص الشرعية، بل هي اجتهادية معتمدة على طرق الحساب وقواعده مع الإلتزام بما يقتضيه فقه المواريث من أحكام. وبهذا يتضح أنها ليست محصورة في طرق معينة بحيث يمكن الإجتهاد فيها.

ومن خلال اطلاعنا على عدة مراجع ومصادر خاصة بعلم المواريث لم نقف على كتاب أو بحث تضمن هذا الجانب منه فقط إلا بالقدر البسيط والتقليدي القديم.

وقد اشتمل البحث على فصلين، الأول بعنوان ضبط القواعد الحسابية لحل المسائل الفرضية البسيطة كما أوردنا علاقة علم الفرائض بعلم الحساب وضبط القواعد الحسابية عند التأصيل والتصحيح والعول والرد.

أما الفصل الثاني الموسوم بعنوان ضبط القواعد الحسابية لحل مسائل الفريضة المتتابعة وقد تضمن ضبطا لقواعد المناسخات وفقا للمنهج القديم والجديد. كذلك ضبط قواعد الحساب في الوصايا المنفردة والوصايا المتعددة.

الفصل الأول:

ضبط قواعد الحساب لحل المسائل الفرضية العادية.

ظهرت حاجة المسلمين إلى معرفة قواعد الحساب قديما، وذلك لتأدية الفروض التي أقرها الله عليهم، وأكثر ما دفعهم إلى التقدم في هذا العلم هو إرتباطه المباشر والوثيق بعلم الفرائض خاصة والمواريث عامة.

نقصد بالفريضة البسيطة، الفريضة التي تحتوي على متوفي واحد فقط، بحيث تعتبر القواعد الحسابية لحلها هي القواعد الأساسية لحل أي فريضة أخرى، مهما كان نوعها، سواء كانت فريضة عادية أو تقديرية.

و تتمثل هذه القواعد عموما، في قواعد التأصيل الذي يعتبر أهم خطوة يقوم بها الطالب أو الموثق خلال آعداده للفريضة. وذلك باستخراج العدد الذي ستقسم عليه الفريضة بين الورثة من مخارج فروضهم. بعد ذلك، يجب النظر بين عدد رؤوس الورثة، ونصيبهم أو حصتهم في التركة، بحيث تقسم حصتهم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة. في حالة عدم القسمة نقوم بإعمال قواعد التصحيح (المبحث الأول).

في بعض الحالات وخلال حل المسائل الفريضية تعترضنا حالة الزيادة أو النقصان، وهي ما تسمى بالعول أو الرد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضبط القواعد الحسابية عند تأصيل وتصحيح الفريضة.

استعمل المسلمون منذ القديم علوم الحساب التي توصلت إليها الشعوب الأخرى في ذلك الوقت، وبعد معرفة أسس الحساب وأنظمة العد لدى تلك الأمم، تبين لهم قصورها عن معالجة الكثير من الإشكاليات الحسابية، فراحوا يطورونها وذلك لارتباط جل الأركان الإسلامية بهذه العلوم كضبط أوقات الصلاة وتحديد القبلة ولعل أكثر ما دفع المسلمين للبحث في هذه العلوم كان علم الفرائض و المواريث بصفة عامة وذلك من أجل ضبط الفرائض التي انزلها الله تعالى في سورة النساء[1] الآيات 11_12 والآية 176 التي فصلت في كيفية تقسيم المواريث بناءً على الفروض المقدمة ووضع أنصبة الورثة المستحقين للتركة وكيفية تقسيم التركة بينهم.

لكن من المعلوم أن المسلمين أسهمو بكتبهم التفسيرية والتوضيحية لتفسير هاته الآيات فاجتهد علماء وفقهاء علم الفرائض في هذا الموضوع بناءا على التفسيرات السابقة ووضعوا خطوات علمية لحل مسائل الفرائض وضبطوها بعدة قواعد أهمها قواعد تأصيل وتصحيح الفريضة واستخراج سهم كل وارث على حدة.

المطلب الأول: علاقة علم الحساب بعلم الفرائض.

ظهرت حاجة الإنسان إلى الحساب ومتطلبات إجراء عملياته منذ أقدم العصور، وتطور كلما ظهرت الحاجة إلى أنواع منه لم تحققها الأساليب المعروفة سابقا. ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع: تعريف الحساب وأساليبه (الفرع الأول)، دور المسلمين في تطوير علم الحساب (الفرع الثاني)، إرتباط علم الفرائض بعلك الحساب (الفرع الثالث)، الخطوات العلمية لحل المسألة الفريضية (الفرع الرابع) .

[1] -سورة النساء هي رابع سورة في القرآن عدد آياتها 176، سورة مدنية نزلت كلها في المدنية إلا آية واحدة فقط نزلت في مكة عام الفتح، تعتبر من السبع الطوال، نزلت بعد سورة الممتحنة وتقع بين سورتي آل عمران وسورة المائدة.

الفرع الأول: مفهوم الحساب.

تطرقت في هذا الفرع إلى التعريف بالحساب لغة واصطلاحا، وتبيان أنواع الحساب.

أولا: تعريف الحساب.

الحساب في اللغة: العد والإحصاء وهو مصدر حسب يحسب بفتح السين بالماضي وضمها في المضارع، تقول: حسب الشيء يحسبه، تقول حسب الشيء أي عده.

والحساب هو عمل يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه، ومعناه في اللغة: إحصاء المال وعده[1].

الحساب في الاصطلاح: هو تتبع كيفية استخراج المجهولات من المعلومات، والتوصل إليها وقيل علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العادية من معلومات مخصوصة[2].

والحساب في علم الفرائض: تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات. والحساب هو جزء من علم الفرائض لأن علم الفرائض هو العلم بفقه المواريث وحسابها[3].

والفرائض هي صناعة حسابية في تصحيح السهام لذوي الفروض في الوارثة إذا تعددت، وهلك بعض الوارثين (المناسخات)، أو زادت الفروض عند جمعها على المال (العول) أو نقصت الفروض عند جمعها (الرد)، أو كان في الفريضة إقرار أو إنكار من بعض الورثة دون بعض (التخارج). ويحتاج ذلك كله إلى عمل يعين به سهام الفريضة وسهام الورثة مصححة[4].

ثانيا: أنواع الحساب.

[1] معجم لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، لبنان، 1994، ص 311.

[2] يوسف عبد القادر الأسبير، شرح رائض الفرائض، الطبعة الثانية، المطبعة العثمانية، لبنان، 1901،ص 144.

[3] أمين خوري، رياض الألباب في رياض الحساب، المطبعة الأدبية، لبنان، 1985، ص 3.

[4] محمد إبن خلدون، تاريخ إبن خلدون (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، الطبعة الثانية،تحقيق خالد شحاذة، دار الفكر، لبنان، ص 638.

ينقسم الحساب حسب الحاجة العملية إلى التدوين من عدمها أو بالنظر إلى عمومه وخصوصه، فينقسم بالطريقة الأولى إلى حساب غباري وحساب ذهني، وأما الثانية فينقسم إلى الحساب المفتوح والحساب الجبري.

1- الحساب حسب حاجة العملية إلى التدوين.

الحساب الغباري: يقصد به ذلك الحساب الذي يحتاج إلى أدوات لاستخراج نتائجه، كالقلم والورقة أو اللوحة. ويعود سبب هذه التسمية إلى كتابة العمليات على لوح من الخشب المغطى بطبقة من الغبار. ثم استبدل العرب اللوحة والغبار بالورق والحبر قصد الاحتفاظ بالنتائج والرجوع إليها.

الحساب الذهني: هو الذي تجرى عملياته في الذهن لا يحتاج إلى أدوات. وأكثر الناس استعمالا له هم التجار والمتعاملون معهم في الحساب الفوري.

كذلك يمكن تسمية هذا النوع من الحساب بالحساب البديهي وهو مالا يحتاج إلى تدوين أو تأمل أو طول تفكير وهو يحتاج إلى تفكير[1].

2 -الحساب حسب عمومه وخصوصه.

الحساب المفتوح: وهو الحساب العام حسب التعريف المقدم سابقا.

الحساب الجبري: وسمي بذلك لوجود مجهول ناقص فيجبر ويسو لضرورة العمل ويجدر التنويه إلى أن مسائل المواريث بصفة خاصة تدخل في نطاق الحساب الجبري.

لأن الكثير من هاته المسائل لا تخرج بالحساب المفتوح لأنه لا نستطيع معرفة جميع المجهولات بعملية حسابية واحدة. كمسائل الوصايا مثلا التي يعتمد معرفة مقدارها على معرفة مقدار آخر في نفس المسألة كنصيب الوارث[2].

[1] أمين خوري، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

الفرع الثاني: دور المسلمين في تطوير علم الحساب.

اهتم المسلمون اهتماما واضحا بعلم الحساب، وذلك لتعلق الكثير من الأسس والعبادات والمعاملات بمعرفة الحساب وعلم الرياضيات، كتحديد مواقيت الصلاة وبدايات الأشهر وقسمة المواريث.

للمسلمين دور كبير في تطوير علم الحساب وأنظمة العد ومن أهم إضافاتهم:

أولا: ابتكار الرقم "صفر".

أول من أدخل الصفر في علم الحساب هو الخوارزمي[1]. وهو أيضا من أدخل الأرقام الهندية إلى العربية، واختار منها النظام العشري. فلولا الصفر واستعمالاته لما تقدمت فروع الرياضيات تقدمها المشهود.

فقد كان الهنود يستعملون الفراغ ليدل على الخانة التي ليس فيها رقم. فوضع المسلمون رسم الصفر، وكان لهذا التحسين أثر تسهيلي في الحساب، إذا كانت صعوبة إيجاد فراغات في الخانات التي لا رقم فيها قد يتطلب جعل الأرقام مربعات، وترك مربع الخانة التي لا رقم فيها فارغ[2].

ثانيا: ابتكار علم الجبر والمقابلة.

الجبر هو استخراج مجهولات عددية من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص، ومعنى الجبر هو زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا، ومعنى المقابلة اسقاط الزائدة من إحدى الجملتين للتعادل. وأول من ألف فيه هو الإمام

[1] الخوارزمي (232هـ): محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبد الله، رياضي فلكي، من أهل خوارزم. أقامه المؤمون العباسي على خزانة كتبه، وعهد إليه جمع الكتب اليونانية وترجمتها، أهم كتبه كتاب الجبر والمقابلة.

[2] رشدي راشد، موسوعة تاريخ العلوم العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005، ص 520.

الخوارزمي، وكان لكتابه (الجبر والمقابلة) الأثر البالغ في كل مؤلف بعده في الشرق أو الغرب[1].

الفرع الثالث: أهمية الحساب في علم الفرائض.

الحساب في الاصطلاح هو جزء من المواريث لأن علم المواريث: هو العلم بفقه المواريث وحسابها فمن عرف وفقه علم الحساب هان عليه ذلك وغيره من الأعمال الفرضية.

وينبغي لكل مشتغل بعلم الفرائض أن يعرف ما يحتاج إليه هذا العلم من علم الحساب لأن الفرضي كان يعرف أحكام الفرائض دون معرفة الحساب لذلك كان مقصرا في الجواب وعاجزا عن حل أغلب المسائل[2].

لقد كان فقه الفرائض والمواريث من الأسباب المباشرة في إبداع المسلمين بعلم الحساب، وابتكار ضروب منه لم تكن معروفة من قبل، بعد أن أدركوا حاجتهم إلى معرفة فنون الحساب اللازمة لحل مسائل الميراث والوصايا وقسمة التركات، والغاية من ذلك كان تنفيذ الفروض التي أمر الله عز وجل بها.

بعد تطوير المسلمين لبعض أساسيات علم الحساب، توصلوا إلى أن هناك مقادير حسابية مجهولة يعتمد في معرفتها على مجاهيل أخرى مرتبطة بها، كما هو الحال في كثير من مسائل الوصايا ومسائل الفريضة التقديرية، والتي يصعب استخراجها بطرق الحساب البسيطة وهذا ما دفعهم إلى ابتكار علم الجبر والمقابلة[3].

---

[1] رشدي راشد، المرجع السابق، ص 524.

[2] يوسف عبد القادر الأسير، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[3] مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المشاكل الإرثية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم الجامعة، تخصص الفقه و أصوله، العراق،2014، ص365 .

الفرع الرابع: المنهجية العلمية لإنشاء الفريضة.

مما لا شك فيه أن النتيجة النهائية، والمقصد الأساسي والأهم من دراسة علم الميراث هو معرفة الطريقة الصحيحة لتوزيع التركات على الورثة والمستحقين لها. لذلك فقد اهتم علماء الميراث ببيان الطريقة السليمة لحل المسائل حتى يمكن عن طريقها توزيع التركات على مستحقيها، كما أمر الشرع وبينها في القانون في المواد من قانون الأسرة.

أولا: تحديد الوارثين بالفعل.

أول خطوة نبدأ بها عندما نريد توزيع الميراث على مستحقيه من الورثة بعد سداد الديون من التركة، وتنفيذ الوصايا في حدود الثلث، هي تحديد الوارثين بالفعل. فإذا كان هناك حرمان من الميراث لوجود مانع به، فيجب أن يبين ذلك لأنه يعتبر كأنه غير موجود في الميراث. وإذا كان هناك محجوبون عن الميراث وما بقي بعد ذلك يعتبر وارثا[1].

ثانيا: بيان النصيب المستحق لكل وارث.

بعد تحديد الوارثين بالفعل تأتي الخطوة التالية، وهي بيان النصيب المستحق لكل وارث سواء كان أصحاب الفروض أو من العصبة. فإذا كان الوارث من أصحاب الفروض، يبين الفرض المستحق له مع ذكر السبب، أما إذا كان الوارث من العصبة يبين ما إذا كان مستحقا للتركة كلها، وذلك في حالة انفراده، أو الباقي منها بعد ميراث أصحاب الفروض[2] .

[1] محمد محده، التركات والمواريث، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

ثالثا: بيان أصل المسألة واستخراج السهام.

يعتبر بيان أصل المسألة واستخراج السهام الخطوة الثالثة في حساب الفرائض.

أصل المسألة هو عدد رمزي تستخرج منه السهام للورثة، ويراعى فيه أنه يكون أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه أسهم صحيحة للورثة، بحيث تمثل نصيب كل وارث في التركة[1].

ويتم التأصيل حسب قواعد سيتم شرحها بالتفصيل في المطلب الثاني.

رابعا: استخراج قيمة السهم وبيان الأنصبة.

بعد معرفة أصل المسألة نقسم عليه الرقم الممثل للتركة (أيا كان نوعها سواء كانت نقود أو أرض أو عقار يتم تقييمها أو تحديد قيمتها)، فيكون الناتج هو قيمة السهم، ثم نضرب عدد السهام المستحقة لكل وارث في قيمة السهم ينتج نصيب كل وارث من التركة[2].

المطلب الثاني: ضبط قواعد الحساب عند التأصيل والتصحيح.

قسمت هذا المطلب إلى فرعين خصصت الأول لبط قواعد تأصيل الفريضة، أما الفرع الثاني فخصصته لضبط قواعد تصحيح الفريضة.

الفرع الأول: ضبط قواعد تأصيل الفريضة.

التأصيل لغة: أصل الشيء جعل له أصلا ثابتا يبنى عليه، وأصل الشيء أسفله، واستأصل الشيء ثبته وقواه. ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[3].

[1] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص67

[2] المرجع نفسه، ص67

[3] المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون سنة نشر، ص20.

التأصيل اصطلاحا: هو استخراج عدد يقبل القسمة على مقامات فروض الورثة بحيث يكون ناتج القسمة عدد صحيح بدون فاصلة.

والفروض المقدرة شرعا هي[1]:

- النصف($1/2$)ونصفه ($1/4$) ونصف نصفه ($1/8$)
- الثلثان ($2/3$) ونصفها ($1/3$) ونصف نصفها ($1/6$)

وصنفت الفروض الستة في مجموعتين متمايزتين بسبب تداخل مقامات أسهم كل مجموعة، وتظهر أهمية هذا التمييز في تسهيل عملية استخراج أصل المسألة.

وأصول المسائل سبعة هي: 2،3،4،6،8،12،24.

ومنه نستنتج قواعد التأصيل عند وجود أصحاب فروض (أولا) وقواعد التأصيل عند وجود عصبة فقط (ثانيا).

أولا: قواعد التأصيل عند وجود أصحاب فروض.

إذا كان في المسألة أصحاب فروض نميز بين صورتين[2]:

1- إذا تواجد فرض واحد.

✓ إذا تواجد فرض واحد، فأصل المسألة هو مقام ذلك الفرض إذا كان مع صاحب الفرض عاصب.

✓ إذا كان صاحب الفرض الواحد لوحده فأصل المسألة من عدد الرؤوس مراعاة لقواعد الرد.

القاعدة: أصل المسألة= مقام الفرض

[1] المادة 143 من قانون الأسرة.

[2] زبيدة أقروفة، التوضيح في علم الفرائض (دراسة فقهية قانونية)، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر، ص 142.

مثال1: هلك وترك= بنتين وابن عم شقيقين[1].

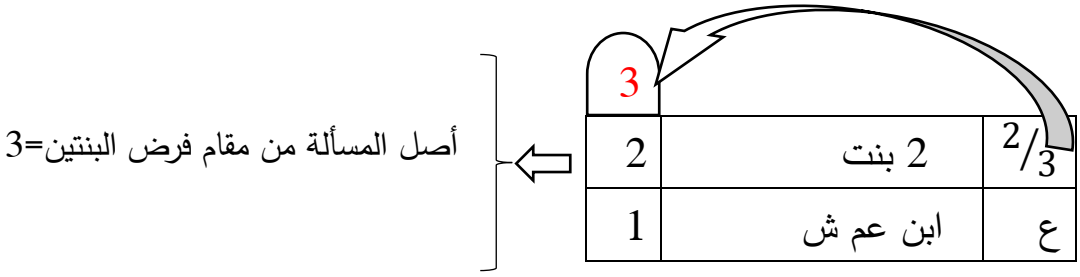

مثال2: هلك وترك: أم وابن[2].

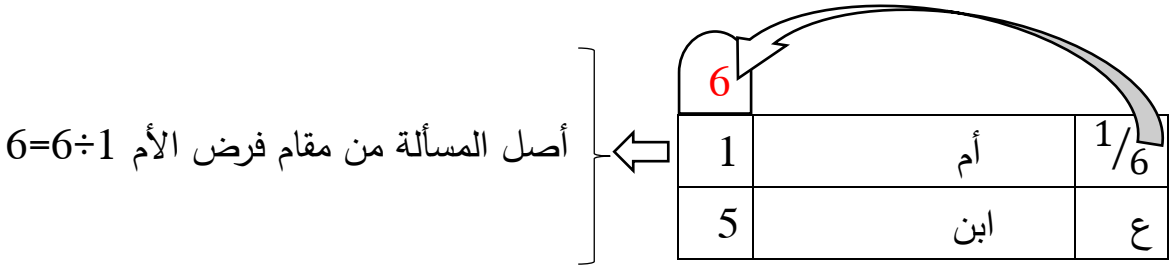

مثال3: هلك وترك: 4 بنات[3].

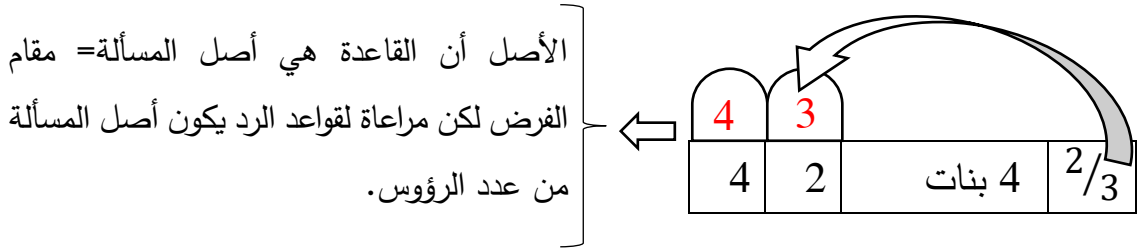

2-حالة وجود أكثر من فرض.

- **الطرق القديمة:**

إذا كان في المسألة أكثر من فرض ننظر بين مقامات الفروض بالأنظار الأربعة.

---

[1] تأخذ البنتين الثلثين للتعدد وعدم وجود معصب، المادة 1/147 من قانون الأسرة،(الملحق رقم02).

-يأخذ ابن العم بالعصبة حسب الجهة، المادة 4/153 من قانون الأسرة.

[2] تأخذ الأم السدس لوجود الفرع الوارث، المادة 2/149 من قانون الأسرة.(الملحق رقم06)

-الابن عاصب يأخذ الباقي، المادة 1/153 من قانون الأسرة.(الملحق رقم 01)

[3] تأخذ 4 بنات الثلثين لعدم وجود معصب، المادة 1/147 من قانون الأسرة.

- ✓ إذا كانت الفروض متماثلة فأصل المسألة أحدهما.
- ✓ إذا كانت الفروض متباينة فأصل المسألة يكون حاصل ضربهما.
- ✓ إذا كانت الفروض متداخلة فأصل المسألة يكون من أكبرهما.
- ✓ إذا كانت الفروض متوافقة فأصل المسألة يكون حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر.

- **الطريقة الحديثة:**

إذا كان في المسألة أكثر من فرض فأصل المسألة هو المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات[1].

القاعدة: أصل المسألة= المضاعف المشترك الأصغر بين المقامات.

والمضاعف المشترك الأصغر بين عددين يسمى باللغة الفرنسية PPCM إختصارا ل: Le plus petit commun multiple.[2]

مثال1: هلك وترك: زوجة، أخت ش، عم ش[3].

فرض الزوجة $^1/_4$ وفرض الشقيقة $^1/_2$

المضاعف المشترك الأصغر بين 4 و 2.

2	4 ,	2
2	2 ,	1
	1 ,	1

نضع 2،4 على يمين الخط ونبدأ القسمة على أصغر عدد يمكنه قسمة العددين يكتب على يسار الخط ونضع ناتج القسمة تحت كل عدد ونكمل القسمة إلى أن نتحصل على

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 84.

[2] Paul milan,nombre premiers, PGCD et PPCM, lycée d'adultes, page5 ,www.lyceedadultes.fr.

[3] تأخذ الزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، المادة 2/145 من قانون الأسرة.(الملحق رقم 10)

-تأخذ الأخت الشقيقة النصف لعدم وجود عاصب أو حاجب، المادة 4/144 من قانون الأسرة.(الملحق رقم 13)

-عم شقيق يأخذ الباقي عصبة، المادة 4/153 من قانون الأسرة.

الناتج 1. الأعداد على يسار الخط تسمى عوامل أولية مشتركة.

القاعدة: المضاعف المشترك الأصغر = وهو جداء العوامل الأولية المشتركة وغير المشتركة مأخوذة مرة واحدة بأكبر أس.

ومنه:

4		
1	زوجة	$1/4$
2	أخت ش	$1/2$
1	عم ش	ع

⇦ المضاعف المشترك الأصغر = 2x2

أصل المسألة = المضاعف المشترك الأصغر = 4

مثال2: هلك وترك: زوج، أم، ابن[1].

م.م.أ للعددين 4 و 6.

12		
3	زوج	$1/4$
2	أم	$1/6$
8	ابن	ع

⇦

2	6 ,	4
2	3 ,	2
3	**3** ,	1
	1 ,	**1**

2x2x3=12 ⇦

ثانيا: قواعد التأصيل عند وجود أصحاب عصبات فقط.

إذا كان الورثة كلهم عصبات فنميز بين صورتين:

[1] يأخذ الزوج الربع لوجود فرع وارث، المادة 1/145 من قانون الأسرة.(الملحق رقم 09)
–تأخذ الأم السدس لوجود فرع وارث، المادة 2/149 من قانون الأسرة. .(الملحق رقم 06)
– الابن عاصب بنفسه يأخذ الأسرة، المادة 1/153 من قانون الأسرة.(الملحق رقم 01)

1- العصبة بالنفس.

أي أن المسألة تحتوي على ذكور فقط.

القاعدة: أصل المسألة = عدد الرؤوس.

مثال1: هلك وترك 4 إخوة أشقاء[1].

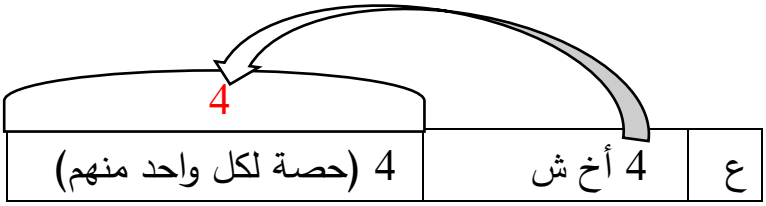

مثال2: هلك وترك ابنين[2].

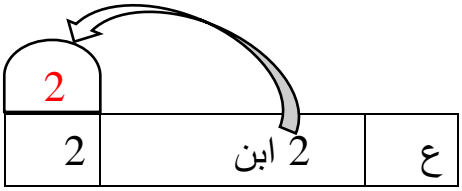

مثال3: هلك وترك 10 أعمام لأب[3].

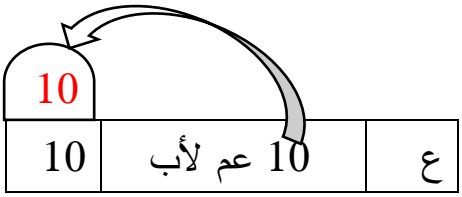

[1] يأخذ الأخ الشقيق الباقي عصبة.(الملحق رقم 12)

[2] يأخذ الابنين الباقي عصبة. (الملحق رقم 01)

[3] يأخذ العم لأب الباقي عصبة.

2- العصبة بالغير.

إذا اجتمع في المسألة ذكور وإناث من نفس الدرجة أصل المسألة هو عدد الذكور مضروب في اثنان زائد عدد الإناث تجسيدا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

القاعدة: أصل المسألة = (عدد رؤوس الذكور 2x)+ عدد رؤوس الإناث.

مثال1: هلك وترك بنت وابن[2].

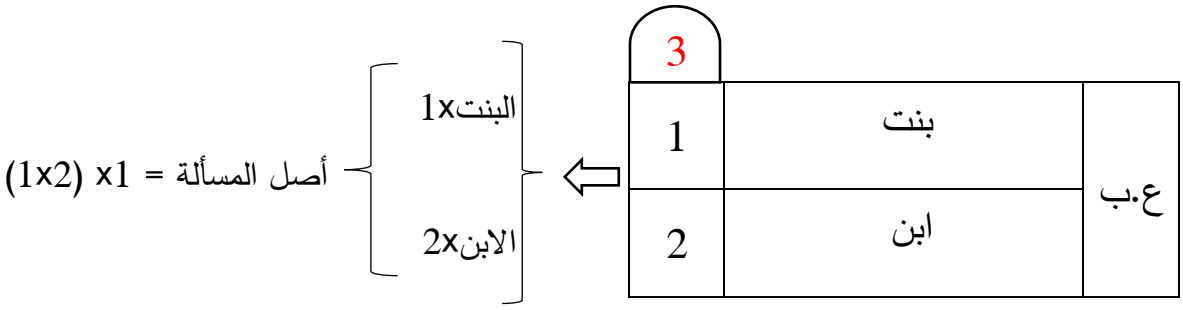

مثال2: هلك وترك 2 بنت ابن وابن ابن[3].

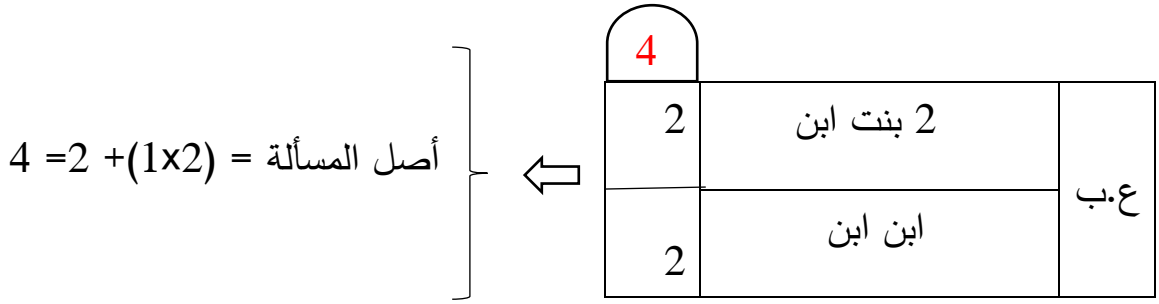

[1] الآية 11 من سورة النساء، قال تعالى: «.... يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...»

[2] يقسم الميراث بين البنت والابن بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، المادة 1/155 من قانون الأسرة.

[3] يقسم الميراث بين ابن ابن و ابن بالتفاضل، المادة 2/155 من قانون الأسرة.

مثال3: هلك وترك أخت ش و 3 أخوة اشقاء[1].

		7
ع.ب	أخت ش	1
	3 إخوة ش	6

⇦ أصل المسألة = (2x3) + 1 = 7

ملاحظة[2]:

لقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة مبسطةيستطيع بها الشخص تأصيل المسائل دون عناء أو تعب، و ذلك بحصر الفروض في نوعين و هي كالآتي:

- النوع الأول: النصف، والربع، والثمن.
- النوع الثاني: الثلثان، والثلث، والسدس.

-فإذا كانت الفروض من النوع الأول فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

-أما إذا كان في المسألة فرضان أو أكثر مختلطين أحدهما من النوع الأول و الآخر من النوع الثاني فنتبع:

- إذا اختلط النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة ستة.
- إذا احتوت المسألة على الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة 12.
- إذا اختلط الثمن مع النوع الثاني كله او بعضه فأصل المسألة 24.

[1] يقسم الميراث بين أخت الشقيقة والأخ الشقيق بالتفاضل، المادة 3/155 من قانون الأسرة.

[2] أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، لبنان، 2007،ص80.

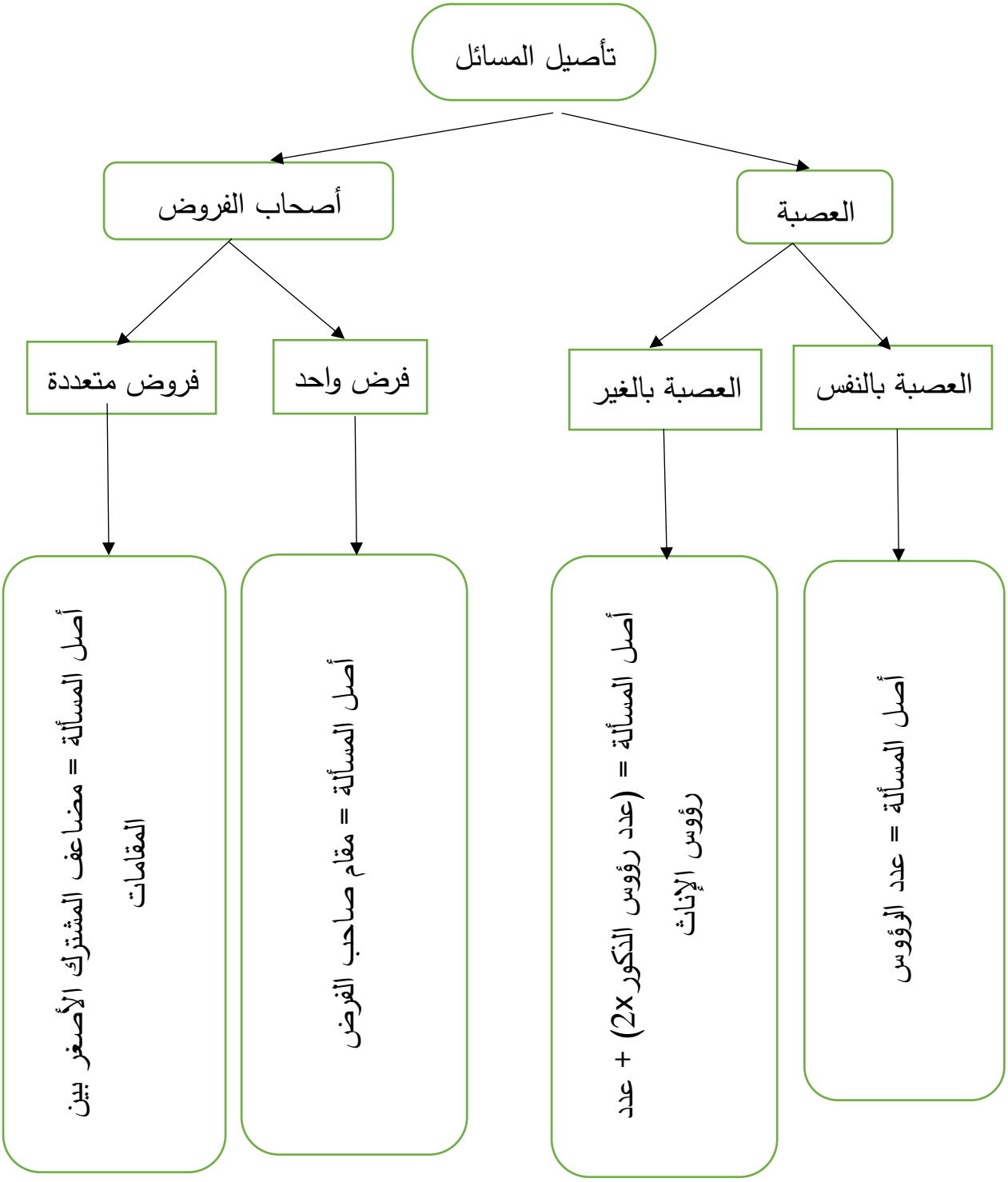
تأصيل المسائل
أصحاب الفروض
العصبة
فروض متعددة
فرض واحد
العصبة بالغير
العصبة بالنفس
أصل المسألة = مضاعف المشترك الأصغر بين المقامات
أصل المسألة = مقام صاحب الفرض
أصل المسألة = (عدد رؤوس الذكور 2x) + عدد رؤوس الإناث
أصل المسألة = عدد الرؤوس

الفرع الثاني: ضبط قواعد تصحيح الفريضة.

التصحيح لغة: من الصحة ضد السقم، فهو من باب جعلته كذا، أي جعلت المنكسر صحيحا[1].

أما **التصحيح في الاصطلاح:**

هو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب الورثة بدون كسر[2]، يلجأ إلى عملية التصحيح حينما تكون حصص الورثة الناتجة بعد التأصيل لا تقبل القسمة الصحيحة على عدد رؤوسهم.

وقد عرفه الدكتور **الفرضي مولود مخلص حماد الراوي** بأنه: «مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارث بعدد صحيح (دون كسر)[3]. فالمراد من التصحيح إزالة الكسر الذي يقع بين سهام كل فريق من الورثة وعدد رؤوسهم».

لتصحيح المسألة دائما ما نلجأ إلى النسب الحسابية أو ما يسمى بالأنظار الأربعة[4] وهي:

- **التماثل:** وهو تساوي عددين في القيمة مثل: (1،1) أو (2،2) أو (5،5) أو (11،11).....
- **التداخل:** هو قابلية العدد الأكبر القسمة على العدد الأصغر دون باقي، حيث أن العدد الأكبر يكون مضاعف للعدد الأصغر والأصغر قاسما مثل (4،2) أو (8،4) أو (10،5).
- **التوافق:** هو عدم تماثل عددين، ولا ينقسم أحدهما على الآخر، ولكن يوجد عدد ثالث (غير العدد 1) يقسم كلاهما دون باقي هو القاسم المشترك الأكبر مثل: (8،6)، (20،8)، (24،9).

---

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص 507.

[2] عبد الكريم محمد اللاحم، الفرائض، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 2001، ص 21.

[3] مولود مخلص حماد الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[4] زبيدة أقروفة، مرجع سبق ذكره، ص 155.

❖ **التباين:** كل عددين غير متماثلين ولا متداخلين ولا متوافقين، وعادة ما يكونان متتالين مثل: (3،2)، (5،4)، (8،7)، (10،9).

وقد تطورت هذه النسب بتطور الرياضيات إلى ما يسمى بعوامل العدد والعوامل الأولية، والمضاعف المشترك الأصغر أو البسيط (تم شرح كيفية إيجاده في المطلب السابق) والقاسم المشترك الأكبر.

أولا: ضبط قواعد الانكسار على حيز واحد.

يقع الانكسار على حيز واحد[1]، حينما تكون سهام صنف واحد من الورثة لا تنقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة وهي أن ينقسم العدد على عدد آخر فتكون النتيجة عدد صحيح ليس عشري. ولبيان كيفية التصحيح لا بد من استخراج جزء السهم بحسب النسب المذكورة سابقا.

1. حالة التماثل بين عدد الرؤوس والأسهم.

حالة التماثل لا تحتاج إلى تصحيح.

2. حالة التداخل بين عدد الرؤوس والأسهم.

قاعدة:

- ✓ جزء السهم = عدد الرؤوس ÷ عدد الأسهم.
- ✓ أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم.
- ✓ حصة كل وارث = جزء السهم × الحصة القديمة.

[1] نقصد بالانكسار عدم انقسام السهام على الرؤوس والمراد بالحيز هو اشتراك جماعة في فرض واحد أو في الباقي (أفقيا في الجدول).

مثال 1: هلك وترك: أم، 4 إخوة لأم، 3 إخوة لأب[1].

		6
$1/6$	أم	1
$1/3$	4 إخوة لأم	2
ع	3 إخوة لأب	3

⇦

نلاحظ أن أسهم الإخوة لأم لا تنقسم على عدد رؤوسهم قسمة صحيحة (4 ÷ 2 = 0,5) لأن النتيجة ليست عددا صحيحا بل هي عددا عشريا، وبين (4 و 2) تداخل وبالتالي نحتاج إلى تصحيح المسألة.

التصحيح (مراحل التصحيح):

1-نستخرج جزء السهم حسب القاعدة المذكورة سابقا.

4 ÷ 2 = 2.

2- أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم = أصل المسألة الجديد=

2 × 6 = 12.

3- حصة كل وارث = جزء السهم × الحصة القديمة لكل وارث.

جدول الفريضة بعد التصحيح

		6	6 x 2	12
$1/6$	أم	1	1 × 2	2
$1/3$	4 إخوة لأم	2	2 × 2	4
ع	3 إخوة لأب	3	3 × 2	6

[1] – تأخذ الأم السدس لوجود جمع من الإخوة، المادة 2/149 من قانون الأسرة

– يأخذ الإخوة لأم الثلث للتجدد وعدم وجود حاجب، المادة 2/148 من قانون الأسرة

– يأخذ الإخوة لأب الباقي عصبة.

مثال 2: توفي وترك جدة، 4 أخوات لأم، ابن أخ شقيق[1].

- حسب الجدول التالي.

	12	2 x 6	
1/6	جدة	2 × 1	2
1/3	4 أخوات ش	2 × 2	4
ع	ابن أخ ش	2 x 3	6

⇦ (4،2) تداخل.

جزء السهم: 4 ÷ 2 = 2.

أصل المسألة الجديد: 6×2=12

مثال 3: توفي وترك: زوج، ابن ابن ابن، 2 بنت ابن.

	12		
1/4	زوج	3	
ع	ابن ابن ابن	1	
2/3	2 بنت ابن	8	

⇦ المسألة ليس فيها انكسار رغم أنه بين العددين (2،8) تداخل باعتبار أن لكل ابن 4 حصص فهو عدد صحيح، فلو كان العكس أي 8 بنات ابن حصتهن 2 لصححنا المسألة بنفس الطريقة السابقة.

3- حالة التوافق بين عدد الرؤوس والأسهم.

قاعدة:

الوفق = عدد الرؤوس÷ القاسم المشترك الأكبر.

والقاسم المشترك الأكبر يرمز له باللغة الفرنسية PGCD إختصارا لـ le plus grand commun diviseurs.

[1] – تأخذ الجدة السدس، المادة 4/149 من قانون الأسرة.

– تأخذ الأخوات لأم الثلث لاجتماعهن وعدم وجود الحاجب، المادة2/148 من قانون الأسرة.

– يأخذ ابن الأخ الشقيق الباقي عصبة.

أ- الطرق القديمة لحساب القاسم المشترك الأكبر.

لحساب القاسم المشترك الأكبر[1]، يمكن استخدام خوارزمية إقليدس التي تقوم على عمليات طرح متتالية مثلا إيجاد القاسم المشترك بين العددين (1215، 945):

$$1215 - 945 = 270$$
$$945 - 270 = 675$$
$$675 - 270 = 405$$
$$405 - 270 = 135$$
$$135 - 270 = 135$$
$$135 - 135 = 0$$

135 هو القاسم المشترك الأكبر بين العددين (1215، 945).

ملاحظة:

يجدر التنبيه إلى أن طريقة خوارزمية إقليدس صالحة، لكن الأرقام الكبيرة فقط. إذ لا حاجة لنا بها في الأعداد الصغيرة والمتوسطة، لأنه يمكن إيجاد القاسم المشترك بكل سهولة ويسر وفي أسرع وقت.

طريقة أخرى لحساب القاسم المشترك الأكبر:

$$(1215، 945) = 135$$
$$1215 = 945 \times 1 + 270$$
$$945 = 270 \times 3 + 135$$
$$270 = 135 \times 2 + 0$$

[1] القاسم المشترك الأكبر هو أكبر عدد يقسم في نفس الوقت العددين معا دون باقي يرمز له في الرياضيات (PGCD) ويستعمل عادة في إختزال الكسور.

مثال 1: توفي وترك: أم، 6 أخوات شقيقات، أخ لأم[1].

6		
1	أم	1/6
4	6 أخوات ش	2/3
1	أخ لأم	1/6

⇦ نلاحظ أن حصص الأخوات الشقيقات لا تنقسم على عدد رؤوسهن وبين العددين 6 و 4 توافق لإزالة هذا الانكسار نبحث عن القاسم المشترك الأكبر بين 4 و 6. القاسم المشترك الأكبر بين 4 و 6 هو: 2.

4 – 6 = 2 ومنه جزء السهم = وفق عدد الرؤوس = 6 ÷ 2 = 3

4– 2 = 2 وأصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم.

2 – 2 = 0 وحصة كل وارث = جزء السهم × الحصة القديمة.

9	6x3		
3	1 × 3	أم	1/6
12	4 × 3	6 أخوات ش	2/3
3	1 × 3	أخ لأم	1/6

المسألة بعد التصحيح.

ب–الطرق المعاصرة لإيجاد القاسم المشترك الأكبر:

- التحليل إلى جداء عوامل أولية.[2]

مثلا: القاسم المشترك الأكبر بين (3، 6).

3 = 3 × 1

ومنه القاسم المشترك الأكبر هو 3.

6 = 3 × 2

---

[1] – تأخذ الأم السدس لوجود جمع الإخوة، المادة 2/149 من قانون الأسرة.

– تأخذ الأخوات الشقيقات الثلثين للتعدد وعدم وجود معصب أو حاجب، المادة 3/147 من قانون الأسرة.

– يأخذ الأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود حاجب، المادة 7/149 من قانون الأسرة.

[2] العدد الأولي هو عدد طبيعي أكبر من 1 ولا يقبل القسمة إلا على نفسه وعلى واحد فقط على سبيل المثال خمسة (5) هو عدد أولي لا يقبل القسمة على 1 و 5، بينما التي تقبل القسمة على أكثر من عدد مؤلف مثلا ستة (6) لأنه قابل للقسمة على 1، 2، 3، 6.

طريقة التفكيك.[1]

مثلا: القاسم المشترك الأكبر بين (6، 3).

نحلل العددين إلى جداء عوامل أولية ثم نختار العوامل المشتركة (لأنه قاسم سوف نختار الأعداد المشتركةذات الأس الأصغر).

العوامل المشتركة بين 6 و 3 هي (3^1) وبالتالي القاسم المشترك الأكبر بين 3 و 6 هو 3.

$3 = 3^1 \times 1$

$6 = 3^1 \times 2^1$

مثال 2: هلك وترك: أم، 18 بنت، ابن ابن.

	6	
$^1/_6$	أم	1
$^2/_3$	18 بنت	4
ع	ابن ابن	1

نلاحظ أن 4 لا نتقسم على 18 ومنه نصحح المسألة بإيجاد القاسم المشترك الأكبر بين 18 و 4.

$14 = 4 - 18$

$10 = 4 - 14$

$6 = 4 - 10$

$2 = 4 - 6$

$2 = 2 - 4$

$0 = 2 - 2$

- جزء السهم = $18 \div 2 = 9$

- أصل المسألة الجديد = $9 \times 6 = 54$

[1] إبراهيم الرصاصي، مسائل في نظرية الأعداد، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، السعودية، 2013، ص 16.

_ طريقة التفكيك:

$18 = 2 \times 9$

$18 = 3^2 \times 2$

$4 = 2^2$

القاسم المشترك الأكبر = $2^2 \times 3^2$

قاعدة :

الوفق = عدد الرؤوس ÷ القاسم المشترك

	54	9 x 6	
$1/6$	أم	1 × 9	9
$2/3$	18 بنت	4 × 9	36
$1/6$	ابن ابن	1 × 9	9

المسألة بعد التصحيح.

4-حالة التباين بين عدد الرؤوس والأسهم.

قاعدة:

جزء السهم = عدد الرؤوس.

مثال 1: توفي وترك: 5 بنات، أب[1]، أم.

	6	
$2/3$	5 بنات	4
$1/6$ ع +	أب	1
$1/6$	أم	1

نلاحظ أن حصة البنات (4) لا تنقسم على عدد رؤوسهن والعددين (4 و 5) متباينين. فنصحح الانكسار بضرب جزء السهم في أصل المسألة القديم.

$5 \times 6 = 30$ (أصل المسألة الجديد)

[1] يأخذ الأب السدس + العصبة لوجود الفرع المؤنث الوارث.

	6 x 5		
30			
20	4 × 5	5 بنات	$^2/_3$
5	1 × 5	أب	ع + $^1/_6$
5	1 × 5	أم	$^1/_6$

مثال 2: هلك وترك: 2 زوجة، 2 أخ لأم، أخت لأم، بنت بنت.[1]

	4x2					
8		4	4	12		
2	1 ×2	1	1	3	2 زوجة	$^1/_4$
4	2 × 2	2	3	4	2 أخ لأم	$^1/_3$
2	1 × 2	1			أخت لأم	
/	/	/	/	/	بنت بنت	لا ترث

الانكسار في حيز الزوجات (2، 1)

نلاحظ أن هناك تباين.

جزء السهم = عدد الرؤوس = 2.

أصل المسألة الجديد = 2 × 4 = 8

مسألة ردية

في هذا المثال نجد أن المسألة ردية أي أن عدد الأسهم لا يساوي أصل المسألة (قواعد الرد سنتناولها لاحقا). في حلة وجود انكسار نقوم بتصحيح المسألة الردية أولا لأنها يمكن أن تزيل الانكسار مثلما حدث في المثال (2) حيث أنه قبل الرد نلاحظ أن أسهم الإخوة لأم لا تنقسم على عدد رؤوسهم وبعد الرد صحح الانكسار تلقائيا.

ثانيا: ضبط قواعد الانكسار على أكثر من حيز.

بعد أن بينا كيفية معالجة الانكسار على فريق واحد، تأتي الخطوة اللاحقة هي بيان كيفية معالجة الانكسار أكثر من حيز.

[1] بنت البنت لا ترث لأنها من ذوي الأرحام لأنها تدلي إلى الميت بأنثى.

لمعالجة أو تصحيح الانكسار على أكثر من حيز يوجد عدة طرق منها التحليل إلى جداء عوامل أولية[1]، أو المقارنة بين عدد الرؤوس مباشرة دون النظر في الأسهم[2]، أو ضرب عدد الرؤوس لكل حيز في الآخر[3].

لكن أسهل طريقة وأبسطها وأوضحها هي الطريقة التي يتم الاعتماد فيها على عمليتين عملية أفقية وعملية عمودية.

1-العملية الأفقية.

نطبق فيها قواعد الانكسار على حيز واحد المشروحة سابقا، بحسب النسب الحسابية التي تنتج من مقارنة عدد الرؤوس بالأسهم ونقوم باستخراج جزء السهم الذي نصحح به المسألة أو الحيز ونحتفظ به على يمين الجدول ويسمى بالمحفوظات[4].

2-العملية العمودية.

نجري مقارنة بين أجزاء الأسهم المتحصل عليها في العملية الأفقية وهي المحفوظات ثم نصحح حسب القاعدة التالية:

[1] زبيدة أقروفة، مرجع سابق، ص 164. وهو عملية التفكيك إلى جداء عوامل أولية بحيث يكون حاصل ضربها مساوي للعدد الأصلي، (العوامل الأولية تم شرحها سابقا).

[2] المرجع نفسه، ص 165.

[3] المرجع نفسه، ص 166.

[4] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، 2001، ص 86.

قاعدة:

- في حالة التماثل: نأخذ أحد الأعداد.
- في حالة التداخل: نأخذ العدد الأكبر.
- في حالة التوافق: نبحث عن المضاعف المشترك الأصغر بينهما.
- في حالة التباين: نضرب أحدهما في الآخر.

العدد الناتج في الأخير يمثل جزء السهم هو أصل المسألة الجديد يساوي جزء السهم × أصل المسألة القديم.

مثال 1: توفي وترك: أم، 15 أخ لأم، 10 أبناء أخ لأب.

	6	
$1/6$	أم	1
$1/3$	15 أخ لأم	2
ع	10 أبناء أخ لأب	3

(15، 2) تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس = 15

(10، 3) تباين ← جزء السهم = عدد الرؤوس = 10

- نقارن بين جزأي السهم المحتفظ بهما وهما 10 و 15 فنجد أنهما متوافقان وحسب القاعدة نبحث عن المضاعف المشترك الأصغر بينهما (تم شرح الطريقة في ضبط قواعد تأصيل الفريضة، تأصيل المسألة في حالة وجود أكثر من فرض)

		180	180	6 x 30	6		
5	15 , 10	30 = 1 ÷ 30	30	1 × 30	1	أم	1/6
3	3 , 2	4 = 15 ÷ 60	60	2 × 30	2	15 أخ لأم	1/3
2	1 , 2	9 = 10 ÷ 90	90	3 × 30	3	10 أبناء أخ لأب	ع
	1 , 1						

$5 \times 3 \times 2 = 30$

جزء السهم = 30

مثال 2: هلك وترك: زوج، 4 إخوة لأم، أم لأم، أم لأب.[1]

	12	6 x 2	6		
(2، 4) تداخل ← عدد الرؤوس ÷	6	3 × 2	3	زوج	1/2
عدد الأسهم ← 4 ÷ 2 = 2.	4	2 × 2	2	4 إخوة لأم	1/3 (2)
(2، 1) تباين ← نأخذ عدد	6	1 × 2	1	أم لأم	1/6 (2)
الرؤوس (2) ونحتفظ به.	1			أم لأب	

– نقارن بين المحفوظات فنجد أنهما متماثلين، وحسب القاعدة نأخذ أحدهما.

جزء السهم = أحد المحفوظات وأصل المسألة = جزء السهم × أصل المسألة القديم.

[1] المادة 149 من قانون الأسرة: << أصحاب السدس سبعة وهم: ....4– الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة فإن اجتمعت جدتان وكانتا في نفس الدرجة قسم السدس بينهما....>>.

ملاحظة مهمة:

العملية العمودية لا يشترط فيها مراعاة التسلسل بين النسب الحسابية، أي أنه بأي نسبة بدأنا نصل لنفس النتيجة.[1]

مثال: على فرض أن أجزاء الأسهم المحتفظ بها هي: 2، 3، 2، 4، 6، 5.

- استخراج الأسهم بمراعاة تسلسل النسب بين المحفوظات.

– العددان (2، 2) متماثلان نأخذ أحدهما وهو 2.

– العددان (4، 2) متداخلان نأخذ الأكبر وهو 4، كذلك العددان (6، 3) نأخذ 6.

– العددان (4، 6) متوافقان نأخذ المضاعف المشترك بينهما هو 12.

– العددان (12، 5) متباينان نضرب أحدهما في الآخر 12 × 5 = 60.

- استخراج الأسهم دون مراعاة تسلسل النسب بين المحفوظات.

– العددان (2، 5) متباينان نضرب أحدهما في الآخر 5 × 2 = 10.

– العددان (2، 6) متداخلان نأخذ الأكبر 6.

– العددان (3، 4) متباينان نضرب أحدهما في الآخر 4 × 3 = 12.

– العددان (10، 6) متوافقان نأخذ المضاعف المشترك الأصغر بينهما هو 60.

– العددان (60، 12) متداخلان نأخذ الأكبر 60.

ومنه جزء السهم = 60.

[1] زبيدة أقروفة، سبق ذكره، ص 178.

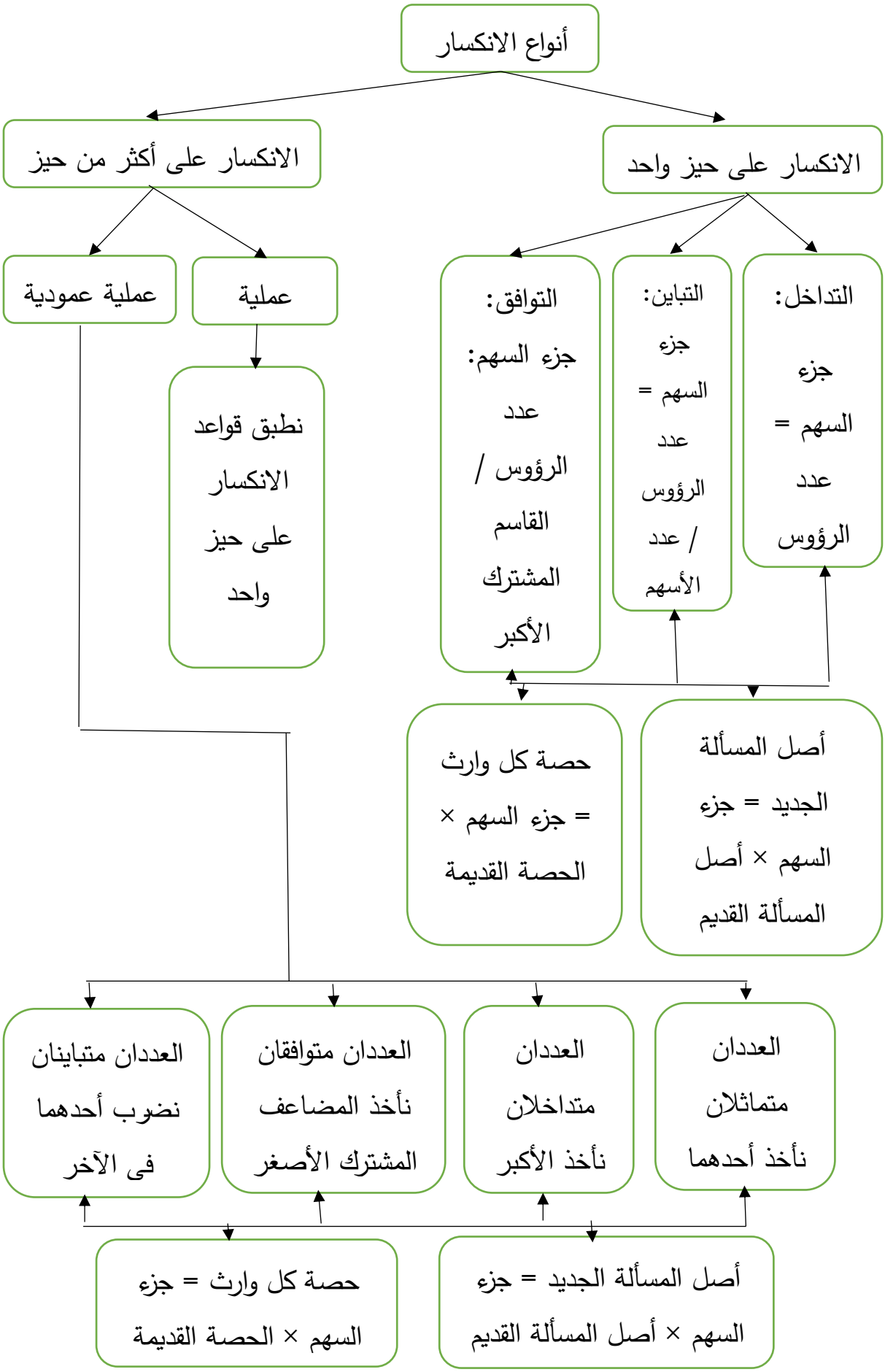
أنواع الانكسار
الانكسار على حيز واحد
الانكسار على أكثر من حيز
التداخل: جزء السهم = عدد الرؤوس
التباين: جزء السهم = عدد الرؤوس / عدد الأسهم
التوافق: جزء السهم: عدد الرؤوس / القاسم المشترك الأكبر
عملية
عملية عمودية
نطبق قواعد الانكسار على حيز واحد
أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم
حصة كل وارث = جزء السهم × الحصة القديمة
العددان متماثلان نأخذ أحدهما
العددان متداخلان نأخذ الأكبر
العددان متوافقان نأخذ المضاعف المشترك الأصغر
العددان متباينان نضرب أحدهما فى الآخر
أصل المسألة الجديد = جزء السهم × أصل المسألة القديم
حصة كل وارث = جزء السهم × الحصة القديمة

المبحث الثاني: ضبط قواعد الحساب في العول والرد.

المسائل في علم الفرائض تنقسم إلى ثلاث أنواع، مسألة عادلة في حالة تساوي سهام الورثة مع أصل المسألة عائلة إن كانت الفروض أقل من أصل المسألة. وعادلة إذا كانت الفروض تزيد عن أصل المسألة، وفي حالة النقصان أو الزيادة في أصل المسألة عن أسهم الورثة على من يعود هذا النقص أو هذه الزيادة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول ضبط للقواعد العولية، وفي المطلب الثاني ضبط القواعد الردية.

المطلب الأول: ضبط قواعد الحساب في الفريضة العائلة.

تنص المادة 1/166 من قانون الأسرة الجزائري: "العول هو زيادة أسهم أصحاب الفروض على أصل المسألة"[1]. فالعول يكون نتيجة تزاحم الفروض وكثرتها حيث تستغرق جميع التركة، عرف المشرع الجزائري العول في نص المادة سالفة الذكر، وفي هذه الحالة تقسم التركة بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث[2].

ولحل مسائل العول نتج نفس خطوات حل المسائل بالقواعد التي تم ضبطها سابقا عند التأصيل والتصحيح، بعدها نتحقق أن مجموع الأنصبة يتعدى أصل المسألة. وهذا المجموع يصبح أصل المسألة الجديد بعد العول، وبذلك يدخل النقص على كل أصحاب الفروض كل حسب سهمه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأصول التي تعول وما تعول إليه.

[1] قانون رقم 84-11 الصادر في: 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] عبد العزيز عزة، أحكام التركات، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 164.

الفرع الأول: عول الأصل ستة.

تعول الستة إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة[1].

ولا يمكن أن تعول للستة إلى ثمانية فأكثر إلا إذا كان الميت امرأة[2].

أولا: عول أصل ستة إلى سبعة.

يعول أصل ستة إلى سبعة ويقال عالت وترا بسدسها.

مثال1: مات وترك زوج، أختين شقيقتين[3] .

	6	7	
$1/2$	زوج	3	3
$2/3$	2 أخت ش	4	4

أصل المسألة = 6

يحصل الزوج على ثلاثة أسهم والأختين على أربعة أسهم وعند الجمع نجد أن عدد الأسهم 7 (3+4=7) وهو أصل المسألة الجديد بعد العول

[1] عبد الله الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية، قطر، دون سنة نشر، ص 56-57..

[2] شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص 472.

[3] – نعطي للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، المادة 1/144 من قانون الأسرة.

– الأختين ش لهما الثلثان لتعددهن وعدم وجود عاصب أو حاجب، المادة 3/147 من قانون الأسرة .

مثال2: مات وترك زوج، أخت شقيقة، أخت لأب[1].

	6	7	
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت شقيقة	3	3
1/6	أخت لأب	1	1

أصل المسألة = 6

يأخذ الزوج 3 أسهم والأخت الشقيقة 3 أسهم والأخت لأب سهم واحد، مجموع أسهم الورثة 7

(3 + 3+ 1= 7) وبالتالي أصل المسألة الجديد هو7 بعد العول.

ثانيا: عول الأصل ستة إلى ثمانية.

يعول أصل ستة إلى ثمانية ويقال عالت شفعا بثلثيها[2].

مثال1: مات وترك زوج، أخت شقية، أخوين لأم[3].

	6	8	
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت ش	3	3
1/3	2 أخ لأم	2	2

نجمع الأسهم: 3 + 3 + 2 = 8

أصل المسألة الجديد هو 8

---

[1] – يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

– تأخذ الأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود عاصب أو حاجب، المادة 4/144 من قانون الأسرة.

– تأخذ الأخت لأب الثلث تكملة للثلثين.

[2] شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان، 1997، ص 44.

[3] – للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

– للأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب.

– للأخوين لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود الحاجب.

مثال2: مات وترك زوج، 2أخت لأب، أخ لأم. [1]

	8	6	
1/2	زوج	3	3
2/3	2 أخت لأب	4	4
1/6	أخ لأم	1	1

⇦ نجمع الأسهم

8 = 1 + 4 + 3

أصل المسألة بعد العول هو: 8.

ثالثا: عول الأصل ستة إلى تسعة.

مثال1: توفيت وتركت زوج، أختين شقيقتين، أخوين لأم.[2]

	9	6	
1/2	زوج	3	3
2/3	2 أختين ش	4	4
1/3	2 أخ لأم	2	2

⇦ نجمع الأسهم:

9 = 2 + 4 + 3

أصل المسألة بعد العول هو 9.

[1] – للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
– للأختان لأب الثلثان للتعدد وعدم وجود عاصب أو حاجب.
– الأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود الحاجب.

[2] – للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث.
– الأختان الشقيقتان الثلثان للتعدد وعدم وجود المعصب أو الحاجب.
– أخوين لأم الثلث للتعدد وعدم وجود الحاجب.

مثال2: توفيت وتركت زوج، أخت ش، أخوين لأم، أم.[1]

	9	6	
1/2	زوج	3	3
1/2	أخت ش	3	3
1/3	2 أخ لأم	2	2
1/6	أم	1	1

نجمع الأسهم:

9 = 1 + 2 + 3 + 3

أصل المسألة بعد العول هو 9.

رابعا: عول الأصل ستة إلى عشرة.

تعول الستة إلى عشرة ويقال عالت شفعا بثلثيها.[2]

مثال: توفيت وتركت زوج، أم، أختين لأب، أختين لأم.[3]

	10	6	
1/2	زوج	3	3
1/6	أم	1	1
2/3	2 أخت لأب	4	4
1/3	2 أخت لأم	2	2

نجمع الأسهم:

10 = 2 + 4 + 1 + 3

أصل المسألة بعد العول هو 10.

---

[1] – للزوج النصف لعد وجود فرع وارث.

– للأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود معصب أو حاجب.

– للأخوين لأم الثلث للتعدد وعدم وجود حاجب.

– للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

[2] شمس الدين محمد الشربيني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] – للزوج النصف لعدو وجود فرع وارث.

– للأم السدس لوجود جمع من الإخوة.

– للأختين لأب الثلثان للتعدد وعدم وجود معصب أو حاجب.

– للأختان لأم الثلث للتعدد وعدم وجود حاجب.

الفرع الثاني: عول الأصل اثني عشر.

يعول أصل اثني عشر ثلاث مرات، ويقال تعول الاثني عشر وترا، فتعول إلى ثلاثة عشر، خمسة عشر، وإلى سبعة عشر[1].

أولا: عول أصل اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

تعول اثني عشر إلى ثلاثة عشر، ويقال عالت بنصف سدسها.

مثال1: مات وترك زوج، بنت، أب، أم[2].

	12	13	
$1/4$	زوج	3	3
$1/2$	بنت	6	6
$1/6$ + ع	أب	2	2
$1/6$	أم	2	2

نجمع الأسهم:

13 = 2 + 2 + 6 + 3

مثال2: توفي عن زوجة، أختين شقيقتين، أخت لأم[3].

	12	13	
$1/4$	زوجة	3	3
$2/3$	2 أخت ش	8	8
$1/6$	أخت لأم	2	2

نجمع الأسهم:

13 = 2 + 8 + 3

أصل المسألة بعد العول هو 13.

---

[1] عبد الله الكوهجي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] – للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.

– للبنت النصف لعدم وجود معصب + الانفراد.

– للأب السدس لوجود الفرع الوارث.

– للأم السدس لوجود الفرع الوارث.

[3] – للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

– للأختين الشقيقتين الثلثين للتعدد وعدم وجود معصب أو حاجب.

– للأخت لأم السدس لانفرادها وعدم وجود حاجب.

ثانيا: عول أصل اثني عشر إلى خمسة عشر.

مثال1: توفي عن زوج، أب، أم، بنتين[1].

	12		
	15		
3	3	زوج	1/4
8	8	2 بنت	2/3
2	2	أم	1/6
2	2	أب	ع + 1/6

نجمع الأسهم: 15 = 2 + 2 + 8 + 3

مثال2: توفي عن زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم[2].

	12		
	15		
3	3	زوجة	1/4
8	8	2 أخت ش	2/3
4	4	2 أخت لأم	1/3

نجمع الأسهم:
15 = 4 + 8 + 3

ثالثا: عول الأصل اثني عشر إلى سبعة عشر.

يعول أصل اثني عشر إلى سبعة عشر ويقال عالت بربعها[3].

---

[1] – للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
– للبنتين الثلثان للتعدد وعدم وجود معصب.
– للأم السدس لوجود الفرع الوارث.
– للأب السدس + عصبة لوجود الفرع الوارث.

[2] – للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث.
– للأختين الشقيقتين الثلثان للتعدد وعدم وجود معصب أو حاجب.

[3] عبد الله الكوهجي، مرجع سبق ذكره، ص 58.

مثال: توفي وترك زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، 2 إخوة لأم، جدة[1].

	12	17	
$1/4$	زوجة	3	3
$1/2$	أخت شقيقة	6	6
$1/6$	أخت لأب	2	2
$1/3$	2 إخوة لأم	4	4
$1/6$	جدة	2	2

⇦ نجمع الأسهم:

17 = 2 + 4 + 2 + 6 + 3

[1] – للزوجة الربع لعم وجود فرع وارث.

– للأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود معصب أو حاجب.

– للأخت لأب السدس لوجود الأخت الشقيقة التي ترث النصف وعدم وجود معصب أو حاجب.

– الإخوة لأم الثلث لتعددهم وعدم وجود حاجب.

– للجدة السدس لعدم وجود حاجب.

الفرع الثالث: عول الأصل أربعة وعشرون.

هذا الأصل يعول مرة واحدة وترا بثمنها[1]. ولا يمكن أن يكون المتوفي امرأة، لأن أصل 24 لا يكون إلا بوجود الثمن وهذه الفريضة هي فرض الزوجة فقط[2]

مثال: توفي وترك زوجة، بنت، بنت ابن، أب، أم[3].

	24	27
$1/8$	زوجة	3	3
$1/2$	بنت	12	12
$1/6$	بنت ابن	4	4
ع + $1/6$	أب	4	4
$1/6$	أم	4	4

⇦ نجمع الأسهم:

27 = 4 + 4 + 4 + 12 + 3

الفرع الرابع: مسائل مشهورة في العول.

هناك أربعة مسائل مشهورة في العول هي: المسألة الشريحية والمسألة المنبرية والمسألة الدينارية ومسألة المباهلة.

[1] يقصد بالوتر الرقم الفردي أي 27، أما الثمن فهو قسمة 24 على 8 (24÷8=3) أي 24 + 3 = 27.

[2] شمس الدين محمد الشربيني، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[3] للزوجة الثمن لوجود وارث.

- للبنت النصف لانفرادها عدم وجود معصب.
- للأب السدس+ عصبة لوجود الفرع الوارث
- للأم السدس لوجود الفرع الوارث

أولا: المسألة الشريحية[1].

صورة هذه المسألة أن تتوفى امرأة عن زوج، أختين لأم، أم، أختين لأب. فأصل المسألة من ستة يعول إلى عشرة، وهو أكثر عدد تعول إليه الستة.

فللزوج النصف وهو ثلاثة أسهم وللأم السدس وهو سهم واحد، وللأختين لأم الثلث وهو سهمان وللأختين لأب الثلثان وهو أربعة أسهم اثنين لكل منهما.

	6	10	
$1/2$	زوج	3	3
$2/3$	2 أخت لأب	4	4
$1/6$	2 أخت لأم	2	2
$1/6$	أم	1	1

ثانيا: المسألة المنبرية[2].

صورتها توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم، أصل المسألة من 24 تعول إلى 27. فتأخذ الزوجة الثمن وهو ثلاثة أسهم، والبنتين الثلثين هما 16 سهم والأب والأم السدس لكل منهما أي 4 أسهم لكل منهما.

[1] تسمى بالشريحية لقضاء الشريح فيها، فأعطى الزوج بدل النصف ثلاثة من عشر، فحوله يطوف البلاد يسأل عن امرأة توفيت وتركت زوجا دون فرع وارث فماذا يصيب الزوج؟ فكانوا يقولون النصف، فيقول لمن يعطي شريح لا نصفا ولا ثلثا، فلما علم شريح طلبه وقال للرسول قل له: قد بقي لك عندنا شيء، كلما أتاه قال له: " أنت تشنح على القاضي وتنسب بالحق إلى الفاحشة أسأت العول وكتمت العول".(شمس الدين المقدسي،المرجع السابق، ص 78)

[2] سميت بالمنبرية لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب يوم الجمعة على منبر الكوفة يقول في خطبته: "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى" فأجاب عنها بديهية، فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن؟ فقال صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته فتعجب الحاضرون من خطبته.(موفق الدين المقدسي،المرجع السابق،ص39)

27	24		
3	3	زوجة	$^1/_8$
16	16	2 بنت	$^2/_3$
4	4	أب	ع + $^1/_6$
4	4	أم	$^1/_6$

ثالثا: المسألة الدينارية الصغرى[1].

صورتها أن يتوفى رجل عن جدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني إخوة لأب. فأصل المسألة 12 تعول إلى 17 ولكل واحدة من الورثة سهم واحد من التركة.

17	12		
3	3	3 زوجات	$^1/_4$
2	2	2 جدة	$^1/_6$
8	8	8 أخوات لأب	$^2/_3$
4	4	4 أخوات لأم	$^1/_3$

رابعا: مسألة المباهلة[2].

[1] تسمى أيضا بأم الفروج، أو أم الأرامل وذلك لكثرة أنوثة الورثة فيها، كما تسمى الدينارية الصغرى تمييزا لها عن الدينارية الكبرى، ويلغز في هذه المسألة فيقال: مات رجل وترك سبعة عشر دينارا أو سبعة عشر امرأة وأخذت كل امرأة دينارا واحدا. (شمس الدين الدسوقي، مرجع سابق، ص471)

[2] تسمى هذه المسألة بالمباهلة لقول عبد الله بن عباس: "فإن شاعوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعن الله على الكاذبين". وقيل أنها أول فريضة عالت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (شمس الدين محمد الشربيني، مرجع سابق، ص45), أيضا المادة 178 قانون الأسرة.

صورتها توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة أو لأب ، أصل المسألة ستة تعول إلى ثمانية. فللزوج النصف وهو ثلاث أسهم، الأخت الشقيقة النصف وهم3 أسهم، و لأم السدس وهو سهمين.

	6	8	
$1/2$	زوج	3	3
$1/2$	أخت ش	3	3
$1/3$	أم	2	2

قاعدة العول:

الأصول التي تعول ثلاثة هي: الستة، الاثني عشر، الأربعة وعشرون، فإذا كان أصل المسألة 6 أو 8، 24 وكانت عائلة فهناك حتما خطأ في الفروض.

في حالة العول بعد التأكد من أن أصل المسألة من الأصول التي تعول نجمع الأسهم فنجد:

- أصل ستة لا يعول إلا لـ: 7،8،9،10.
- ،أصل اثني عشر لا يعول إلا لـ: 13،15،17.
- أصل أربعة وعشرون لا يعول إلا لـ: 27.

فإذا عالت الأصول إلى غير ذلك فالفريضة خاطئة.

الأصل الجديد = جمع الأسهم.

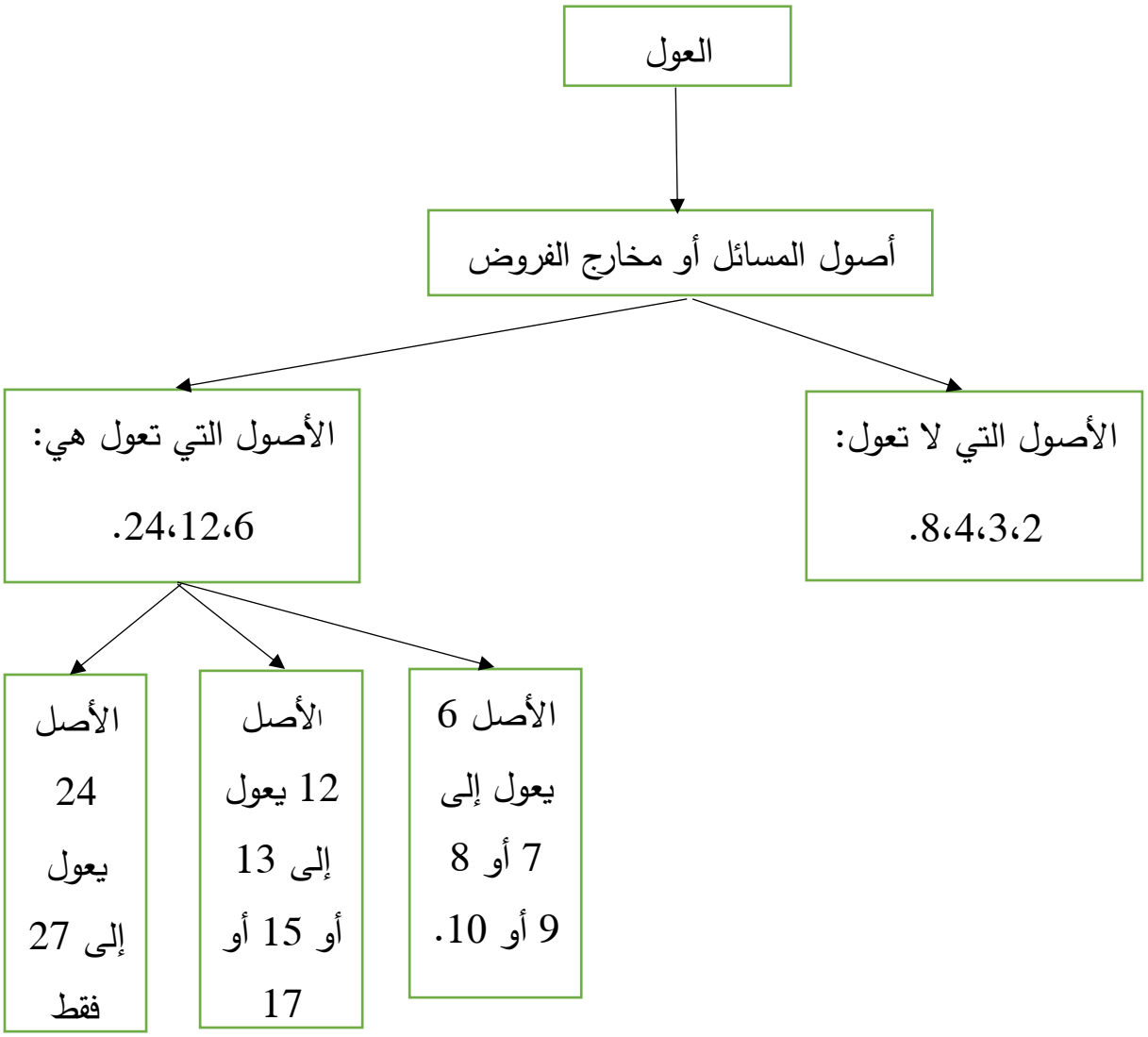
العول
أصول المسائل أو مخارج الفروض
الأصول التي لا تعول:
.8،4،3،2
الأصول التي تعول هي:
.24،12،6
الأصل 6 يعول إلى 7 أو 8 أو 9 أو 10.
الأصل 12 يعول إلى 13 أو 15 أو 17
الأصل 24 يعول إلى 27 فقط

المطلب الثاني: ضبط قواعد الحساب عند الفريضة الردية.

تنص المادة 1/167 من قانون الأسرة الجزائري على: «إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي...»[1].

عرف المشرع الجزائري الرد بأنه عدم استغراق لفروض التركة، وهو من بين شروط الرد وبعدها بين الشروط الأخرى وهي عدم وجود عاصب، وأن يكون هناك باقي من التركة، ويمكن القول بأن الرد صرف الزائد من التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم إن لم يكن هناك عاصب[2].

ومسائل الرد تكون من نوعين أساسين وهما: الرد في حالة عدم وجود أحد الزوجين (الفرع الأول) والرد في حالة وجود أحد الزوجين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط القواعد الردية في حالة عدم وجود أحد الزوجين.

يحوي هذا الفرع قاعدتين أساسيتين هما:

أولا: الرد في حالة وجود صنف واحد من الورثة.

إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد فقط. وليس فيها من لا يرد عليه وهما أحد الزوجين، فإن كان من صنف واحد سواء كان منفرد أو متعدد فلا إشكال هنا، فصاحب الفرض يأخذ الباقي فرضا وردا. وإن تعدد أصحاب الفروض قسمت التركة بينهم بالتساوي حسب عدد الرؤوس. وإن انكسر عليهم ضرب عدد الرؤوس في أصل مسألة الرد[3].

---

[1] قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 156.

[3] مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 171.

قاعدة:

أصل المسألة = عدد الرؤوس

مثال1: توفي وترك بنت[1].

1	2		
1	1	بنت	1/2

أصل المسألة 2 تأخذ البنت سهما واحدا. فالمسألة ردية

نصححها بعدد الرؤوس وهو واحد وبالتالي تأخذ البنت كل التركة فرضا.

مثال2: توفي عن أربع أخوات لأب[2].

4	3		
4	2	4 أخوات لأب	2/3

أصل المسألة = عدد الرؤوس = 4.

مثال3: توفي عن 7 بنات ابن.

7	2		
7	2	7 بنات ابن	2/3

أصل المسألة = عدد الرؤوس = 7.

ثانيا: الرد في حالة وجود عدة أصناف من الورثة.

إذا اجتمع في المسألة صنفان أو ثلاثة أصناف ممن يرد عليهم نجعل أصل المسألة من ستة فكل الفروض لا تخرج عن ستة إلا الربع والثمن وهما فرض الزوج والزوجة فقط، بعدها

[1] تأخذ البنت النصف لعدم وجود عاصب.

[2] للأخوات لأب الثلثان للتعدد وعدم وجود معصب

نوزع السهام على أصحاب الفروض ثم نجمعها والمجموع هو أصل المسألة الجديد وعليه يكون الرد[1].

قاعدة: أصل المسألة = مجموع السهام

مثال1: توفي وترك جدة، أخ لأم[2].

			2	6
1/6	جدة		1	1
1/6	أخ لأم		1	1

⇦ أصل المسألة = مجموع السهام
1 + 1 = 2 وهو أصل المسألة بعد الرد.

مثال2: توفي عن ابنة و10 بنات ابن[3].

				40	4	6
1/2	بنت			30	3	3
1/6	10 بنات ابن			10	1	1

⇦ أصل المسألة = مجموع السهام
1 + 3 = 4 هو الأصل الجديد بعد الرد.
التصحيح يكون وفق القواعد المذكورة سابقا.

[1] موفق الدين المقدسي، المغني في الميراث، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، السعودية، 1997، ص 304.

[2] للجدة السدس لعدم وجود حاجب.

–للأخ لأم السدس لانفراده وعدم وجود حاجب.

[3] تأخذ البنت النصف لعدم وجود عاصب.

الفرع الثاني: ضبط القواعد الردية في حالة وجود أحد الزوجين.

أولا: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع صنف واحد من الورثة.

إذا كان في المسألة أحد الزوجين مع من يرد عليهم صنفا واحدا أو صنفا واحدا متعدد، نجعل المسألة من مقام أحد الزوجين ويعطى فرضه منها والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة[1].

مثال1: توفي وترك زوج وبنت[2].

	4	4	
$1/4$	زوج	1	1
$1/2$	بنت	3	2

⇦ أصل المسألة = مقام الزوجين
يرد الباقي على صاحب الفرض دون الزوجين.

مثال2: توفي وترك زوجة و7 بنات[3].

	8	24	
$1/8$	زوجة	1	3
$2/3$	بنت	7	12

⇦ أصل المسألة = مقام أحد الزوجين
في حالة وجود صنف واحد متعدد الباقي يكون لهم على عدد الرؤوس كما لو كانوا عصبة.

[1] أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 491.

[2] للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
للبنت الباقي ردا.

[3] للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث.
للبنات الثلثين للتعدد و عدم وجود معصب+ الباقي ردا.

ثانيا: الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع أصناف مختلفة من الورثة.

لحل هذا النوع من المسائل نخصص لها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تخصص لأحد الزوجين وتصحح وحدها إن احتاجت إلى تصحيح.

المسألة الثانية: هي مسألة الرد وتصحح هي كذلك على حدة.

المسألة الثالثة: هي المسألة الجامعة وفيها ينظر إلى أصل مسألة الرد المصحح وبين الباقي في مسألة الزوجين بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على أصل المسألة صحت المسألة الردية من المسألة الزوجية، فأصل المسألة الجامعة هو أصل المسألة الزوجية، ثم ننزل نصيب الزوج أو الزوجة كما هو ثم ننظر إلى ناتج انقسام الأسهم على أصل المسألة فيضرب في أصل المسألة الرد. وإن لم تنقسم نضرب مسألة الزوجية بكل مسألة الرد[1].

[1] شمس الدين المقدسي، مرجع سبق ذكره، ص 79.

قاعدة:

لحل مسألة الرد في حالة وجود أحد الزوجين مع أصحاب فروض متعددة.

المرحلة الأولى: المسألة الزوجية.

- أصل المسألة الزوجية يساوي مقام أحد الزوجين.
- الباقي يرد على الورثة دون تقسيم بينهم.

المرحلة الثانية: المسألة الردية.

- نلغي اعتبار وجود أحد الزوجين ونحل المسألة حسب القاعدة المذكورة سابقا في الرد في حالة وجود أصناف متعددة من الورثة مع وجود أحد الزوجين.

المرحلة الثالثة: المسألة الجامعة.

- نقارن بين نصيب الورثة الذين يرد عليهم في المسألة الزوجية وأصل المسألة الردية، إما بالتماثل أو التباين حتى نستخرج المسألة الجامعة.

✓ **في حالة التماثل:**

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الزوجية

✓ **في حالة التباين:**

✓ أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الردية × أصل المسألة الزوجية

مثال1: توفي وترك ثلاث زوجات، أم، أخ لأم[1].

	4	12	
1/4	3 زوجات	1	3
1/3	أم	3	9
1/6	أخ لأم		

⇦ في المسألة الزوجية أصل المسألة من مقام الزوجين نصحح المسألة حسب قواعد التصحيح المضبوطة سابقا بضرب أصل المسألة والأسهم في عدد الرؤوس
4×3=12/ 3×1=3/ 3×3=9

ثانيا: حل المسألة الردية.

	6	3	
1/6	أم	1	1
1/3	أخ لأم	2	2

⇦ نلغي وجود أحد الزوجين ونطبق القاعدة المذكورة سابقا
أصل المسألة = مجموع السهام

ثالثا: المسألة الجامعة.

	12	12	
1/4	3 زوجات	3	3x1=3
1/3	أم	9	3×1=3
1/6	أخ لأم		3×2=6

⇦ أصل المسألة الجامعة= أصل المسألة الزوجية ننزل نصيب الزوجان كما هو في المسألة الزوجية
نقسم الأسهم الباقية في المسألة الزوجية (9) على أصل المسألة الردية (9÷3= 3) وهو جزء السهم
ثم نضرب جزء السهم في نصيب أصحاب الفروض في المسألة الردية.

[1] تأخذ الزوجات الربع لعدم وجود الفرع الوارث.
للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو جمع الإخوة

مثال2: مات وترك زوجتين، جدتين وأخوين لأم.

12		
3	2 زوجة	$1/4$
2	2 جدة	$1/6$
4	2 إخوة لأم	$1/3$

$12 = 4 + 2 + 3$ ⇦

أولا: المسألة الزوجية.

4		
1	2 زوجة	$1/4$
3	2 جدة	$1/6$
	2 إخوة لأم	$1/3$

أصل المسألة من مقام أحد الزوجين. ⇦

ثانيا: المسألة الردية.

3	6		
1	1	2 جدة	$1/6$
2	2	2 إخوة لأم	$1/3$

أصل المسألة = مجموع السهام ⇦

ثالثا: المسألة الجامعة.

12	4	12		
3	1	3	2 زوجة	$1/4$
3	3	2	2 جدة	$1/6$
6		4	2 إخوة لأم	$1/3$

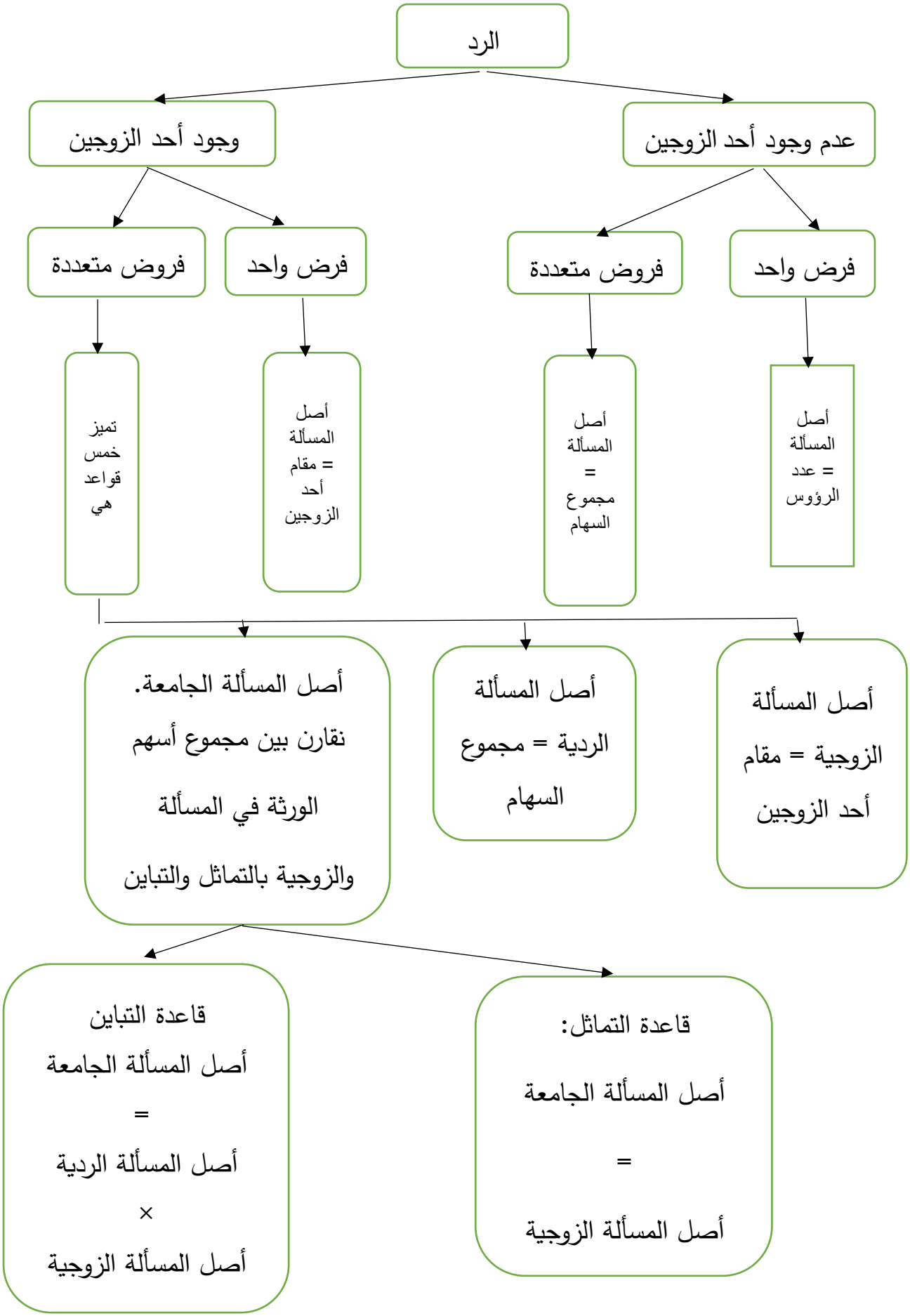
الرد
وجود أحد الزوجين
عدم وجود أحد الزوجين
فروض متعددة
فرض واحد
فروض متعددة
فرض واحد
تميز خمس قواعد هي
أصل المسألة = مقام أحد الزوجين
أصل المسألة = مجموع السهام
أصل المسألة = عدد الرؤوس
أصل المسألة الجامعة.
نقارن بين مجموع أسهم الورثة في المسألة والزوجية بالتماثل والتباين
أصل المسألة الردية = مجموع السهام
أصل المسألة الزوجية = مقام أحد الزوجين
قاعدة التباين
أصل المسألة الجامعة
=
أصل المسألة الردية
×
أصل المسألة الزوجية
قاعدة التماثل:
أصل المسألة الجامعة
=
أصل المسألة الزوجية

خلاصة الفصل الأول:

إن فقه الفرائض هو السبب المباشر في تطوير المسلمين لعلوم الحساب فقد كان لهذا الفقه أهمية كبيرة في تفوق المسلمين في هذه العلوم في ذلك الوقت لارتباطها ارتباطا وثيقا بمسائل الميراث والوصايا وقسمة الشركات.

ومن خلال هذه الدراسة قسمة الوراثة إلى قسمين وكل قسم إلى قسمين آخرين وإذا كان الورثة من أصحاب الفروض تبين لنا حالتين: أما إذا كان فيهم صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مقام ذلك الفرض، أما إذا كانوا أصحاب فروض متعددة يكون أصل المسألة بالنظر بين المقامات والبحث عن المضاعف المشترك الأصغر بينهم.

أما القسم الثاني هو في حالة ما إذا كان كل الورثة عصبة فليس لفريضتهم أصل محدود، لأنها من عدد رؤوسهم، وللذكر مثل الأنثيين إذا كانوا ذكورا وإناثا من نفس الجهة والدرجة.

فإذا انقسمت الفريضة على أصلها فالأمر مفروغ منه، وان لم تنقسم ننظر بين الحيز وسهمة بالنسب الحسابية الأربعة ونصحح المسألة، فاذا كان هناك تداخل نقسم عدد الرؤوس على مجموع الأسهم، أما في حالة التباين نصحح بعدد الرؤوس أما في حالة التوافق نبحث في الوفق ونصحح المسألة به، وهكذا إن كان في الفريضة انكسار آخر يعتبر الناتج من التصحيح الأفقي محفوظات ننظر بينها بالأنظار الأربعة ما نتحصل عليه نضربه في أصل المسألة ثم نضرب سهم كل وارث في ذلك الناتج وبذلك نكون صححنا المسألة.

إن أصل الفريضة لا يخرج عن سبعة أعداد 24.12.8.6.4.3.2 يعول منها ثلاثة: الستة، الاثني عشر والاربعة وعشرون. والعول هو زيادة مجموع السهام على أصل المسألة، أما في حالة نقص مجموع السهام عن أصل المسألة فرض واحد فيكون أصل المسألة من مقام أحد الزوجين، وإذا كان هناك فروض متعدد فتحل على ثلاث مراحل: حل المسألة الزوجية كمرحلة أولى ثم حل المسألة الردية بإلغاء وجود أحد الزوجين كمرحلة ثانية، ثم الجمع بين المسألتين الزوجية والردية في مسألة واحدة تسمى بالجامعة في المرحلة الثالثة.

وكل هذه القواعد تم شرحها وتفصيلها وضبطها وإرفاقها بالأمثلة التوضيحية والمخططات الذهنية للأجل تبسيطها وتسهيل استعمالها.

الفصل الثاني:

ضبط قواعد الحساب لحل المسائل الفرضية المتتابعة.

المقصود بالفريضة المتتابعة، أن يكون في الفريضة الأم فريضتان متتاليتان أو أكثربحيث يكون مجموعهما يساوي الفريضة الأم.

الفريضة المتتابعة، هي الفريضة التي تحتوي على مجموعة من الفرائض المتتالية بحيث تكون عدة مسائل لمجموعة من المتوفين واحدا تلو الآخر ولم تتم قسمة التركة إلا بعد وفاة الميت الأخير .بحيث نبدأ بحل مسألة الميت الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وهكذا على التوالي حتى الميت الأخير، وهو ما يسمى بالمناسخات (المبحث الأول).

أو يمكن أن تكون فريضة تحتوي على وصية، بحيث يتم حل مسألة الوصية أولا، تتبعها مسألة الورثة ثانيا، وقواعد حل الوصية،(المبحث الثاني) تشبه إلى حد كبير قواعد حل المناسخة خصوصا فيما يتعلق بقواعد الحساب لكن هذا لايعني أن لهما نفس القواعد.

الفريضة المتتابعة لاتقتصر على المناسخة والوصية فقط. بل توجد أنواع أخرى عديدة كوجود إقرار مع الوصية أو إقرار مع مناسخة لكن لضيق الوقت اقتصرت دراستي على المبحثين سالفي الذكر فقط.

المبحث الأول: ضبط قواعد الحساب في المناسخات.

النسخ لغة: بمعنى النقل والتحويل والإزالة.[1] ويقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ونسخت الرياح الأثر أي أزالته.[2] والتناسخ بمعنى الانتقال أو التوالي والتعاقب، وتناسخ الورثة بمعنى موت الواحد تلو الآخر والمال لم يقسم.

والنسخ في اصطلاح الفرضيين هو ما يتوصل به من العمل إلى معرفة قدر ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة.[3]

كما عرفها الأستاذ بلحاج العربي على أنها انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه فإذا مات إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعضهم،[4] كانت أمامنا حالتين، الأولى هي أن يكون ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت الأول. ولم يحدث تغيير بسبب وفاة الثاني. أما الثانية هي أن يكون من ورثة المتوفي الثاني من لا يرث من المتوفي الأول أو من ورثته، ولكن يتغير التقسيم بموت الثاني.[5]

فمسألة المناسخة هي أن يموت شخص، ثم يموت أحد أو بعض ورثته قبل قسمة التركة، فيقسم المال على الورثة لكل ميت على التوالي، بالتسلسل والترتيب بدءً من الميت الأول ثم الثاني وهكذا.

خطوات حل المناسخة واضحة نتبعها في حل جميع مسائل المناسخات لكن هذه الخطوات تقوم على قواعد تم تطويرها بمرور الزمن لذلك خصصنا هذا المبحث لدراسة القواعد الحسابية للمناسخة بالمنهج القديم (المطلب الأول)، والقواعد الحسابية للمناسخة بالمنهج المعاصر (المطلب الثاني).

---

[1] أحمد بن علي فيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، مصر، 2008، ص448.

[2] عارف خليل أبو عبيد، الوجيز في الميراث، الطبعة الخامسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص216.

[3] محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، الطبعة الثالثة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ص137.

[4] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص204.

[5] بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص302- ص303.

المطلب الأول: ضبط قواعد المناسخة بالمنهج القديم.

ذكر الشنشوري عدة طرق قديمة لتصحيح مسائل المناسخات منها، طريقة الباب العامة، طريقة البصريين، طريقة الكوفيين، طريقة الحل، طريقة محمد بن الحسن، طريقة الشهرزوري، طريقة الموثقين، طريقة القبط، طريقة الشيخ علي المنزلاوي، وطريقة الشباك التي رجحها الفريضيون لأنها الأسهل.[1]

سنقتصر في هذه الدراسة على دراسة طريقتين لحل وتصحيح المناسخة بالمنهج القديم هي الطريقة الشائعة (الفرع الأول)، الطريقة المباشرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط قواعد الطريقة الشائعة لتصحيح المناسخة.

هذه الطريقة معروفة أيضا بطريقة شباك ابن الهائم وقد شرحها الإمام إبراهيم بن عبدالله الفريضي في كتابه العذب الفائض بقوله أن الكلام في تفاصيل أحوال المناسخة مما يطول، خاصة إذا كثر المتوفون، وان عملها بالجدول أحسن وأضبط.[2]

أولا: ضبط قواعد المناسخة البسيطة بالطريقة الشائعة.

فإذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة، فتصحح مسألة الميت الأول، نعطي سهاما لكل وارث، ثم نصحح مسألة الميت الثاني ثم ننظر إلى نصيبه من مسألة الميت الأول وأصل مسألته، فيمكن أن يكون بينهما تماثل أو التداخل أو توافق أو تباين.

---

[1] بهاء الدين الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض والمواريث، مطبعة التقدم العلمي، مصر، 1926، ص128- ص132.

[2] إبراهيم بن عبدالله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1920، ص198.

قاعدة:

- ✓ في حالة التماثل أو التداخل: إذا كان نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى يساوي أصل مسألته تصح المسألة من أصل المسألة الأولى.
- ✓ في حالة التوافق: نضرب وفق نصيب الميت الثاني في أصل المسألة الأولى.
- ✓ في حالة التباين: نضرب أصل المسألة الثانية في أصل المسألة الأولى.

مثال 01:

ماتت عن زوج، أم وعم ثم مات الزوج عن أبوين.

	6	3	1		6	1
1/2	زوج	3	/	ت	ت	ت
1/3	أم	2	/	/	/	2
ع	عم	1	/	/	/	1
			ع	أب	2	2
		م1	1/3	أم	1	1
					م2	مج

⇦

نلاحظ أن نصيب الميت الثاني في المسألة الأولى يساوي أصل مسألته بالتالي نطبق قاعدة التماثل

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى

نصيب المتوفي الثاني = 3 وأصل مسألته = 3 ومنه أصل المسألة الجامعة تصح من أصل المسألة الأولى.

ملاحظة:

ورثة الميت الأول يمكن أن يكونوا من ورثة الميت الثاني لكن بصفة أخرى ويمكن أن لا يكونوا من ورثة الميت الثاني. فمثل المثال السابق أم وعم الميت الأول (زوجة) ليسوا من ورثة الميت الثاني (الزوج) لذلك لا يتم ذكرهم في مسألة الميت الثاني.

مثال 2:

توفيت عن زوج، أم، عم، ثم مات الزوج عن عشرة أبناء من غيرها.

أصل المسألة الأولى = 6

نصيب المتوفى الثاني من المسألة الأولى = 3 وأصل مسألته 10

نلاحظ أن 10 تباين 03

نضرب أصل مسألته هو 10 في أصل المسألة الأولى

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الثانية x أصل المسألة الأولى 6x 10 = 60

60	10x6	10	3		6	10	
ت	ت	ت	ت	/	3	زوج	1/2
20	10x2	/	/	/	2	أم	1/3
10	10x1	/	/	/	1	عم	ع
30	3x10	10	10 أبناء	ع			
					م1		
م ج		م2					

بالنسبة للسهام في المسألة الجامعة:

- سهام الورثة في المسألة الأولى تضرب في أصل المسألة الثانية.
- سهام الورثة في المسألة الثانية تضرب في نصيب الميت الثاني.

مثال 3:

توفيت عن زوج وأم وعم ثم توفي الزوج عن ست أبناء من زوجة أخرى.

أصل المسألة الأولى = 6

سهم المتوفى الثاني من المسألة الأولى =03

أصل المسألة الثانية = 06

نلاحظ أن بين 06 و 03 توافق.

الوفق ^{1} = $\frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{القاسم المشترك الأكبر}}$ = $\frac{06}{03}$ = 02

أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى x الوفق

6x2= 12

12	6	1	2x	6			
ت	ت	ت	/	3	زوج	1/2	
4	/	/	/	2	أم	1/3	
2	/	/	/	1	عم	ع	
6	6	6 أبناء	ع				
				م1			
م ج	م2						

وتضرب كل سهام المسألة الثانية في وفق[1] نصيب الميت الثاني، من أجل تصحيح السهام

ملاحظة هامة جدا:

يرث بعض الورثة في مسائل المناسخات باعتبارات متعددة، أو بصفة أخرى بالنسبة للميت الثاني، فقد يكون الوارث زوجا في المسألة الأولى وأبا في المسألة الثانية، وهذا يقتضي توحيد حصصه من جميع الجهات.

مثال:

توفيت عن زوج وابنين وبنتين ثم توفي الابن الأكبر عن أب وابن وبنت.

72	9 x8	18	6			8	24	4		
21	(1x3)+(9x2)	3	1	أب	1/6	2	6	1	زوج	1/4
ت	ت	ت	ت	ت	/	2	6	3	إبن2x	ع.ب
18	9x2	/	/	/	/	2	6		إبن2x	
9	9x1	/	/	/	/	1	3		بنت	
9	9x1	/	/	/	/	1	3		بنت	
10	1x10	10	5	إبن2x	ع.ب					
5	1x5	5		بنت						

م1 — م2 — مج

- نصحح المسألة الأولى ونختزلها ليصبح أصل المسألة = 8
- نصحح المسألة الثانية ليصبح أصل المسألة = 18.
- من أجل تصحيح المسألة الجامعة نأخذ نصيب أو سهم المتوفي الثاني ونضعه فوق أصل المسألة الثانية، ثم نأخذ أصل المسألة الثانية ونضعه فوق أصل المسألة الأولى.

[1] تم شرحه وبيان طرق حسابه بالتفصيل في الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني.

- نلاحظ أنه يمكننا الاختزال $\frac{18}{2} = \frac{9\times2}{2\times1} = \frac{9}{1}$

نأخذ 9 نصحح بها أسهم الورثة من المسألة الأولى ونأخذ1 نصحح بها أسهم الورثة حتى المسألة الثانية.

- نلاحظ أنه تم توحيد حصة الزوج من المسألتين.

فله من المسألة الأولى (2x9)=18سهم بصفته زوجا للميت الأول

وله من المسألة الثانية (3x1)=3سهم بصفته أبا للميت الثاني

ومنه عند توحيد الحصتين18+3 = 21 سهم.

ثانيا: ضبط قواعد المناسخة متعددة الوفيات بالطريقة الشائعة.

إذا مات قبل قسمة التركة أكثر من ميت، نحل مسألة الميت الأول والثاني بالطريقة المشروحة مسبقا، ثم نأخذ سهام الميت الثالث من المسألة الجامعة ونعيد نفس الخطوات بنفس القاعدة المذكورة سابقا حتى نتوصل إلى مسألة جامعة ثانية، فإن توفي الرابع نأخذ سهامه من المسألة الجامعة الثانية وهكذا.[1]

مثال:

توفيت عن زوج وأم وعم، ثم توفي الزوج عن 5 أبناء، ثم ماتت الأم عن 4 إخوة لأب، ثم العم عن 10 أبناء.

[1] بهاءالدين الشنشوري، المرجع السابق، ص127.

ع	عم	1	/	ع	5أبناء	ت	5	ت	/	15	ع	4 إخوة لأب	4	20	ع	10 أبناء	10	10
$1/3$	أم	2	/	/	/	ت	/	10	/	5	/	/	/	10	/	ت	ت	ت
$1/2$	زوج	3	/	ت	ت	ت	30	ت	/	ت	ت	ت	60	ت	/	ت	ت	ت
		6																
		م1					م2			م1ج			م3	م2ج			م4	م3ج

الفرع الثاني: ضبط قواعد الطريقة المباشرة لتصحيح المناسخة.

استعملها الفرضي نورالدين علي المنزلاوي، حيث كان يسهلها بحيث يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار للتصحيح. فإذا لم تعين التركة، يقسم المسألة دائما بين ورثة الميت الأول على أربعة وعشرون، سواء وقع انكسار أو لم يقع، ثم يأخذ نصيب الميت الثاني فيقسمه على ورثته، ثم يأخذ حصة الميت الثالث ويقسمها على ورثته، وهكذا إلى نهاية المناسخة.

فإن لم يستطع القسمة إلى أعداد صحيحة جعل منها كسورا صحيحة.[1] وهذه الطريقة يستخدمها الكثيرون لسهولتها، كذلك لتجنب الأعداد الكبيرة التي يستلزمها التصحيح والتي تبلغ أحيانا أعدادا كبيرة جدا بحيث تكون قسمة التركة صعبة أو تكون أصلا مبلغ صغير لا يستوجب كل تلك الدقة.

إلا أن لهذه الطريقة عيوبا وصعوبات لا يمكن تجاهلها، أهمها أنها لا توجد حصص الوارثين من جهات متعددة، بل تمنحهم في كل مسألة نصيبا مستقلا.[2]

[1] بهاء الدين شنشوري، المرجع السابق، ص 129.

[2] مولود مخلص حماد الراوي، مرجع سبق ذكره، ص275.

المطلب الثاني: القواعد الحسابية للمناسخة بالمنهج المعاصر.

كما ذكرنا سابقا بالنسبة لطرق حل وتصحيح المناسخة بالمنهج القديم يوجد عدة طرق لكننا اقتصرنا الدراسة على أكثر الطرق شيوعا بين الفرضيين. كذلك الحال بالنسبة للطرق الحديثة ستقتصر الدراسة على طريقتين هما تصحيح المناسخة بالطريقة المختزلة (الفرع الأول) وتصحيح المناسخة بالطريقة المختصرة (الفرع الثاني). وذلك لأنهما تناسبان المفاهيم الرياضية الحديثة، كذلك لأنهما ترتبطان بالطريقة الشائعة المذكورة سابقا. كذلك خصصنا الفرع الثالث لضبط قواعد الاختصار في المناسخات لأنه سبق لنا أن استعملناها في الأمثلة السابقة دون شرح لها.

الفرع الأول: ضبط قواعد الطريقة المختزلة لتصحيح المناسخة.

وتكون طريقة الحل بأن نصحح كل مسألة على حدى، ثم ننظر بين سهام المتوفى الثاني من المسألة الأولى وأصل المسألة الثانية.

قاعدة

✓ **في حالة التباين:**

إذا كان بين سهم المتوفي الثاني وأصل مسألته تباين:

- نضرب أصل المسألة الأولى في أصل المسألة الثانية من أجل استخراج أصل المسألة الجامعة كذلك تصحيح السهام في المسألة الأولى.
- نضرب سهام الورثة من المسألة الثانية بحصة الميت الثاني في المسألة الأولى من أجل تصحيح الحصص.

✓ **في حالة التوافق:**

إذا كان بين سهم المتوفي الثاني وأصل مسألته توافق:

- نضرب أصل المسألة الأولى في وفق أصل المسألة الثانية، ومنه أصل المسألة الجامعة: أصل المسألة الأولى في وفق أصل المسألة الثانية.
- نضرب سهام الورثة في المسألة الثانية في وفق حصة الميت الثاني في المسألة الأولى.

مثال 1:

توفيت عن زوج، أم، عم، ثم توفي الزوج عن عشرة أبناء.

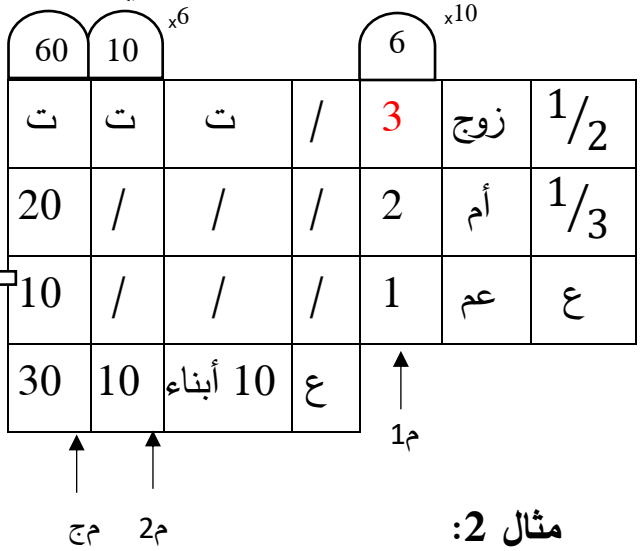

- أصل المسألة الثانية = 10 وحصته من المسألة الأولى 3 مما يعني أن هناك تباين.
- أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى x أصل المسألة الثانية = 10x6= 60
- نصحح حصص الورثة من المسألة الأولى بالضرب في أصل المسألة الثانية ونصحح حصص الورثة من المسألة الثانية بالضرب في سهم المتوفي الثاني.

مثال 2:

توفيت عن زوج، أم، عم، ثم توفي الزوج عن 6 أبناء.

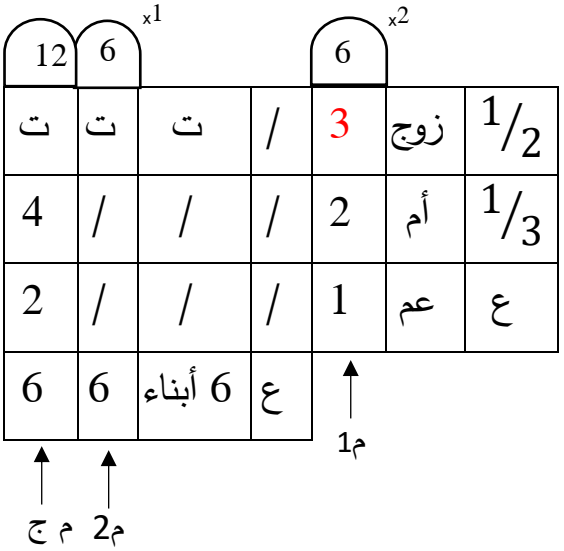

- أصل المسألة الثانية = 6 وحصته من المسألة الأولى 3 مما يعني أن هناك توافق والقاسم المشترك الأكبر بين 6 و 3 هو 3

لذلك وفق م2 = أصل المسألة / القاسم المشترك الأكبر = 6/3 = 2

وفق حصته = الحصة / القاسم المشترك الأكبر = 3/3 = 1

- نصحح حصص الورثة من المسألة الأولى بالضرب في وفق المسألة الثانية ونصحح حصص الورثة من المسألة الأولى في وفق حصته

الفرع الثاني: ضبط قواعد الطريقة المختصرة لتصحيح المناسخة.

تعتمد الطريقة المختصرة على تصحيح كل مسألة على حدى، ثم استخراج وفق أصل مسألة المتوفي الثاني ووفق سهامه في المسألة الأولى، بعد معرفة القاسم المشترك بينهما، دون الحاجة إلى النظر بينهما بالتوافق أو التباين.[1]

قاعدة

✓ وفق أصل المسألة = أصل المسألة / القاسم المشترك الأكبر

✓ وفق السهم = السهم / القاسم المشترك الأكبر

- نضرب المسألة الأولى بوفق المسألة.
- نضرب المسألة الثانية بوفق السهم.
- أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى x وفق أصل المسألة الثانية

مثال:

نعتمد نفس المثال السابق، توفيت عن زوج، أم، عم ثم توفي الزوج عن 10 أبناء.

القاسم المشترك الأكبر بين 10 و 3 هو 1

- وفق أصل المسألة = أصل المسألة / القاسم المشترك الأكبر = $\frac{10}{1} = 10$

	60	10	x3		6	x10
1/2	زوج	3	/	ت	ت	ت
1/3	أم	2	/	/	/	4
ع	عم	1	/	/	/	2
			ع	10 أبناء	10	10
		1م		2م	مج	

[1] مولود مخلص حماد الراوي، المرجع السابق، ص280.

الفرع الثالث: ضبط قواعد الاختصار[1] في المناسخات.

في هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة حالات المناسخة التي تظهر عليها، ومن خلال البحث والدراسة التي قمنا بها اتضح لنا أن فقهاء القانون قسموا المناسخة إلى 3 حالات:[2]

الحالة الأولى: أن يكون ورثة المورث الثاني هم ورثة المتوفي الأول، فلا يختلف إرثهم منه بحيث نلغي الاعتبار لنصيب الميت الثاني.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره.

الحالة الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف إرثهم، أو ورث معهم غيرهم.

أولا: اختصار المسائل.

هي الحالة الأولى من حالات المناسخات، واختصار المسائل هو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، شرط أن يكون ورثة الأول هم أنفسهم ورثة الميت الثاني، ولا يختلف إرثهم منه.[3] وفي هذه الحالة يرث الورثة فيها إما بالتعصيب أو بالفرض معها.

الحالة الأولى: أن يرث الورثة بالتعصيب فقط.

وتختصر هذه المسائل قبل العمل، سواء ورثوا تعصبا محضا أو تخلله فرض ثم تحول تعصبيا.[4]

---

[1] الاختصار لغة: هو الإيجاز، محمد قبن مكرم بن علي، معجم لسان العربن دار الصادر للنشر، لبنان، 1994، ص245. اصطلاحا: هو رد الكثير إلى قليل، والاختصار في المناسخات ضروري لأن بعض الحالات تكون لا تستحق كل تلك التحقيقات لحلها.

[2] عبدالفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص133، ص134.

[33] مولود مخلص حماد الراوي، مرجع سبق ذكره، ص287.

[4] إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف، القواعد الجلية في المباحث الفرضية، الطبعة السادسة، موسوعة جنة القانونية، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص28.

مثال 1: توفي عن عشرة أبناء، ثم مات الأبناء واحد بعد واحد حتى بقي إثنان.

			2
ع	إبن	1	
	إبن	1	

⇦ نختصر المسألة قبل العمل بما أن الأبناء بعد موتهم لم يخلفوا ورثة آخرين غير إخوتهم الذين يعتبرون أبناء للمتوفى الأول.

تحل المسألة بعدد الرؤوس.

مثال2: هلك وترك ثلاث أبناء، توفي الإبن 1 وترك أخوين، ثم توفي الإبن 2 وترك أخ واحد.

			1
ع	إبن	1	

⇦ نلاحظ أن ورثة الميت الأول هم نفسهم ورثة الميت الثاني وهم نفسهم ورثة الثالث لذلك نختصر المسألة قبل الحل ثم نحلها على أساس أنها مسألة واحدة.

الحالة الثانية: حالة أن يرث الورثة بالفرض والتعصيب معا.

في هذه الحالة أن يكون إرث كل واحد بالفرض والعصبة وإذا كان الورثة يرثون من الميت الأول بالفرض من نفس النوع وترد المسألة إلى عدد الرؤوس كأنها تعصيب، وكذلك الحال إذا كانوا هم نفسهم ورثة الميت الثاني.[1]

مثال:

توفي عن خمسة إخوة لأم(الأم تتزوج أخ الزوج الأول)، وهم أبناء عم، فيموتون الواحد تلو الآخر حتى يبقى إثنان.

			2
ع	أخ لأم	1	
	أخ لأم	1	

⇦ الإخوة لأم يرثون الثلث عادة عند الاجتماع، لكن بما أنهم بنو عمه كذلك فهم يرثون بالتعصيب وبالتالي نختص المسألة قبل العمل ثم نحل المسألة.

[11] عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الذرّة المضيئة في شرح الفارضية، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، سوريا، 1961، ص50.

الحالة الثالثة: حالة أن يرث الورثة بالفرض فقط:

في هذه الحالة الورثة يرثون بالفرض فقط. لا يرثون فيها تعصيبا، وقد قيد الفقهاء حالة أن يرث الورثة بثلاث شروط[1] هي:

- أن يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول.
- أن لا تختلف أسماء فروضهم.
- أن لا تحول المسألة للأول بقل نصيب الثاني فأكثر.

مثال:

توفيت امرأة عن زوج وشقيقة، وأخت لأب، ثم توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.

مسألة الميت الأول:

		6	7
$1/2$	زوج	3	3
$1/2$	أخت ش	3	3
$1/6$	أخت لأب	1	7

مسألة الميت الثاني:

		2
$1/2$	زوج	1
$1/2$	أخت ش	1

- نلاحظ أن مسألة الميت الأول مسألة عائلة، فهي زائدة بسهم واحد هو سهم الأخت لأب التي تعتبر الميت الثاني. لذلك نفترض أن الميت الثاني غير موجود، وبذلك نقسم المسألة مباشرة على من تبقى من الورثة دون أن نحسب نصيب الأخت لأب باعتبارها ميتة (كما في مسألة الميت الثاني).

[1] عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، متن الرحيبية والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الطبعة الخامسة، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 1979، ص73.

قاعدة

فيما يخص الاختصار قبل العمل يحتاج إلى حساب كل المسائل ولا يأخذ بعين الإعتبار، بل يحسب كأنهم لم يكونوا أصلا، فيتم حساب الورثة الذين هم على قيد الحياة، وذلك اختصارا، ما دام أنه لو قمنا بتلك المسائل أو لم نقم بها فإنها تؤدي إلى نفس النتيجة.

ثانيا: اختصار السهام.

تسمى أيضا باختصار بعد العمل[1] أو اختصار بعد القسمة[2]: وهو رد الجامعة والأنصباء منها إلى وفقها وشرطه أن توافق سهام الورثة بعد التصحيح بجزء كنصف أو خمس، فترد المسائل إلى ذلك الجزء وترد السهام إلى كل وارث.

وبلغة الرياضيات الحديثة: إذا وجد قاسم مشترك بين العدد الذي صحت منه الجامعة وسهام كل وارث بعد التصحيح وجب الاختصار بقسمة أصل المسألة والسهام جميعا على ذلك القاسم.

قاعدة

لمعرفة قابلية قسمة العدد:[1]

- يقبل العدد القسمة على (2) إذا كان رقم آحاده زوجيا.
- يقبل العدد القسمة على (3) إذا كان مجموع أرقامه من مضاعفات رقن (3).
- يقبل العدد القسمة على (4) إذا كان رقم آحاده وعشراته ينقسم على (4).
- يقبل العدد القسمة على (5) إذا كان رقم آحاده (5) أو صفر.

أما قابلية القسمة على الأعداد الأخرى فتعرف بالتجربة.

[1] محفوظ بن أحمد الكلوذاني، لتهذيب في الفرائض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص340.

[2] المرجع نفسه، ص428.

مثال:

توفيت عن زوج، أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم.

ثم توفيت الأخت لأم عن أم، أخت لأم.

ثم توفيت الأخت الشقيقة عن أم، أخت لأب، زوج.

												9	6		
												x7			
												3	3	زوج	1/2
												1	1	أم	1/6
												3	3	أخت ش	1/2
												1	1	أخت لأب	1/6
												1	1	أخت لأم	1/6
												م1			

												2	6		
												x7			
												18	2x9		
												6	2x3		
												3	1x1+ 2x1		
												7	1x1+ 2x3		
												2	2x1		
												ت	ت		
												م ج1			

												7	6		
												x7			
												7	18x7		
												/	6x7		
												1	7x3+1x7		
												ت	ت		
												3	7x3+7x2		
												ت	ت		
												3	7x3		
												م ج2			

نختصر المسألة الجامعة 3 لأنه نلاحظ أن نصيب الميت الثالث وأصل مسألته متماثلان

نختزل: $\frac{1 \times 7}{1 \times 7} = \frac{1}{1} = 1$ وبالتالي:

- أصل المسألة الجامعة 3 = 18.
- نصيب الزوج = 6.
- نصيب الأم = 3+1=4.
- نصيب الأخت لأب = 2+3=5.
- نصيب زوج المتوفى الثالث: 3

	127	18
زوج	42	6
أم	29	4
أخت شقيقة	ت	ت
أخت لأب	35	5
أخت لأم	ت	ت
زوج	21	3
	م ج2	

هكذا نكون قد اختصرنا سهام المسألة.

ثالثا: اختصار الجوامع.

هو الاختصار أثناء العمل: وهو الاكتفاء في المناسخة بجامعة واحدة لجميع المسائل[1]. وشرطه أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره[2]. فقد تختلف طريقة توزيع الإرث فيما إذا كان تباين أو توافق وفيما إذا كان هناك تماثل ولكن تطور الرياضيات طور الطريقة لتشمل جميع أنواع المناسخة.

بعد تصحيح كل مسألة على حدة،ننظر بين سهام كل متوفى من الورثة و تصحيح مسألته فإن كان بينهما مباينة، نأخذ كل أصل مسألته. وإن كان بينهما موافقة، نأخذ وفق أصل مسألته، و نسمي العدد المأخوذ بالمحفوظات[3].

ننظر المسائل:

- فما كان منها يعود لمورثه واحد، نوحدها وذلك بإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للمحفوظات.
- وما كان منها منفردا فمحفوظ مورثه هو محفوظ تلك المسألة.

ثم نستخرج:

- جزء السهم للمسألة الأصلية =حاصل ضرب محفوظات المورثين.

ثم نستخرج جزء السهم لكل مسألة فرعية:

قاعدة

جزء السهم = (جزء السهم لمسألة مورثه x سهامه) ÷ أصل مسألته

وإن كان المتوفى يرث من عدة مسائل نجمع جزء سهمه في كل منها.

[1] مولود مخلص حماد الراوي، مرجع سبق ذكره، ص 287.

[2] محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، دار النوادر للنشر، قطر، 2011، ص50.

[3] مولود مخلص حماد الراوي، المرجع السابق، ص294.

ثم نستخرج:

قاعدة:

أصل المسألة الجامعة = تصحيح المسألة الأصلية xجزء سهمها.

سهام كل وارث من الجامعة = سهامه x جزء السهم لمسألة مورثه.

المبحث الثاني: ضبط القواعد الحسابية لحل مسائل الوصايا.

لقد اقترن علم الفرائض بعلم يوازيه في الأحكام هو علم الوصايا وقد ارتبط هذان العلمان ببعضهما بعضا ارتباطاً وثيقاً.

وقد أولاها المشرع اهتماما بالغا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾.[2]

وتعتبر الوصية نظاما قائما على الحق والرحمة، وتكون على فرض وجود أقارب للمتوفى، أو من الغير، لم يكتب لهم نصيب من الميراث، فيوصي لهم الشخص قبل وفاته بقدر معين من أمواله، هذا على غرار الحفدة فيما يعرف بالوصية الواجبة أو التنزيل الذي أوجدته القوانين الوضعية مما خلفه الجد أو الجدة من التركة بمقدار معين وشروط خاصة مستندة في ذلك بنصوص من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

ونظرا لوجود الكثير من الكتب الفقهية التي تطرقت إلى الوصية في جانبها الفقهي الموضوعي من خلال بيان حكمها ومشروعيتها وشروطها لكنها أغفلت أهم جانب فيها وهي كيفية حسابها وكيفية حل المسائل الفرضية في وجود وصية أو تنزيل، قمنا بالوقوف على بعض القواعد الحسابية لحل مسائل الوصايا من خلال3 مطالب خصصنا المطلب الأول لضبط قواعد الحساب في حالة إجازة الورثة للوصية والثاني لضبط قواعد الحساب ف حالة منع الورثة للوصية أما الثالث فخصصناه لضبط قواعد الحساب في حالة إختلاف الورثة على الإجازة و المنع.

الوصية لغة: العهد، أوصى الرجل ووصاه أي عهد إليه، وسميت الوصية بوصية لاتصالها بأمر الميت.[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 180.

[2] سورة النساء، الآية07.

[3] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره، ص 1038

أما **الوصية في الاصطلاح** فقد اختلف الفقهاء في تعريفها، وذلك بسبب اختلافهم في كون الوصية عقد أم تصرف مالي. فقد عرفها الحنفية على أنها تمليك مضاف إلى بعد الموت بطريق التبرع عينا كان أو منفعة[1]. أما المالكية فقد عرفتها على أنها عقد يوجب حقا في الثلث لعاقده يلزم بموته أو نيابة عنه.[2]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[3]، فنلاحظ أنه اتبع المذهب الحنفي في ذلك.

المطلب الأول: ضبط قواعد الحساب في حالة إجازة الورثة للوصية.

تضبط قواعد الوصية حسب ما إذا كانت وصية منفردة (الفرع الأول)، أو وصية متعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضبط قواعد الحساب في الوصية المنفردة.

الوصية المنفردة هي أن يوصي الهالك بنصف أو ثلث، أو جزء من عشرة وما إلى ذلك[4]. والعمل فيها يماثل العمل في مسائل الفريضة البسيطة من تأصيل وتصحيح[5] . وتكون تشبيهة في حل المناسخة من خلال طريقة أو منهجية الحل[6].

ونتطرق الى ضبط القواعد في الوصية المنفردة في حدود الثلث(أولا) ثم ضبط القواعد في الوصية المنفردة الزائدة عن الثلث في (ثانيا).

[1] أبو بكر أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، لبنان، 1993، ص47.

[2] بهاء الدين الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض والمواريث، الجزء الثاني، مطبعة التقدم العلمي، مصر، 1926، ص2.

[3] المادة 184 من قانون الأسرة.

[4] شهاب الدين القوافي، الذخيرة في الفروع المالكية، الطبقة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008، ص 110

[5] عبد المالك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، لبنان، 2007، ص12

[6] مولود مخلص حماد الراوي، الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا قديما وحديثا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الامام الأعظم الجامعة، تخصص فقه مقرن، العراق، 2017، ص180.

أولا: ضبط قواعد الوصية المنفردة في حدود الثلث.

1- الطريقة الشائعة:

إذا أوصى الميت بجزء من تركته وكان له ورثة، نقوم بحل الفريضة بالطرق والقواعد التي سبق لنا دراستها في الفصل الأول، ثم نصححها في حالة العول أو الرد، ثم نجعل جزء الوصية هو أصل المسألة ونخرج قيمتها من المسألة ثم ننظر ما بقي من فريضة الوصية وفقا للقاعدة التالية:[1]

قاعدة:

- إذا كانت بقية الوصية تنقسم على فريضة الورثة تكون هي المسألة الجامعة
- إذا كانت بقية الوصية لا تنقسم على فريضة الورثة، نجعل فريضة الوصية وحدها ثم نحل فريضة الميراث، ثم نجمعها بمسألة جامعة

إذا فطريقة الحل مشابهة لحد ما لطريقة حل المناسخات[2]، وبذلك تكون مسألة الوصية مثل ما إذا كانت مسألة الميت الأول والمسألة الثانية هي مسألة الورثة كأنها مسألة الميت الثاني.

ثم ننظر إلى جزء الوصية وأصل المسألة الثانية ونقارن بينهم بالنسب الأربعة المذكورة سابقا

قاعدة:

- في حالة التماثل: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الأولى أو مسألة الوصية.
- في حالة التباين: أصل المسألة الجامعة = أصل المسألة الوصية x أصل مسألة الورثة
  سهام كل وارث = سهامه في مسألة الورثة x الباقي من المسألة الوصية
- في حالة التوافق: أصل المسألة الجامعة = أصل مسألة الوصية x وفق جزءx أصل مسألة الورثة
  سهام كل وارث = سهامه في مسألة الورثة x وفق الباقي من المسألة الوصية

[1] عبد المالك الجويني، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] شهاب الدين المقراني،مرجع سبق ذكره، ص110.

مثال حالة التماثل:

توفي عن إبن وابنتين وترك وصية بالخمس

5	4	5		
1	/	1	وصية بالخمس	$1/5$
2	2	4	إبنx2	ع ب
2	2		بنتينx2	
م ج	م ور	م وص		

نقدم مسألة الوصية عن مسألة الورثة
مسألة الورثة تحل بالتفاضل
أصل المسألة الجامعة = أصل مسألة الوصية وذلك
لأن أصل مسألة الورثة = جزء في مسألة الوصية

مثال حالة التباين:

توفي عن إبن وبنت وترك وصية بالخمس

15	5x3	3	5		
3	1x3	/	1	وصية	$1/5$
8	2x4	2	4	إبنx2	ع ب
4	2	1		بنتx1	
م ج		م ور	م وص		

نلاحظ أن بين 3 و 4 تباين
أصل المسألة الجامعة = أصل مسألة الوصية x أصل مسألة الورثة = 15=3x5

مثال 2:

توفي عن بنتين وإبن وترك وصية بالخمس.

24	4	6		
4	/	1	وصية	$1/5$
10	2	5	إبنx2	ع ب
10	2		بنتينx2	

نلاحظ أن بين 4 و 5 تباين
أصل المسألة الجامعة = 4x6 =24
جزء السهم ← الوصية = 1x4 =4
البنتين = 2 x5 = 10
الإبن = 2 x5 = 10

مثال: حالة التوافق.

توفي وترك زوج وإبن ووصية بالثلث.

نلاحظ أن بين 4 و 2 توافق
وفق 4 = 2
وفق 2 = 1
أصل المسألة الجامعة = أصل مسألة الوصية x وفق
جزء سهامهم في مسألة الوصية = 2x3 =6

			x1	x2	
	6	4	3		
1/3	وصية	1	/	2	
1/4	زوج	3	3		
ع	إبن	1	1		
		م ص	م ور	م ج	

مثال2:

توفي عن زوجة وإبن وترك وصية بالخمس

نلاحظ أن بين 8 و4 توافق
وفق 4 = 2
وفق 8 = 2
أصل المسألة الجامعة = 2x5 = 10

			x1	x2	
	10	8	5		
1/5	صية	1	/	2	
1/8	زوجة	4	1	1	
ع	إبن		7	7	

2- الطريقة المعاصرة.

بمثل ما جرى الحال في الطريقة الشائعة فإن حل الوصايا بالطريقة المعاصرة تجده بخطوات مشابهة لحل مسائل المناسخة.[1]

[1] فتحي بن الشريف العبيدي: لب الفرائض، دراسة توضيحية تطبيقية في المواريث، دون دار النشر، لبنان، 2011، ص343.

قاعدة

- تقسم سهام الورثة من مسألة الوصية عن أصل مسألتهم.
- نختصر الكسر الحاصل إذا كان قابل للاختزال.
- مقام الكسر الحاصل تضرب به مسألة الوصية.
- نضرب بسط الكسر الحاصل في مسألة الورثة.

مثال1: حال التماثل

توفي عن إبن وبنتين وترك وصية بالخمس.

5	5x1	4	5		
3	1x1	/	1	وصية	1/5
8	1x2	2	4	إبن	ع ب
4	1x2	2		بنتين	
م ج		م ور	م وص		

$\frac{1}{1} = \frac{1x4}{1x4} = \frac{4}{4} = \frac{\text{سهام الورثة}}{\text{أصل مسألتهم}}$

نضرب مسألة الوصية في 1 (المقام)

نضرب مسألة الورثة في 1 (البسط)

مثال2: حال التباين:

توفي وترك إبن وبنت ووصية بالخمس.

15	3×5	3	5		
3	3×1	/	1	وصية	1/5
8	4×2	2	4	ابن	ع ب
4	1×4	1		بنت	
ح ج		م ور	م وص		

$\frac{4}{3} = \frac{\text{سهام الورثة}}{\text{أصل مسألتهم}}$ (لا يمكن الاختزال)

نضرب مسألة الوصية في 3 (المقام)

نضرب مسألة الورثة في 4 (البسط)

مثال3: حال التوافق:

توفي وترك زوجة وابن ووصية بالخمس.

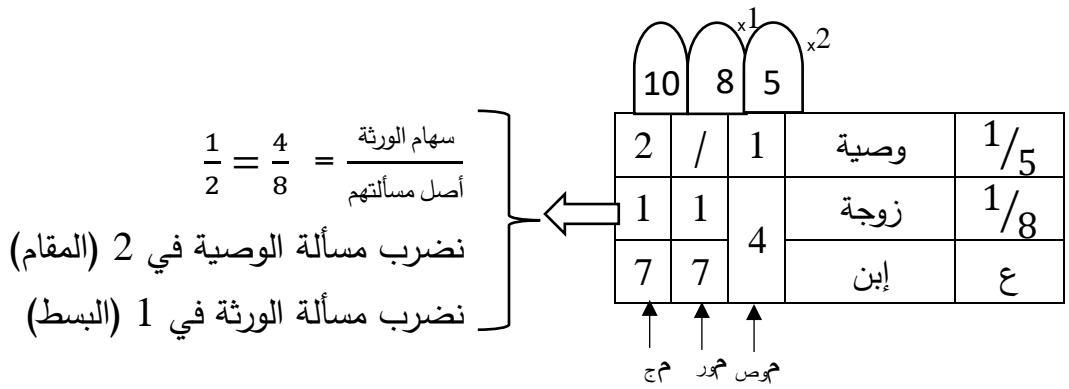

ولا يخفي أن هذه الطريقة بسيطة وسهلة للفهم والحفظ وذلك لوحدة إجراءا دائما ولكل الأحوال وسهولة وقلة خطواتها مقارنة بالطريقة الشائعة[1].

ثانيا: ضبط قواعد الوصية المنفردة الزائدة عن الثلث.

تنص المادة 185 من قانون الأسرة على أنه تكون الوصية في حدود ثلث التركة، ومازدا عن الثلث توقف على إجازة الورثة[2].

قاعدة

في حال الاجازة يتم حل الوصية بنفس الطريقة المعمول بها سابقا وفقا لنفس القواعد.

[1] ايمان إحسان، الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 15، الجامعة العراقية، العراق، 2017، ص102.

[2] المادة 185، قانون الأسرة.

مثال:

توفي عن زوج وابن وترك وصية بالنصف.

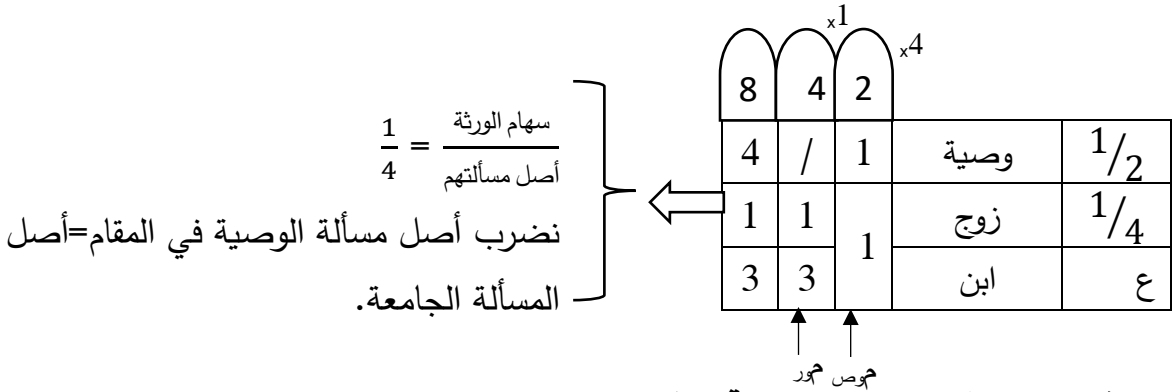

الفرع الثاني: ضبط القواعد الحسابية لحل الوصايا المتعددة:

مثلما الحل في المسألة المنفردة الوصية المتعددة لها حلان:

- عدم تجاوز مجموعها الثلث: فتنفد بمجموعها جبرا علي الورثة.
- تتجاوز مجموعها الثلث: فإن أجازها الورثة نفدت.

مثال1: حالة التباين

توفي شخص عن ابن وبنت وترك وصية بالسدس وأخري بالربع.

36	3	x7 3	12 x3		
6	/	/	2	وصية1	1/6
9	/	/	3	وصية2	1/4
14	2	3	7	ابن	ع
7	1			بنت	

أصل مسألة الوصايا= المضاعف المشترك الأصغر لمقام الوصيتين أي المضاعف المشترك الأصغر للعددين (4،6) =12.

- نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك
  - سهام الموصي له بالسدس=$\frac{12}{6}$ = 2.

- سهام الموصي له بالربع=$\frac{12}{4} = 3$

مثال2: حالة التوافق

توفي شخص عن ابن وبنت، وترك وصية بالسدس وأخري بالثلث.

			×1		×1
	6	3	3	6	
$1/8$	وصية1	4	/	/	1
$1/3$	وصية2	2	/	/	2
ع	ابن	3	3	2	2
	بنت			1	1

- أصل المسألة الوصايا = المضاعف المشترك الأصغر بين العددين (3،6) =6.
- سهام كل وصية:
  - الوصية بالسدس = $\frac{6}{6} = 1$.
  - الوصية بالثلث = $\frac{6}{3} = 2$.
- مجموع الوصيتين = $1 + 2 = 3$.
- أصل مسألة الوصايا = مجموع الوصيتين = 3.
- أصل مسألة الورثة 3 بالتفاضل بين الذكر والأنثى.

المطلب الثاني: ضبط قواعد الحساب في حالة منع الورثة للوصية.

من خلال نص المادة يتضح لنا أنه يمكن للورثة رد أو منع الوصية إذا كانت زائدة عن الثلث ونقصد بالمنع

الفرع الأول: ضبط قواعد الحساب في الوصية المنفردة.

تنص المادة 185 من قانون الأسرة على أنه تكون الوصية في حدود ثلث التركة، ومازدا عن الثلث توقف على إجازة الورثة[1].

[1] المادة 185، قانون الأسرة.

قاعدة

في حالة المنع: نرد المسألة إلى الثلث ثم نقول بحل مسألة الوصية بنفس القواعد السابقة.

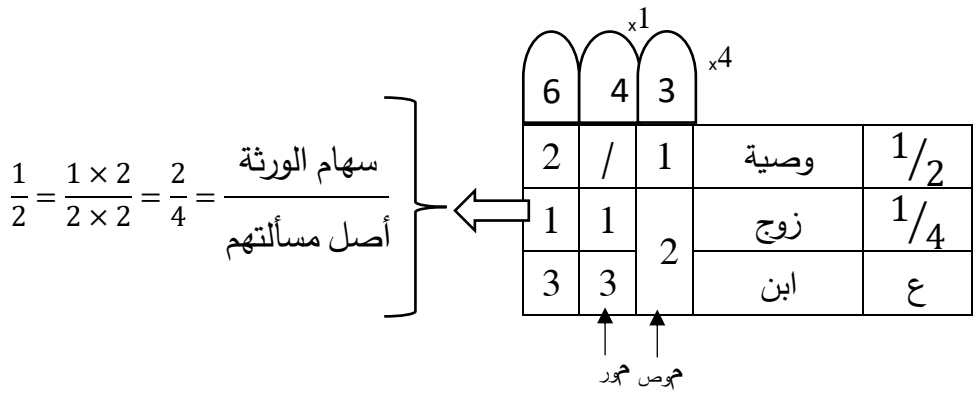

الفرع الثاني: ضبط القواعد الحسابية لحل الوصايا المتعددة:

مثلما الحل في المسألة المنفردة الوصية المتعددة لها حلان:

- عدم تجاوز مجموعها الثلث: فتنفد بمجموعها جبرا على الورثة.
- تتجاوز مجموعها الثلث: فإن أجازها الورثة نفدت، وإن لم يجيزوا ردت إلى الثلث.
- قد تتزاحم الوصايا وتتعدد ويتجاوز مقدارها الثلث ولا يكفي ثلث المال لتنفيذها فإنه يقسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة[1] وبنسبة لتلك الوصايا.
- وطرقة حل أو قسمة هذه المسائل تشبه العمل في مسائل العول، ومستقدمه من قسمة الغرماء[2]، المعمول بها لتوزيع الديون التي تضيق بهل ذمة المدين.
- ولحل هذا النوع من السائل:

[1] نقصد بالمحاصة: إعطاء حصة لكل واحد من الموصي لهم بمقدار وصيتهم.

[2] قسمة الغرماء هي الالية التي يلجأ اليها منفد العدل لتوزيع ما حصل عليه من ا/وال المدين بغية تقسيمها علي المستحق من الدائنين، والتي يفترض ان تكون اقل من أصل الدين.

قاعدة

نضع ثلاث مسائل:

- نسمي الأولي مجمل الوصايا، أصلها ثلاثة لأنه الحد الأعلى لتعدد الوصايا وذلك راجع لحصر جميع الوصايا في الثلث.
- نسمي الثانية بمسألة تزاحم الوصايا، أصلها المضاعف المشترك الأصغر لمقام الوصايا، ثم ترد إلى مجموع سهام الوصايا.
- نسمي الثالثة بمسألة الورثة.

نوحد المسائل الثلاثة بنفس خطوات المسألة الجامعة في الوصية المنفردة (نوحد المسألتين الاولي والثانية، ثم نوحد جامعتهما مع المسألة الثالثة).

مثال1: حالة التباين

توفي شخص عن ابن وبنت وترك وصية بالسدس وأخري بالربع.

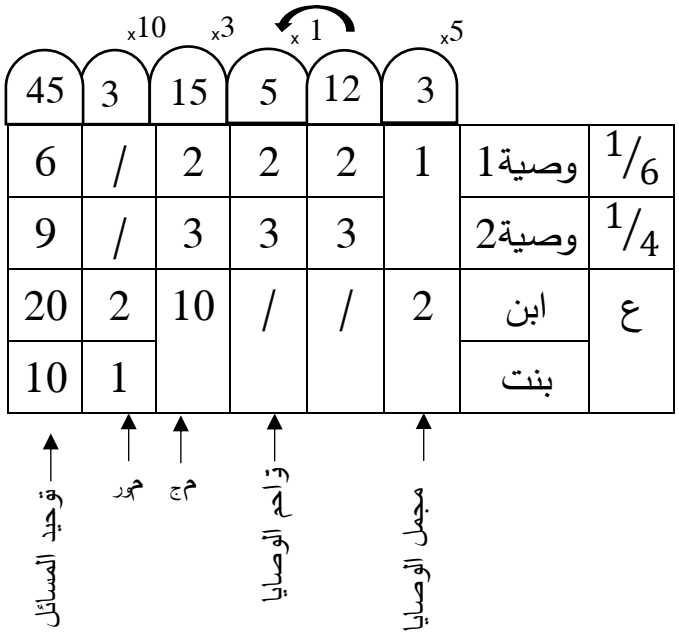

أصل مسألة الوصايا= المضاعف المشترك الأصغر لمقام الوصيتين أي المضاعف المشترك الأصغر للعددين (4،6) =12.

- نحسب سهام كل وصية من المضاعف المشترك
  - سهام الموصي له بالسدس=$\frac{12}{6}$ = 2.
  - سهام الموصي له بالربع=$\frac{12}{4}$ = 3.

مجموع سهام الوصيتين:

- نصحح أصل المسألة ونجعل أصل المسألة تزاحم الوصايا من مجموع الوصيتين=5.
- نحل مسألة الورثة بالتفاضل.
- نوحد المسائل في جامعة واحدة بنفس طريقة العمل في الوصية المنفردة.

مثال2: حالة التوافق

توفي شخص عن ابن وبنت، وترك وصية بالسدس وأخري بالثلث.

	x2	x1	x1		x3		
9	3	3	9	6	3		
6	/	2	2	2	1	وصية1	1/6
9	/	3	3	3		وصية2	1/4
20	2	10	/	/	2	ابن	ع
10	1					بنت	

- أصل المسألة الوصايا = المضاعف المشترك الأصغر بين العددين (3،6) =6.
- سهام كل وصية:
  - الوصية بالسدس = $\frac{6}{6}$ = 1.
  - الوصية بالثلث = $\frac{6}{3}$ = 2.
- مجموع الوصيتين = 1 + 2 = 3.

- أصل مسألة الوصايا = مجموع الوصيتين = 3.
- أصل مسألة الورثة 3 بالتفاضل بين الذكر والأنثى.

المطلب الثالث: ضبط قواعد الحساب في حالة اختلاف الورثة على الإجازة والمنع.

الفرع الأول: ضبط قواعد الحساب في الوصية المنفردة.

إذا أجاز بعض الورثة الوصية الزائدة عن الثلث ولم يجزها بقية الورثة، نحل المسألة على ثلاث مراحل[1]:

- نحل المسألة كما في حالة الإجازة.
- نحل المسألة كما في حالة الرد.
- نوحد مسألتي الرد والإجازة.

قاعدة

- نوحد مسألتي الرد والإجازة:

أصل المسألة الجامعة= المضاعف المشترك الأصغر لأصل مسألة الإجازة والرد.

- نستخرج جزء السهم لكل مسألة:

جزء السهم= أصل المسألة الجامعة / أصل المسألة (الإجازة أو الرد)

- تحديد نصيب كل وارث:

- نصيب الوارث المجيز= سهامه من مسألة الإجازة × جزء السهم مسألة الإجازة.
- نصيب الوارث الراد= سهامه من مسألة الرد × جزء السهم مسألة الرد.
- نصيب الموصي له= نصيب من مسألة الرد + الفرق في نصيب المجيز.

[1] إبراهيم بن عبد الله الفريضي، مرجع سبق ذكره، ص202.

مثال:

توفي عن زوج وابن وترك وصية بالنصف أجازها الزوج ورد بها الابن.

24	24
9	(3−4) + (2×4)
3	3×1
12	4×3

مسالة الاجازة.

		8	4	2		
				×1	×4	
4	/	1	وصية	$1/_2$		
1	1	1	زوج	$1/_4$		
3	3		ابن	ع		
	مهوص مهور					

المسألة الجامعة.

		8	4	2		
				×1	×4	
4	/	1	وصية	$1/_2$		
1	1	1	زوج	$1/_4$		
3	3		ابن	ع		
	مهوص مهور					

مسألة المنع.

نلاحظ:

نوحد مسألتي الإجازة والرد:

المضاعف المشترك الأصغر[1] بين العددين (8 و6) =24.

- نستخرج جزء السهم لكل مسألة:

$$\text{جزء مسالة الاجازة} = \frac{\text{أصل المسألة الجامعة}}{\text{أصل مسألة الاجازة}} = \frac{24}{8} = 3$$

$$\text{جزء مسالة الرد} = \frac{\text{أصل المسألة الجامعة}}{\text{أصل مسألة الرد}} = \frac{24}{6} = 4$$

- تحديد الأنصبة: يتم وفقا للقاعدة المذكورة سابقا.

[1] وضحنا طرق استخراج المضاعف المشترك الأصغر في الفصل الأول في قواعد التأصيل.

الفرع الثاني: ضبط قواعد الحساب في الوصية المتعددة

قاعدة

- نحل المسألة بنفس الطريقة الأولي، ثم نضع جدول لمقادير الوصايا بعد التزاحم.
- تعد مسألة الرد هي المسألة الأصلية.
- يعد القدر الإضافي المترتب على الوارث المجيز موزعا بحسب مسألة التزاحم هي المسألة الفرعية.

مثال:

توفي شخص عن ابنين وترك وصية بالسدس وأخري بالثلث.

- أجاز أحدهم الوصيتين.
- أجاز أحدهم الوصية الأولي.
- أجاز أحدهم الوصية الثانية.
- أجاز أحدهم الوصية الأولي وأجاز الأخر الوصية الثانية.

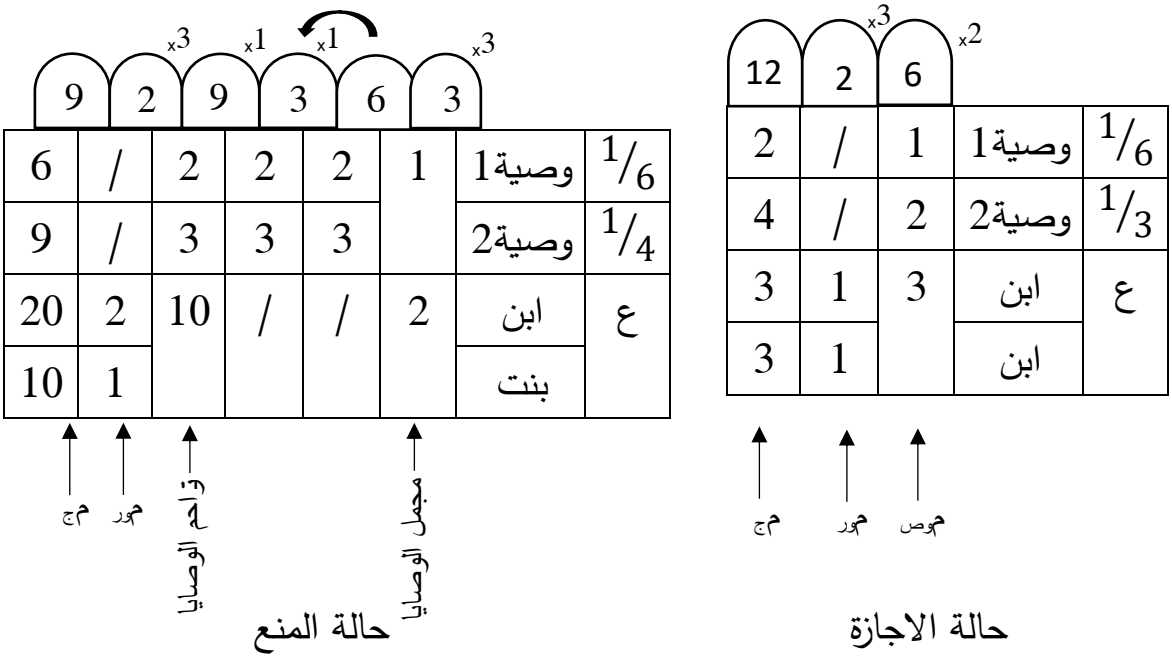

❖ ضبط القواعد الحسابية عند تعدد الوصايا وفيها ما يزيد عن الثلث

إذا تعددت الوصايا وكان بعضها أكثر من الثلث، فحل المسألة يعتمد على إجازة الورثة أو ردهم[1].

- إذا أجاز الورثة المال بينهم على قدر وصاياهم، وهذا باتفاق الفقهاء[2].
- إذا رد الورثة الوصايا الزائدة على الثلث، فقد اختلف الفقهاء في كيفية قسمة الثلث بين الموصي لهم، فنهم من قال بقسمة الثلث بين الموصي لهم على قدر سهامهم بتقدير الإجازة، ويقسم الثلثان على الورثة دون اعتبار بأن يكون بعض الموصي لهم ممن تجاوزت وصيته الثلث أولا[3].

ومنهم من قال لا يؤخذ للموصي به بالزائد عن الثلث بأكثر من الثلث، لأن الزيادة على الثلث غير جائزة[4].

والرأي الراجح هو الرأي الثاني، لأن العمل في الوصية حسب القولين السابقين من أجل تبيان الفرق بينهما.

أولا: الوصية بأكثر من الثلث ولم تستغرق المال

سنحاول في هذه الحالة حل مسألة الوصية حسب القولين السابقين من أجل تباين الفرق بينهما.

مثال:

توفي عن ابن وترك وصية لرجل بالنصف ولأخر بالربع ولم يجز الورثة ذلك.

---

[1] محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، الأردن، 1999، ص217.

[2] شهاب الدين القرافي، مرجع سبق ذكره، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص114.

[4] أبو بكر أحمد السرخسي، مرجع سبق ذكره، ص106.

1-الحالة الأولى: قسمة الثلث بين الموصي لهم على قدر سهامهم.

مثال: توفي عن إبن و ترك وصية بالنصف وأخرى بالربع ولم يجز الورثة ذلك.

	3	12	7	21	
$1/2$	وصية ترد إلى الثلث	1	4	4	4
$1/4$	وصية2		3	3	3
ع	ابن	2	/	/	14

2-الحالة الثانية: لا يأخذ الموصي له بأكثر من الثلث الزائد عنه.

يقسم الثلث بين الموصي لهم على ثلاثة: للوصية بالنصف سهمان، وللوصية بالربع سهم، لأن الربع يعتبر نصف النصف وبالتالي نقسم الثلث من التركة على ثلاثة بأخذ النصف سهمان والربع سهم واحد.

- أصل المسألة والسهام بنفس طريقة الحل المشروحة سابقا.

	3	4	3	3	9
$1/2$	وصية1	1	2	2	2
$1/4$	وصية2		1	1	1
ع	ابن	2	/		6

ثانيا: الوصية بأكثر من الثلث وقد تجاوزت المال

إذا استغرقت الوصية المال وأجازها الورثة، قسم المال على أصحاب لوصايا كل حسب وصيته، مثل العول. وإذا رد الورثة الزيادة فقد تقدم ذكر أقوال الفقهاء في ذلك.

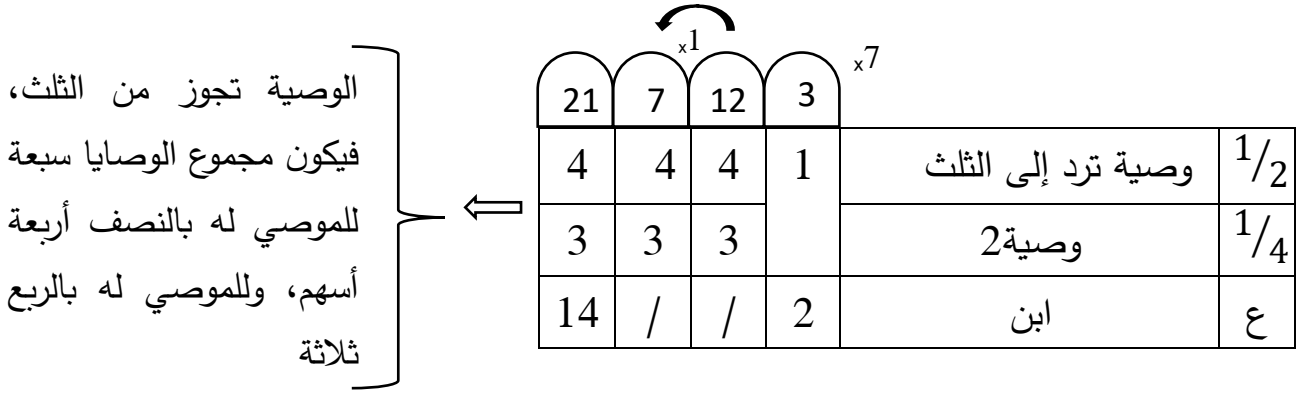
x1
x7
21
7
12
3
4
4
4
1
وصية ترد إلى الثلث
1/2
3
3
3
وصية2
1/4
14
/
/
2
ابن
ع
الوصية تجوز من الثلث، فيكون مجموع الوصايا سبعة للموصي له بالنصف أربعة أسهم، وللموصي له بالربع ثلاثة

خلاصة الفصل:

خلاصة القول في نهاية الفصل الثاني في موضوع المناسخة، توصلنا إلى معرفة معنىالمناسخة، وهي كما عرفها البعض بأنها موت عدة ورثة واحدا تلو الآخر فيمكن أن يكون في المسألة متوفيان أو أكثر، ويحول ذلك دون تقسيم التركة بينهم. فتكون في هذه الحالة نفس أمام حالة من حالات المناسخة فيما يخص المعنى بصفة عامة للمناسخة.

في المنهج القديم، لم يكن الفرضيون يميزون بين صور وحالات المناسخة لحل المسألة فنجد أن الطريقة الشائعة لتصحيح المناسخة، تعتمد على وضع شباك المناسخة وحا مسألة الميت الأول بنفس قواعد حل المسائل الفرضية البسيطة، ثم نحل مسألة الميت الثاني بنفس الطريقة، ثم ننظر إلى سهم الميت الثاني من مسألة الميت الأول، وأصل مسألته من أجل الجمع بين المسألتين في جامعة واحدة، وذلك باستعمال النسب الحسابية: التماثل والتوافق والمباينة. أما في حالة المناسخة متعددة الوفيات، فقواعدها الحسابية مشابهة لقواعد المناسخة البسيطة، غير أنه عند الإنتقال إلى مسألة المتوفي الثالث وما بعده، يصبح النظر بين أصل مسألته ونصيبه في المسألة الجامعة السابقة لمسألته. أما الطريقة المباشرة لحل المناسخة فلم تلقى رواجا كبيرا في ذلك العصر أو في عصرنا الحالي وذلك لعيوبها والصعوبات التي لا يمكن تجاهلها، لأنها تعطي للوارث بجهات متعددة نصيبا مستقلا في كل مسألة.

في المنهج المعاصر، أصبح الفرضيون يختزلون في خطوات حل المناسخة من خلال الإعتماد على نسبتين فقط، هما المباينة أو الموافقة بين أصل مسألة الميت الثاني ونصيبه في المسألة الأولى. أما في حالة تصحيح المناسخة بالطريقة المختصرة، فنصحح كل مسألة على حدة، ثم نستخرج وفق أصل المسألة الميت الثاني ووفق سهامه، بعد معرفة القاسم المشترك بينهما.

تختلف طرق الحل وفقا لقواعد الاختصار الحديثة باختلاف صور المناسخة وحالتها ، أما أحدث الطرق لحل المناسخة هي الطريقة البسيطة والتي تقوم على حل المناسخة متعددة الوفيات بجامعة واحدة مباشرة، بغض النظر عن حالاتها، أو نوع العلاقة التي تربط بين أعدادها.

أما في موضوع الوصايا، فقواعدها لا تختلف كثيرا عن قواعد حل المناسخة، لكن يجدر التمييز بين قواعد حساب الوصية المنفردة المساوية للثلث بالطريقة الشائعة والطريقة المعاصرة، حيث نستخرج مقدار الوصية ثم نقسم الباقي على الورثة بنفس طريقة الجامعة في المناسخة. أما الوصية الزائدة عن الثلث فقسمتها تقف على حال اتفاق الورثة على الإجازة أو المنع ففي حالة الإجازة تحل الوصية بنفس قواعد الوصية المساوية للثلث وفي حال المنع ترد الوصية إلى الثلث ثم يستخرج مقدارها .

الحالة الثالثة هي حالة اختلاف الورثة على الإجازة والمنع، فتوجد مسألتين الإجازة والمنع وتستخرج نصيب كل وارث كل حسب حالته (أجاز أو منع الوصية).

وقد تتعدد الوصايا في مسألة واحدة ولها حلان، عدم تجاوز مجموعها ثلث المال فتنفذ كلها جبرا على الورثة. وقد تتجاوز في مجموعها ثلث المال فإن أجازها الورثة نفذت جميعا، وإن لم يجيزوا ردت إلى الثلث، وقسم المال كل على قدر وصيته.

الخاتمة

ختاما لبحثي هذا أحمد الله تعالى على ما أنعم به علي من علم، وأستغفره عما أخطأت فيه سهوا أو غفلة، فقد تناولنا دراسة ضبط القواعد الحسابية لإنشاء فريضة عادلة، وقسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول يتناول ضبط القواعد الحسابية لحل المسائل الفرضية البسيطة وقد قمنا فيه بضبط قواعد تأصيل وتصحيح الفريضة كذلك ضبط القواعد الحسابية في الفريضة العائلة والفريضة الردية. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه ضبط القواعد الحسابية لحل مسائل الفريضة المتتابعة بينا فيه قواعد حل المناسخة وفقا للمنهج القديم والمنهج المعاصر ثم ضبطت قواعد حل الوصايا في حالة الإتفاق على الإجازة والمنع وكذا حالة الإختلاف على الإجازة والمنع. وقد استعملنا فيه مصادر أصلية قديمة من كتب المذاهب الفقهية وكذا كتب الفقه الحديث. وكانت النتائج المتوصل إليها كالآتي:

أولا: أن للمسلمين دورا كبيرا في تطوير علوم الحساب والرياضيات، حيث ابتكروا ضروبا منه لأجل مساعدتهم في القيام بفروضهم الدينية خاصة ما يتعلق بحساب الفرائض والمواريث، وحساب الفرائض هي المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها.

ثانيا: تأصيل المسائل التي تحتوي على أكثر من فرض، من أكثر الأمور التي يستصعبها الدارسون رغم سهولة قواعده، التي أصبحت في أغلب الوقت ملغاة لأنها من أيسر الأمور. بحيث يمكن استنتاج أصل المسألة بمجرد النظر إلى مخارج الفروض في المسألة، دون الحاجة إلى إجراء عمليات حسابية.

ثالثا: الانكسار يمكن أن يكون على حيز واحد، ونصححه بالنظر بين النصيب المستحق، وعدد الرؤوس بالنسب الأربعة. كذلك الانكسار على أكثر من حيز، يصحح بالنظر بين المحفوظات بنفس تلك النسب.

رابعا: العول والرد هي حالة الزيادة أو النقصان. في حالة العول الأصول التي تعول مضبوطة وكيفية عولها أيضا مضبوطة لا تحتاج إلى بذل جهد. أما في حالة الرد في حالة

عدم وجود أحد الزوجين يرد أصل المسألة إلى عدد الرؤوس أو مجموع الأسهم، أما في حالة وجود أحد الزوجين يرد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

خامسا: باب المناسخات من أشد الأبواب صعوبة في الفرائض، وتعود أسباب صعوبته إلى تعدد طرق الحل لمسائله بناءا على اختلافها في المنهج القديم والحديث كذلك اختلاف صورها. كذلك إن أحكام المناسخة لم يشر إليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري رغم أهميته الكبيرة وتطبيقه عند الموثق الجزائري.

سادسا: كذلك الأمر بالنسبة لباب الوصايا الذي تم تناوله فقها فقط في أغلب الكتب المتخصصة ولم يتم وضع قواعد خاصة بحسابه لذلك فإن طريقة حساب الوصية تشبه إلى حد كبير طريقة حساب المناسخة.

ورغم أهمية هذا الموضوع وباعتبار المواريث من أهم علوم الشريعة، وهذه القواعد يحتاجها كل موثق لمعرفة نصيب كل وارث في تركة مورثه سواء كان مورثه المباشر في الفريضة البسيطة أو مورث لمورثه المباشر مثل المناسخات أو كان نصيب من التركة موصى بها من طرف المورث في الوصايا، إلا أن هذا الموضوع بقي محصورا في دراسته في الفقه النظري فقط. ولو ننظر للأمر الواقع نجد أن الموثق الجزائري يتلقى يوميا مثل هذه المسائل، ويقوم بإعداد فرائضها. لكن دون أن يكون هناك قانون ينص على ما هي الطريقة المتبعة لحل تلك المسائل. وهذا ما يصعب مهمته ويجعله مضطرا للقيام باجتهاد استنادا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك اعتمادا على المادة 222 من قانون الأسرة. التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، في حالة عدم ورود نص حول الموضوع.

لذا نرى أنه من الجدير أن يعطي المشرع الجزائري قدرا كافيا لهذا الموضوع وذلك باستدراك طرق ومناهج الحساب، وتفعيلها على شكل مواد قانونية، لدفع الغموض والتعميم الوارد في المواد وكذا أن تكون حل مسائل الميراث خصوصا المناسخات والوصايا والتنزيل مذكورة في التشريع بمراحل محددة ومظبوطة ينتهجها كل الموثقين والمهتمين بالقضاء. وكذا

ادراج مباحث ومواد جديدة لم يتناولها المشرع الجزائري أساسا، كالمناسخة واستخراج مقدار الوصية.

تم بحمد الله التوصل إلى ضبط قواعد:

- ✓ التأصيل.
- ✓ التصحيح.
- ✓ العول.
- ✓ الرد.
- ✓ المناسخات.
- ✓ الوصايا.

على أمل إكمال وإتمام نقائص هذا البحث إضافة إلى دراسة وضبط قواعد حساب الأبواب المتبقية في الميراث كالميراث التقديري (ميراث الحمل والمفقود) والتنزيل والإقرار وميراث الجد.

قائمة

المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

أولا: القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانيا: القوانين.

1. قانون رقم 84-11 الصادر في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد24، الصادرة 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005 ،جريدة رسمية عدد 15، صادر في 27 فيفري 2005.

II. المراجع:

أولا: المعاجم:

1. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون سنة نشر، ص20.
2. معجم لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الصادر، لبنان، 1994، ص 311.

ثانيا: الكتب:

1. أبو بكر أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة للنشر، لبنان، 1993.
2. إبراهيم الرصاصي، مسائل في نظرية الأعداد، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، السعودية، 2013.
3. إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف، القواعد الجلية في المباحث الفرضية، الطبعة السادسة، موسوعة جنة القانونية، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
4. إبراهيم بن عبدالله الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الجزء الأول، دون دار النشر، دون بلد النشر، 1920.
5. أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، لبنان، 2007.

6. أحمد بن علي فيومي، المصباح المنير، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار، مصر، 2008.
7. أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، الأردن، 2009.
8. أمين خوري، رياض الألباب في رياض الحساب، المطبعة الأدبية، لبنان، 1985.
9. بهاء الدين الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض والمواريث،الجزء الأول، مطبعة التقدم العلمي، مصر، 1926.
10. بهاء الدين الشنشوري، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب في علم الفرائض والمواريث، الجزء الثاني، مطبعة التقدم العلمي، مصر، 1926.
11. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،
12. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
13. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
14. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.
15. بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
16. الحسين بن محمد الوني، أصول المواريث، الطبعة الأولى، دار البيان، دون بلد نشر، 2007.
17. زبيدة أقروفة، التوضيح في علم الفرائض (دراسة فقهية قانونية)، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة نشر.

18. يوسف عبد القادر الأسبير، شرح رائض الفرائض، الطبعة الثانية، المطبعة العثمانية، لبنان، 1901.
19. موفق الدين المقدسي، المغني في الميراث، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، السعودية، 1997.
20. مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
21. مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر، 2001.
22. محمد إبن خلدون، تاريخ إبن خلدون (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و البربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، الطبعة الثانية،تحقيق خالد شحاذة، دار الفكر، لبنان،1988.
23. محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، الأردن، 1999،
24. محمد الصادق الشطي، لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل، الطبعة الثالثة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988.
25. محمد بن أحمد البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، دار النوادر للنشر، قطر، 2011.
26. محمد محده، التركات و المواريث،دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
27. محمد نسيب البيطار،الفريدة في حساب الفريضة، الطبعة الثانية، مطابع الجمعية العلمية الملكية، دون سنة نشر،1988.
28. محفوظ بن أحمد الكلوذاني، لتهذيب في الفرائض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1996.
29. محفوظ بن أحمد الكلوذاني، لتهذيب في الفرائض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998.

30. عارف خليل أبو عبيد، الوجيز في الميراث، الطبعة الخامسة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
31. عبد الكريم محمد اللاحم، الفرائض، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 2001.
32. عبد الله الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الدينية، قطر، دون سنة نشر.
33. عبد الله بن محمد الشنشوري الشافعي، الذرّة المضيئة في شرح الفارضية، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، سوريا،1961.
34. عبد المالك الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، لبنان، 2007.
35. عبد العزيز بن عبدالله بن باز، متن الرحيبية والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الطبعة الخامسة، الإدارة العامة للطباعة والنشر، السعودية، 1979.
36. عبد العزيز عزة، أحكام التركات، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
37. عبدالفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.
38. فتحي بن الشريف العبيدي: لب الفرائض، دراسة توضيحية تطبيقية في المواريث، دون دار النشر، لبنان، 2011.
39. رشدي راشد، موسوعة تاريخ العلوم العربية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2005.
40. شهاب الدين القوافي، الذخيرة في الفروع المالكية، الطبقة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2008.
41. شمس الدين الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، دون بلد نشر، دون سنة نشر.
42. شمس الدين محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار المعرفة، لبنان، 1997.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1. مولود مخلص حماد الراوي، الطرق الحسابية في حل مسائل الوصايا قديما وحديثا، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الامام الأعظم الجامعة، تخصص فقه مقرن، العراق، 2017.
2. مولود مخلص حماد الراوي، الأساليب الحسابية في حل المشاكل الإرثية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم الجامعة، تخصص الفقه و أصوله، العراق،2014.

رابعا: المجلات.

1. ايمان إحسان، الطريقة البسيطة لتصحيح مسائل الفرائض، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 15، الجامعة العراقية، العراق، 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1. PAUL MILAN, mombre premiers, PGCD et PPCM, lycée d'adultes. www .lyceedadultes.fr.

الملاحق

الملحق رقم 01:

ميراث الإبن

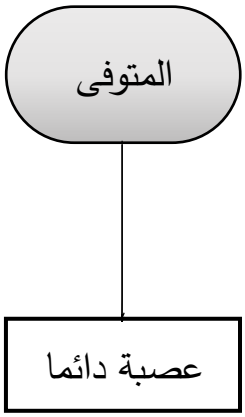

الملحق رقم 02:

ميراث البنت

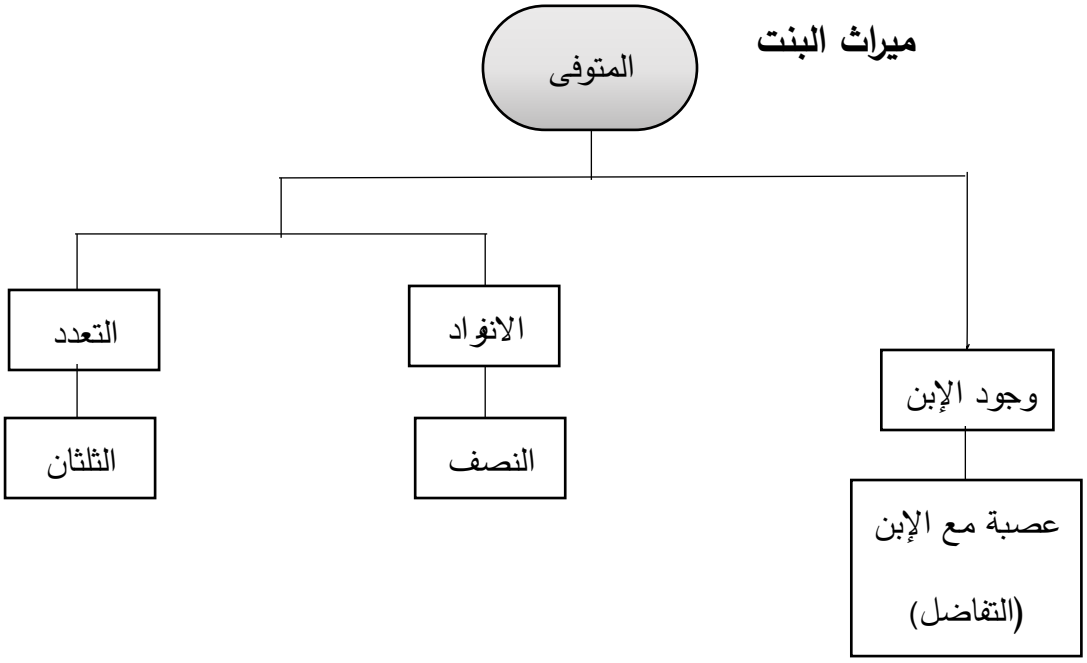

الملحق رقم 03:

ميراث إبن الإبن

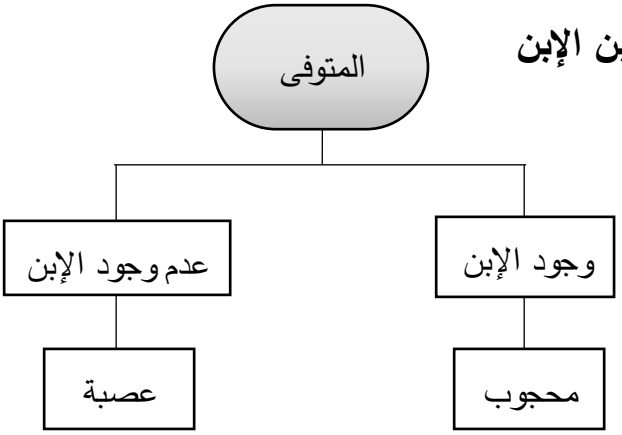

الملحق رقم 04:

ميراث بنت الإبن

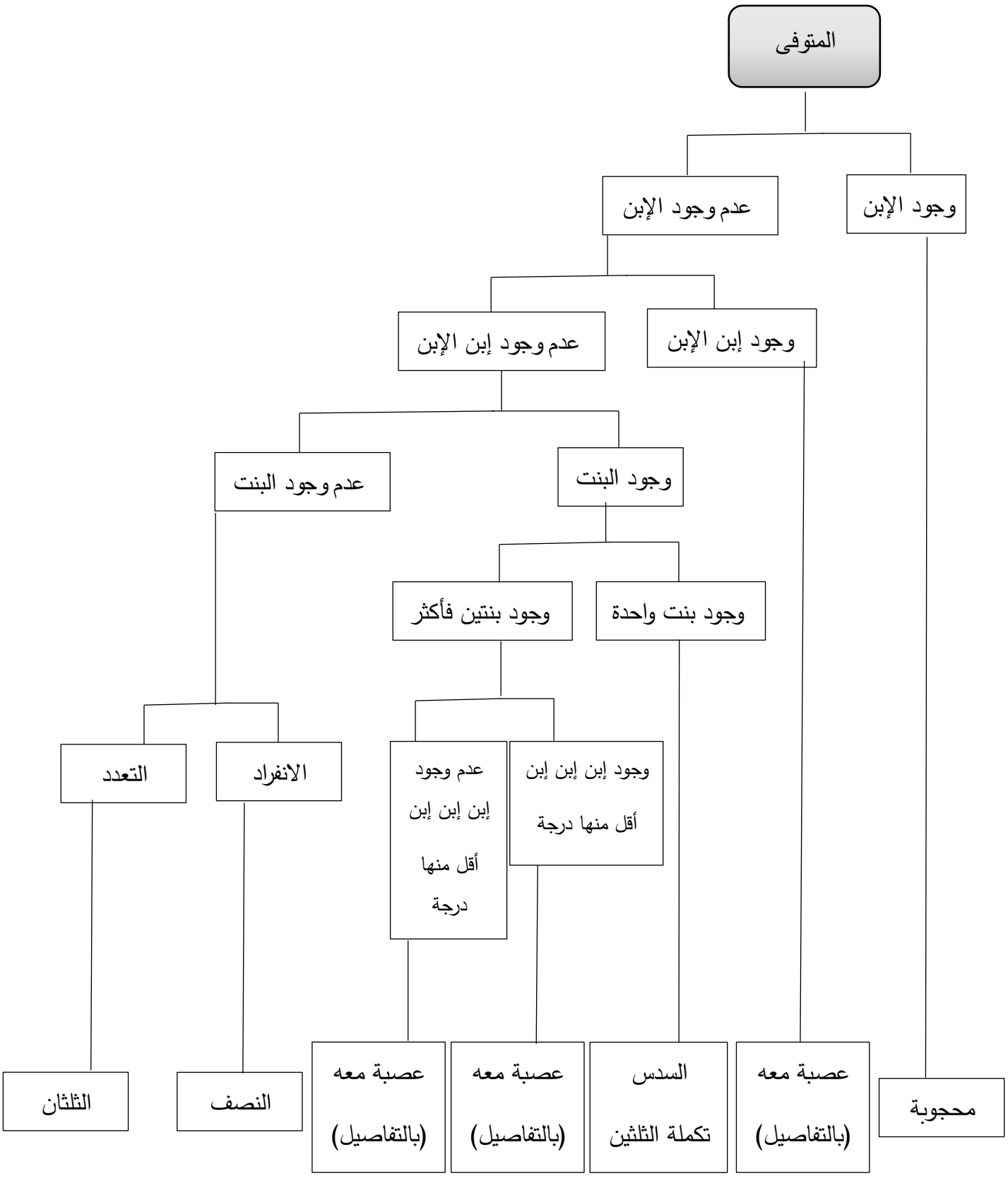

الملحق رقم 05:

ميراث الأب

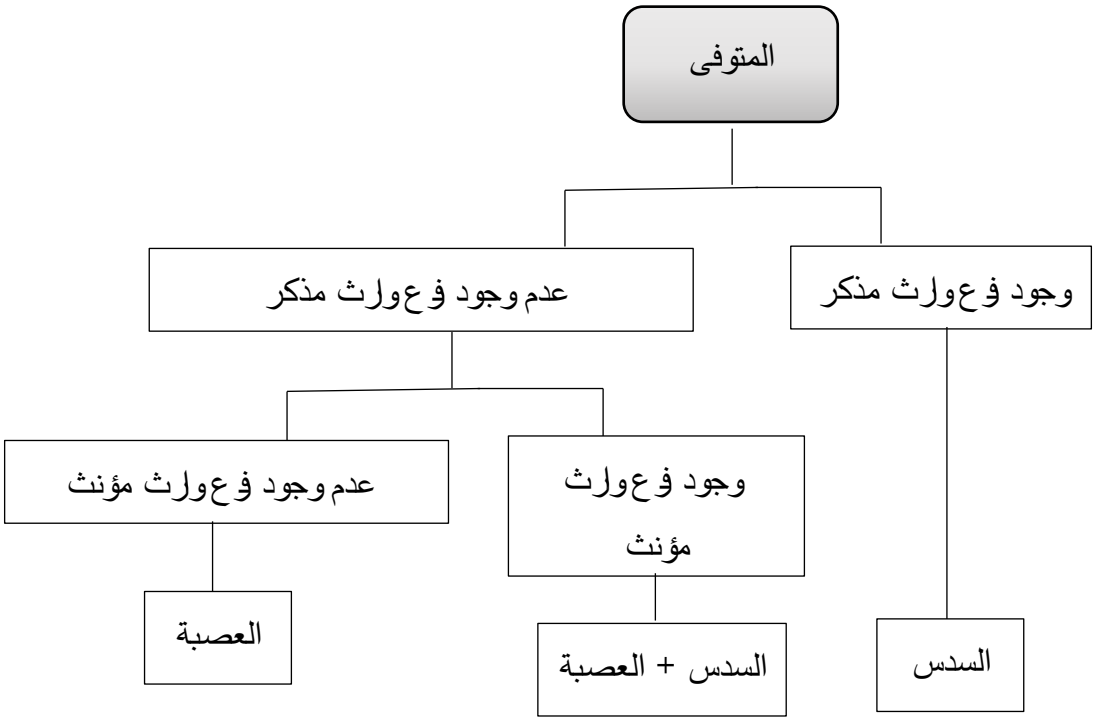

الملحق رقم 06:

ميراث الأم

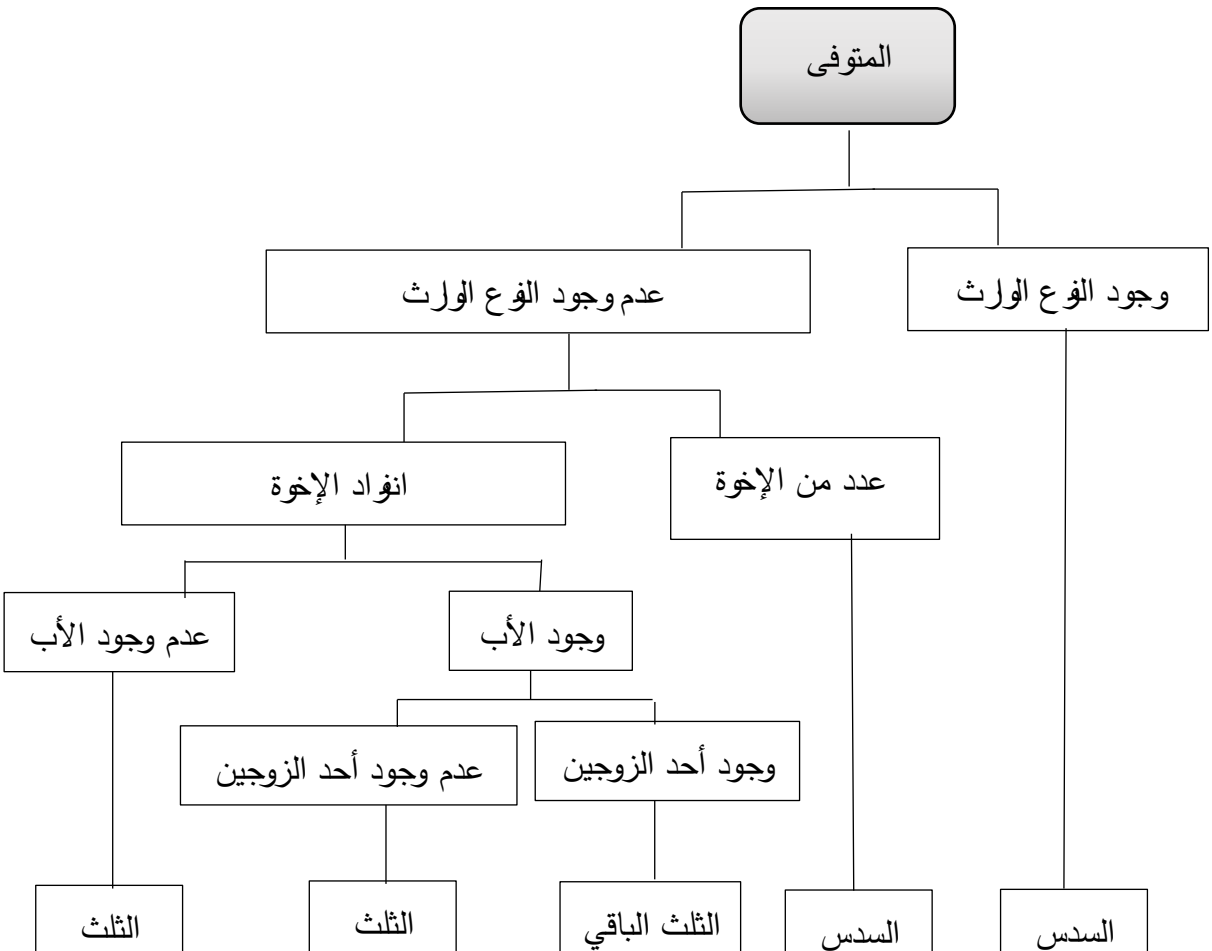

الملحق رقم 07: ميراث الجد

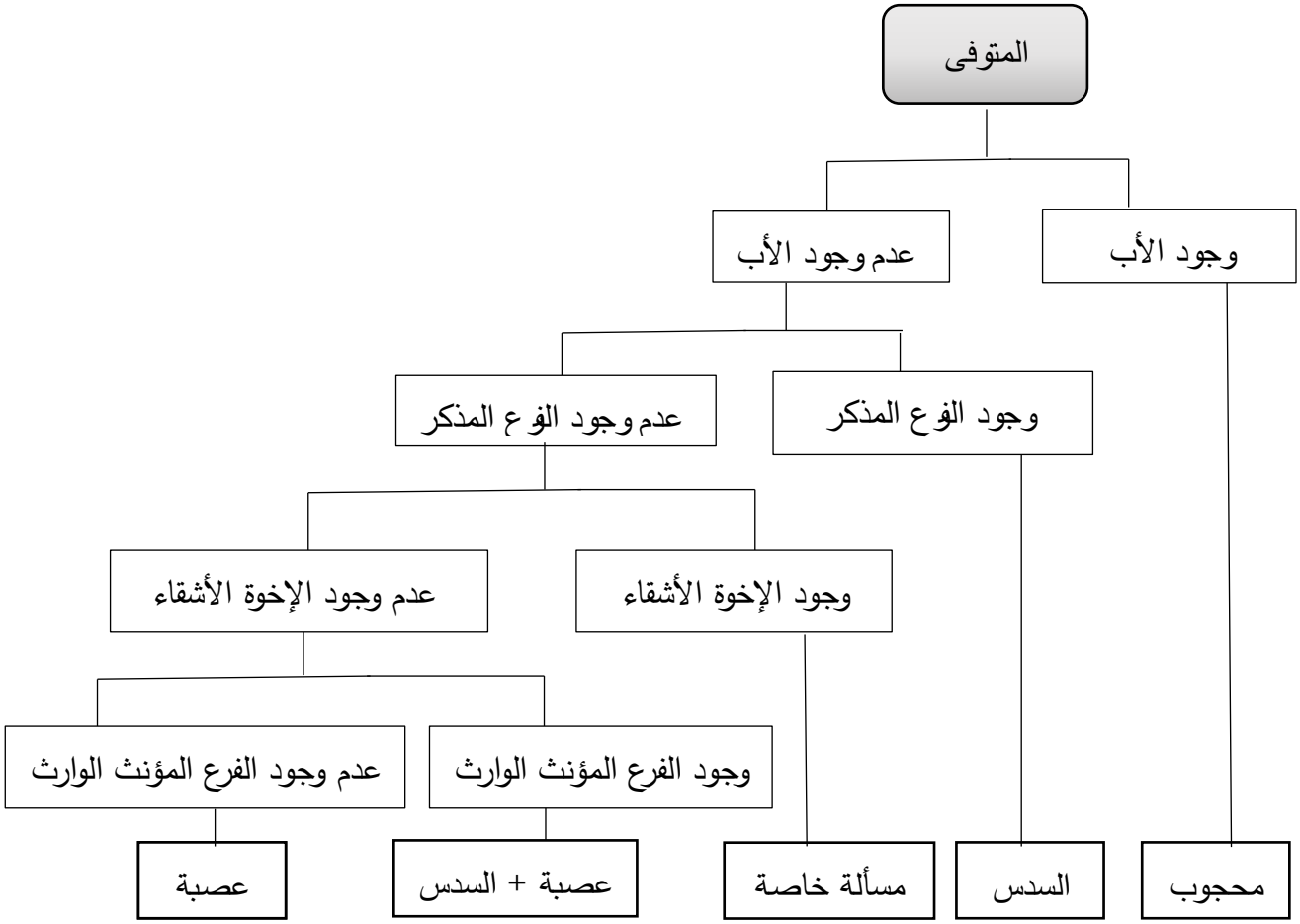

الملحق رقم 08:

ميراث الجدة

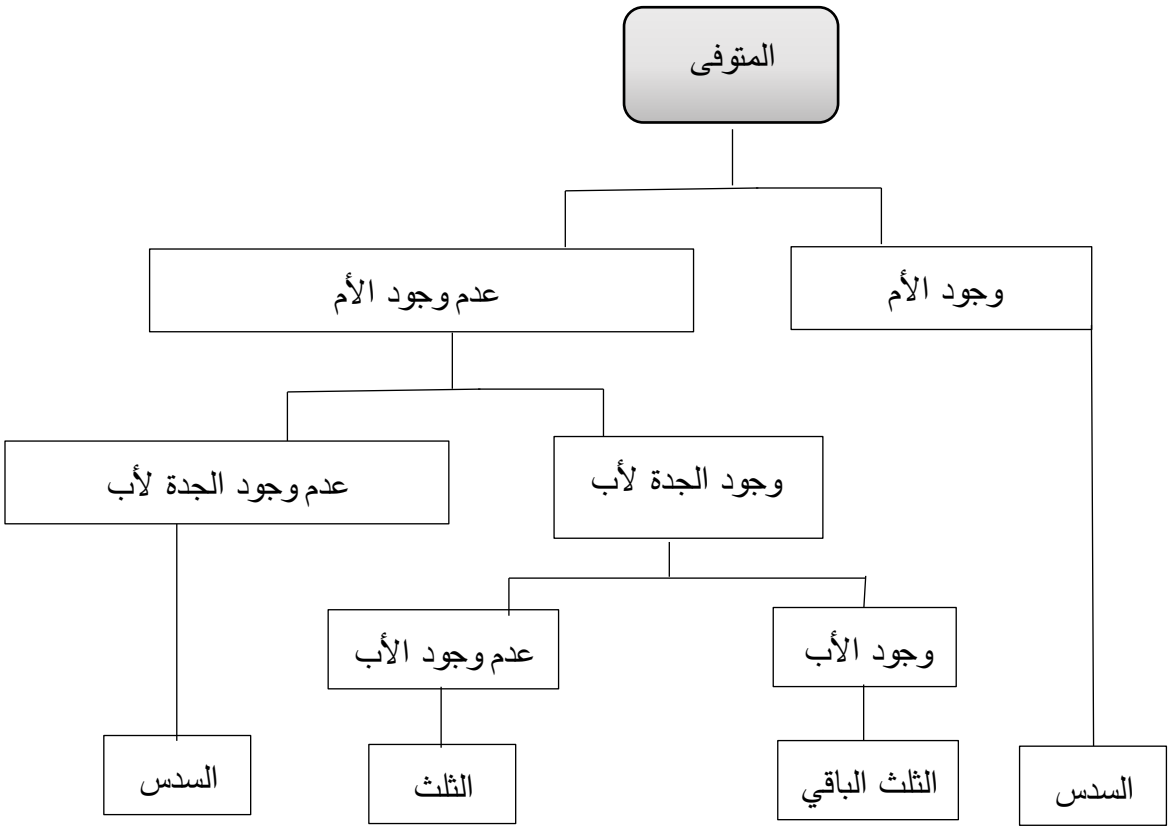

الملحق رقم 09:

ميراث الزوج

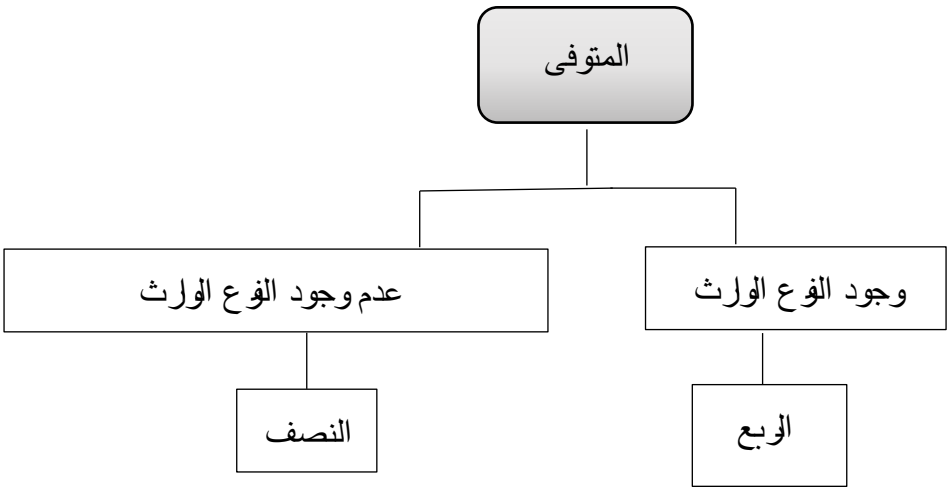

الملحق رقم 10:

ميراث الزوجة

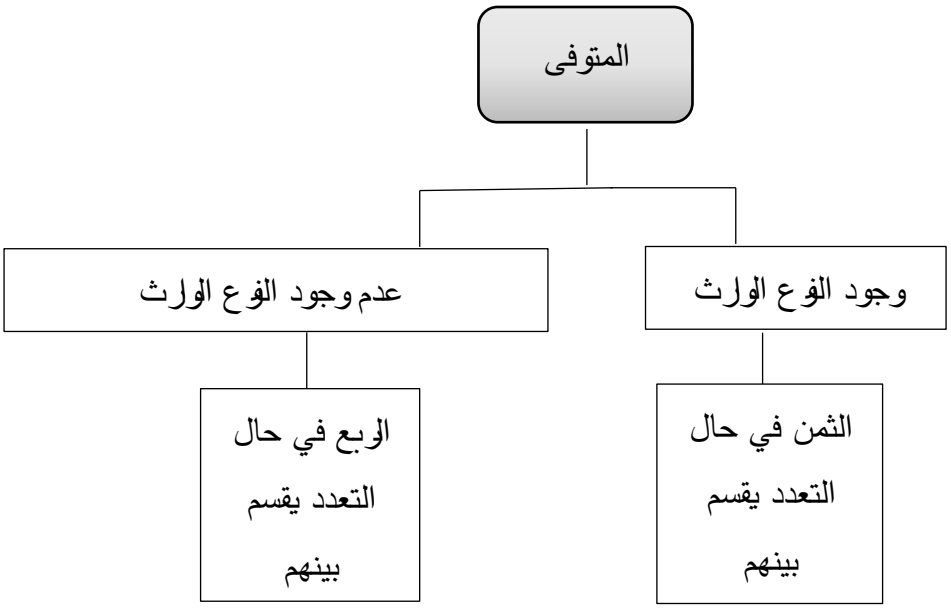

الملحق رقم 11:

ميراث الإخوة لأم

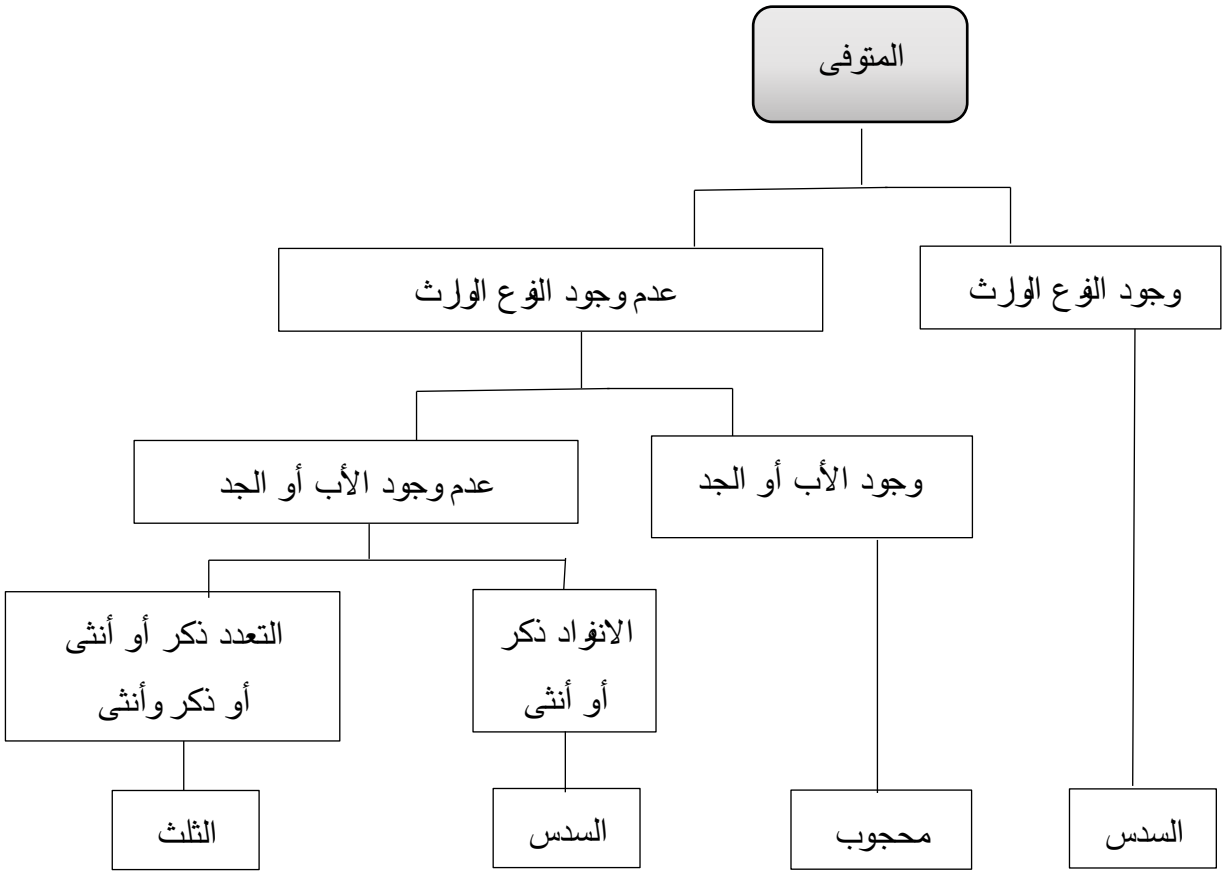

الملحق رقم 12:

ميراث الأخ الشقيق

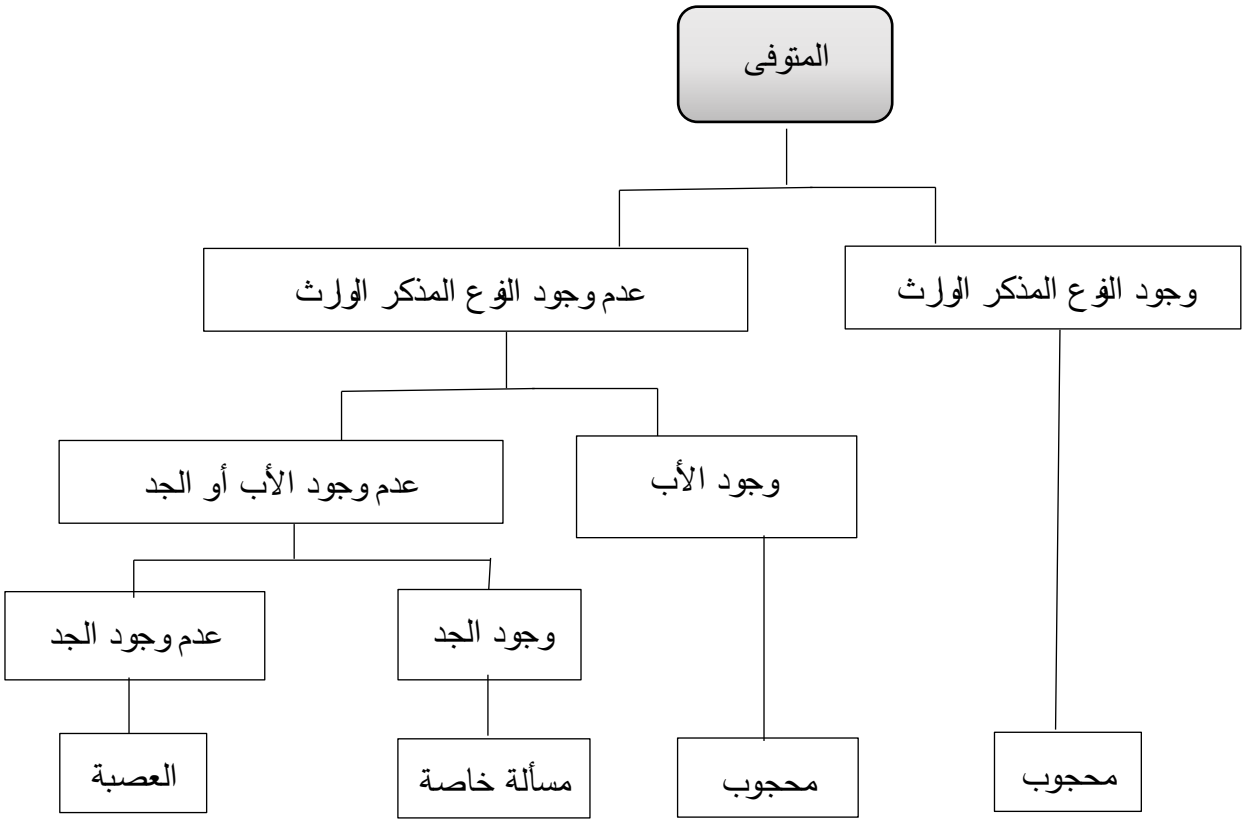

الملحق رقم 13:

ميراث الأخت الشقيقة

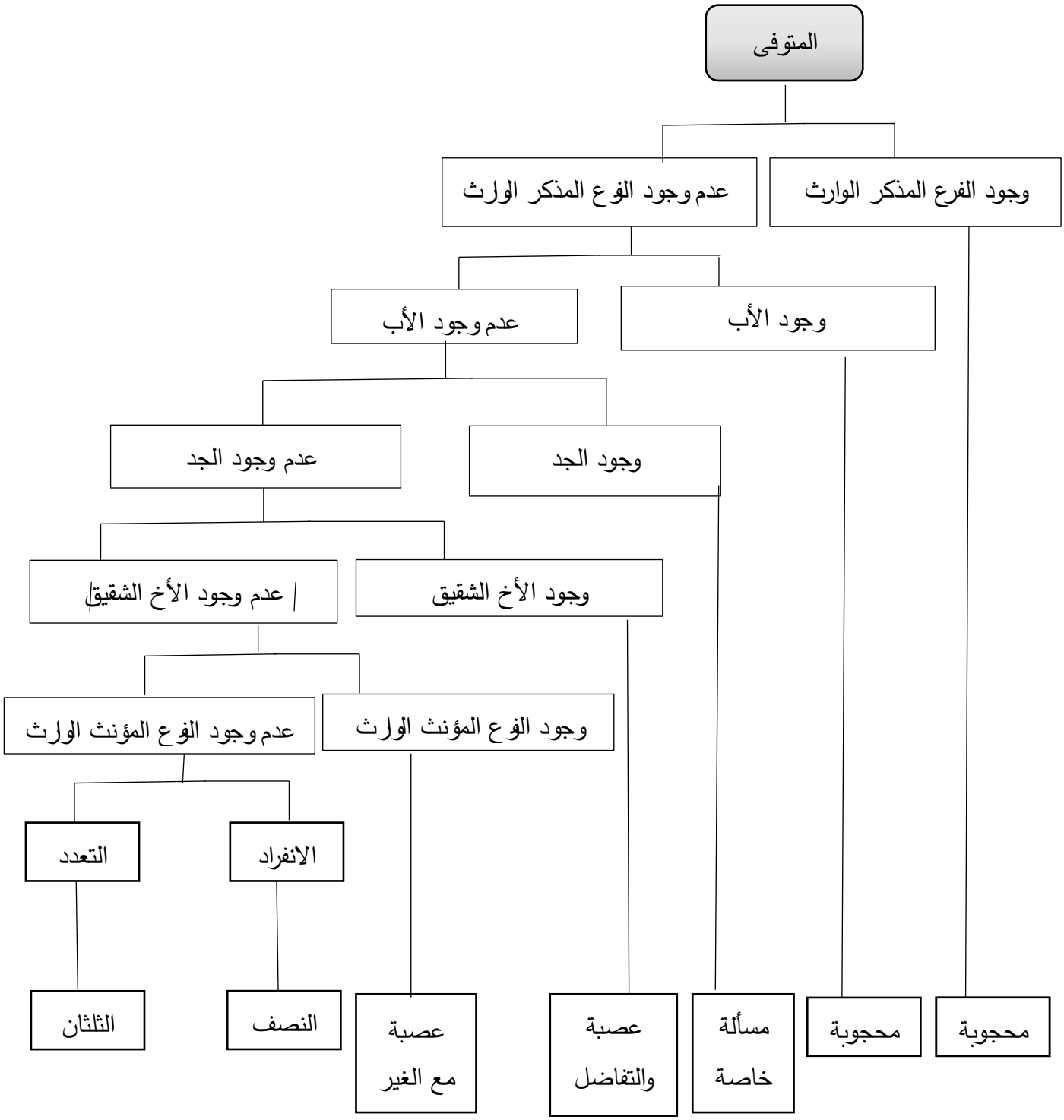

الملحق رقم 14:

ميراث الأخ لأب

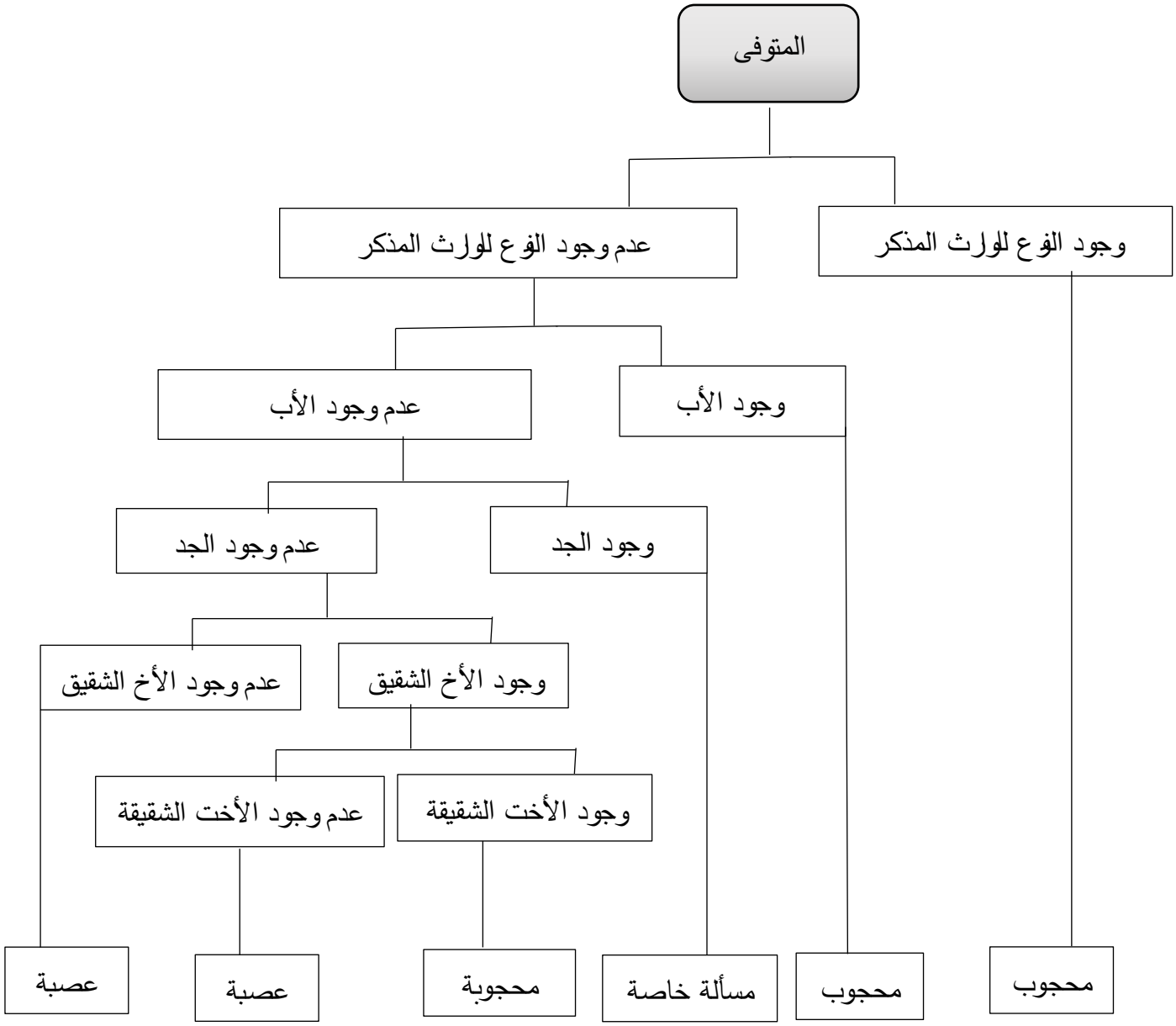

الملحق رقم 15:

ميراث الأخت لأب

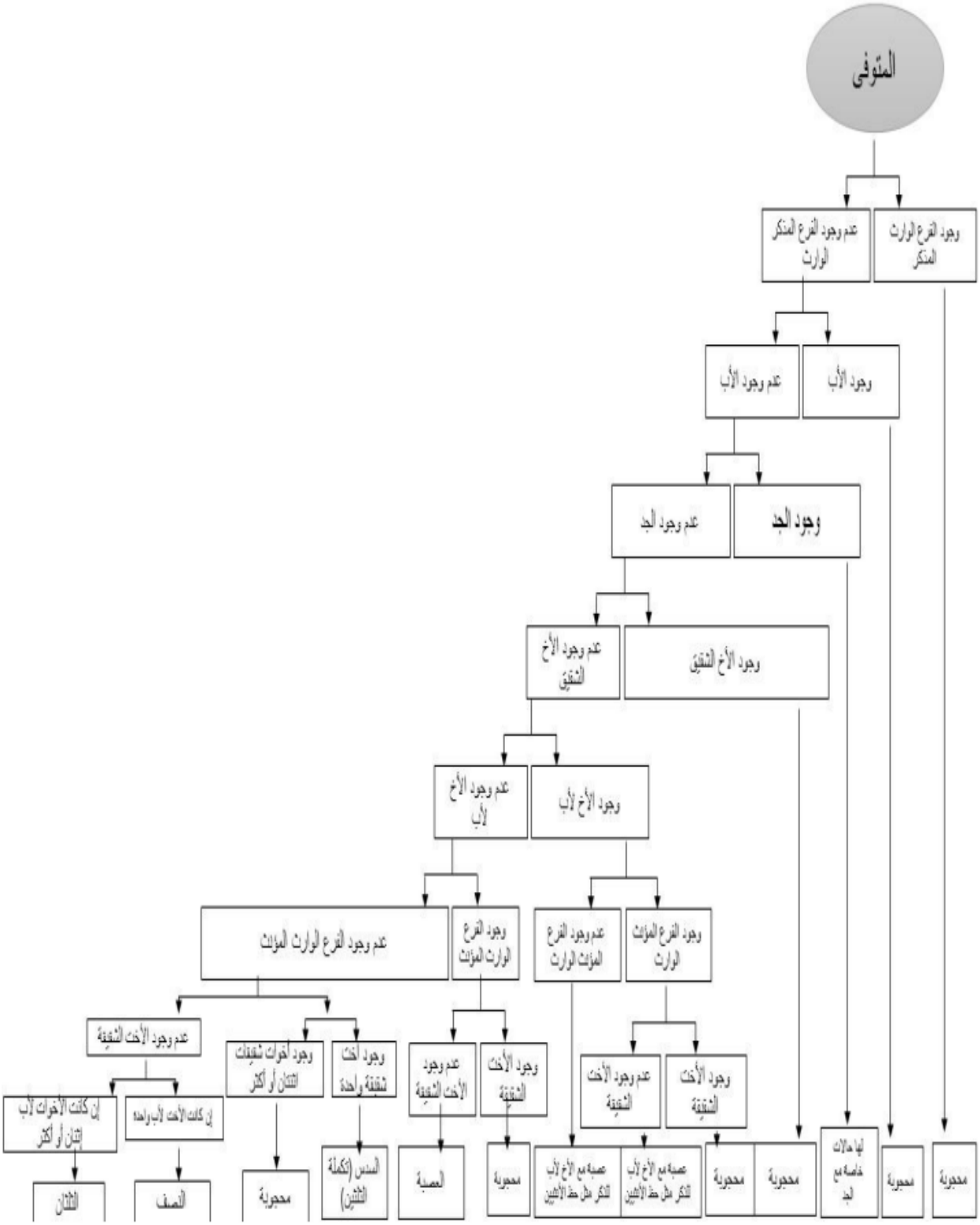

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكروالعرفان.	-
الإهداء.	-
قائمة المختصرات.	-
مقدمة.	أ
الفصل الأول: ضبط قواعد الحساب لحل المسائل الفرضية العادية.	
تمهيد.	8
المبحث الأول: ضبط قواعد الحساب عند تأصيل و تصحيح الفريضة .	9
المطلب الأول: علاقة علم الفرائض بعلم الحساب.	9
الفرع الأول: مفهوم الحساب.	10
الفرع الثاني: دور المسلمين في تطوير علم الحساب.	12
الفرع الثالث: أهمية الحساب في علم الفرائض.	13
الفرع الرابع: المنهجية العلمية لحل المسألة الفرضية.	14
المطلب الثاني: ضبط قواعد الحساب التأصيل والتصحيح.	15
الفرع الأول: ضبط قواعد تأصيل الفريضة.	15
الفرع الثاني: ضبط قواعد تصحيح الفريضة.	24
المبحث الثاني: ضبط قواعد الحساب عند العول والرد.	38
المطلب الأول: ضبط قواعد الحساب في الفريضة العائلة.	38

الفرع الأول: عول الأصل ستة.	39
الفرع الثاني: عول الأصل إثنى عشر.	43
الفرع الثالث: عول الأصل أربعة وعشرون.	46
الفرع الرابع: مسائل مشهورة في العول.	46
المطلب الثاني: ضبط قواعد الحساب في الفريضة الردية.	51
الفرع الأول: قواعد الرد في حالة عدم وجود أحد الزوجين.	51
الفرع الثاني: قواعد الرد في حالة وجود أحد الزوجين.	54
خاتمة الفصل.	60
الفصل الثاني: ضبط القواعد الحسابية لحل مسائل الفريضة المتتابعة.	
تمهيد.	63
المبحث الأول: ضبط قواعد الحساب في حل مسائل المناسخات.	63
المطلب الأول: ضبط قواعد المناسخة وفقا للمنهج القديم.	64
الفرع الأول: ضبط قواعد الطريقة الشائعة لتصحيح المناسخة.	65
الفرع الثاني: ضبط قواعد الطريقة المباشرة لتصحيح المناسخة.	70
المطلب الثاني: ضبط قواعد المناسخة وفقا للمنهج المعاصر.	71
الفرع الأول: ضبط قواعد الطريقة المختزلة لتصحيح المناسخة.	71

الفرع الثاني: ضبط قواعد الطريقة المختصرة لتصحيح المناسخة.	73
الفرع الثالث: ضبط قواعد الإختصار في المناسخات.	74
المبحث الثاني: ضبط القواعد الحسابية في حل مسائل الوصايا.	81
المطلب الأول: ضبط قواعد الحساب في حالة إجازة الورثة للوصية.	82
الفرع الأول: ضبط قواعد الحساب في الوصية المنفردة.	82
الفرع الثاني: ضبط قواعد الحساب في الوصية المتعددة.	88
المطلب الثاني: ضبط قواعد الحساب في حالة منع الورثة للوصية.	89
الفرع الأول: ضبط قواعد الحساب في الوصية المنفردة.	89
الفرع الثاني: ضبط قواعد الحساب في الوصية المتعددة.	90
المطلب الثالث: ضبط قواعد الحساب في حالة إختلاف الورثة على الإجازة والمنع.	93
الفرع الأول: ضبط قواعد الحساب في الوصية المنفردة.	93
الفرع الثاني: ضبط قواعد الحساب في الوصية المتعددة.	95
خلاصة الفصل.	99
الخاتمة.	102
المراجع.	106
الملاحق.	

الملخص

نظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح، فقد جاءت أحكامه مفصلة بشكل محكم ومضبوط، مبنية على أساس العدل والحكمه بين الناس، بعيدا عن الخلاف والتأويل. ولكن أكثر ما يواجه المهتمين به من صعوبات، يكمن في فهم حساباته وقواعده المتداخلة والمعقدة. وعليه جاء بحثنا هذا ساعيا الى حل تعقيدات الحساب وذلك بمحاولته ضبطها وتقعيدها وتبسيطها في جميع أبواب الفقه من تأصيل المسألة وتصحيحها، وكذا أبواب الرد والعول والمناسخات والوصايا. كل ذلك كان إعتمادا على ما توصل إليه علم الرياضيات المعاصر من قواعد جديدة.

Résumé

Dans l'islam, le système d'héritage est un système précis et clair. Les dispositions d'héritage ont été débitées de manière rigoureuse et stricte. L'héritage est construit véritablement sur la base de la justice et de la sagesse entre les gens, loin de conflit et de l'interprétation. Les difficultés rencontrées par les spécialistes consistent à comprendre les calculs et les règles complexes de l'héritage. À cet effet, notre travail de recherche est venu chercher à résoudre les complexités (problèmes) de l'arithmétique en essayant de la contrôler et de la simplifier dans tous les angles de la jurisprudence, ainsi que la copie et les commandements. Tout celà était basé sur les nouvelles règles des mathématiques contemporaines.